جامعة العلوم الإسلامية العالمية .

كلية الدراسات العليا .

قسم أصول الدين .

أحاديث أهل السنة التي تأولتها الفرق الإسلامية

(الخوارج ، الشيعة الإمامية ، المعتزلة)

إعداد

معاذ عايد عبد الحميد الشمايلة

إشراف

أ.د . زياد عواد أبو حماد

أ.د . محمد صلاج عبده

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في الحديث النبوي الشريف

عمان

2012/5/15م

The world Islamic Science & Education University (wise)

Faculty of Graduate Studies

Dept of Sharia Faculty

Prophtic Ahadith (traditions) interpretated by the Islamic sects namely :

AL khawarig , AL sheaah al emaiyyah and AL mutazila .

Prepared by student :

Moath Ayed Abd alhamied Al shamailh

Superuied by :

Prof . Dr . Ziaad Awwad Abu Hammad

Prof . Dr . Mohammad Salah Abdu

Submitted in partial Fulfillment of the Reguirements of Doctoral Degree of in Holy Drophet traditions (Ahadith).

The World Islamic Science and Education University

Amman

15 / 5 / 2012

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة

" أحاديث أهل السنة التي تأولتها الفرق الإسلامية "

(الخوارج ، الشيعة الإمامية، والمعتزلة)

وأجيزت بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٥

إعداد الطالب

معاذ عايد عبد الحميد الشمايلة

دكتوراه الحديث النبوي

أعضاء لجنة المناقشة :

أ. د زهير عثمان	رئيساً
أ. د زياد أبو حماد	مشرفاً
أ. د محمد صلاح عبده	مشرفاً مشاركاً
أ. د عبد الكريم الوريكات	عضواً خارجياً
أ. د أحمد الطعان	عضواً داخلياً

الإهداء

ـ إلى الذي ذاق مرّ الحياة؛ إذ عاش يتيماً ، وشقّ حياته صغيرا يكابد فيها يمنةً، ويسرةً، لينتهي به المطافُ مغترباً عن البلاد، والأحباب ردحاً من الزمن؛ كي يعول أسرته المحبة له، وأولاده الذين كان همّه من الحياة أن يراهم مترعرعين في رياض العلم، والدعوة.

ـ إلى التي كانت بكراً لوالديها فنشأت، ونشأت المسؤوليةُ معها مربيةً، ومعلّمةً لإخوتها، ومع ذلك واصلت تعليمها لتترك بعد ذلك والديها، وإخوتَها مغتربةً حيث مرارة الغربة؛ لترعى صغارَها الثمانية الذين رضَعُوا منها الحنان، والأدب.

إلى أبي وأمي... أهدي هذه الرسالة العلميّة؛ اعترافاً بفضلهما ، سائلاً ربي سبحانه أن يجعلني قرة عينٍ لهما، وأن يرزقني برّهما، ويتقبّل دعائي فيهما :

﴿ **وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً** ﴾(الإسراء: ٢٤) .

ولدكما: معاذ

شكر وتقدير

قال رسول اللـه ﷺ: " لا يشكر اللـه من لا يشكر الناس "[1].

ـ لذا فإنني أشكر أستاذي، ومعلّمي، والمشرف على رسالتي فضيلة الدكتور زياد بن عواد أبو حمّاد عميد كلية الشريعة، الذي تكبّد عناء متابعة الرسالة توجيها، وإرشادا، ولمدة سنتين كاملتين.

ـ وأشكر فضيلة الدكتور محمد صلاح عبده، أستاذ العقيدة، والمشرف على رسالتي.

ـ وأشكر لجنة المناقشة المباركين، والذين تشرّفتُ بمناقشتهم لرسالتي، وإرشاداتهم لي.

ـ والشكر موصول لأستاذي وشيخي، وعمّي فضيلة الدكتور محمد بن بديع موسى، الذي له الفضل الكبير بعد اللـه عزوجل في إكمال دراستي.

ـ والشكر لصاحبتي، وأمّ أولادي (أم سعد) التي هيّأت لي الأجواء في دراستي.

ـ والشكر أيضاً لأخويّ (عبد الرحمن، وندى الشمايلة) اللذين تفرّغا لمساعدتي في كتابة رسالتي.

أقول للجميع، ولكل من أسهم في إعداد هذه الرسالة: (جزاكم اللـه خيرا) ـ وهذا أبلغ الثناء ـ .

---

(1) أحمد بن حنبل ، **المسند**، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 1 ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين ، (ح : 8019) قال : حدثنا عبد الرحمن، حدثنا الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة ﷺ . **وإسناده صحيح** ، رجاله ثقات : عبد الرحمن هو ابن مهدي ، والربيع بن مسلم وهو الجمحي ، ومحمد بن زياد هو القرشي الجمحي مولاهم .

بسم الـلـه الرحمن الرحيم

المقدمة:

إنّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالـلـه من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهـده الـلـه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الـلـه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمـدا عبـده ورسوله، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا الـلـهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (102)﴾ (آل عمران: ١٠٢)، ﴿ يَـا أَيُّهَـا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَـثَّ مِـنْهُمَا رِجَـالًا كَثِـيرًا وَنِـسَاءً وَاتَّقُـوا الـلــهَ الَّـذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ الـلـهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (1) ﴾ (النساء: ١) ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا الـلـهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَـدِيدًا (70) ﴾ (الأحزاب: ٧٠) [1].

وبعد: فإن الـلـه عز وجل منّ علينا بأن أرسل محمدا ﷺ نبيا، ورسولا ليخرج الناس من الظلمات إلى النـور، ويهديهم إلى صراط الـلـه المستقيم ، قال تعالى : ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُـمْ كَثِـيرًا مِـمَّا كُنْـتُمْ تُخْفُـونَ مِـنَ الْكِتَـابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ الـلـهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ (15) يَهْدِي بِهِ الـلـهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْـوَانَهُ سُـبُلَ الـسَّلَامِ وَيُخْـرِجُهُمْ مِـنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُـسْتَقِيمٍ (16) ﴾ (المائـدة: ١٦) ، فقـام بـذلك ﷺ عـلى أكمـل وجـه، وأتـمّ طريقة، فلم يمت حتى أكمل الـلـه به الدين، وأتم به النعمة ﴿ الْيَـوْمَ أَكْمَلْـتُ لَكُـمْ دِيـنَكُمْ وَأَتْمَمْـتُ عَلَـيْكُمْ نِعْمَتِـي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ (المائدة: ٣)، فجزاه الـلـه عن أمته خيرا.

ثم خلف من بعد النبي ﷺ أصحابُه الذين هم خير الناس؛ لقوله ﷺ: (خير الناس قـرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم...)[2]، تـركهم ﷺ عـلى المحجـة البيـضاء، لا يزيـغ عنهـا إلا

---

(1) هذه الخطبة التي تسمى بـ (خطبة الحاجة) التي كان رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم يفتـتح بهـا كلامـه، ويعلمهـا أصـحابه، وقـد ألـف محمد ناصر الدين الألباني رسالة جمع فيها طرق حديثها، وخرّجها. بعنوان: (**خطبة الحاجة**)، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ.

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الـلـه الجعفي، **الجامع الصحيح المختصر**، نشر دار ابن كثير، واليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ تحقيق: د مصطفى البغا، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، (ح: 3451) (مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم،

هالك. فساروا رضوان الـلـه عليهم على ما تركهم عليه ﷺ، وما ارتضاه لهـم؛ إذ " جعلـوا الكتـاب، والـسنة إمـامهم، وطلبوا الدين من قبلهما، وما وقع لهم من معقـولهم، وخـواطرهم، عرضـوه عـلى الكتـاب، والـسنة، فـإن وجـدوه موافقاً لهما قبلوه، وشكروا الـلـه حيث أراهم ذلك، ووفقهم إليه، وإن وجـدوه مخالفـاً لهـم تركـوا مـا وقـع لهـم، وأقبلوا على الكتاب والسنة، ورجعوا بالتهمة عـلى أنفـسهم، فـإن الكتـاب، والـسنة لا يهـديان إلا إلى الحـق، ورأي الإنسان قد يرى الحق، وقد يرى الباطل "[1]، فأصبحوا خير الأمم.

ثم وقعت الفتن، وأصبحت الأمور كنظامٍ انقطع سلكُه، فتوالت الأحداث، فظهـرت الخـوارج، ومـن بعـدهم الشيعة، وتشعبت الفرق من بعـدهما. وظهـر بظهـورهم الـشرُّ بعينـه؛ إذ " طلبـوا الـدين بمعقـولهم، وخـواطرهم، وآرائهم، فإذا سمعوا شيئاً من الكتاب، والسنة، عرضوه على معيار عقـولهم، فـإن اسـتقام قبلـوه، وإن لم يـستقم في ميزان عقولهم ردّوه، فإن اضطُرُّوا إلى قَبوله حرّفوه بالتـأويلات البعيـدة، والمعـاني المـستكرهة، فحَـادُوا عـن الحـق، وزاغوا عنه، ونبذوا الدّين وراءَ ظهورِهم، وجعلوا السنّةَ تحت أقدامِهم، تعالى الـلـه عما يصفون "[2]، ثم قـام علـماء الأمة الأبرار، ومجاهدوها الأطهار خير قيام في الدفاع عن الوحيين الشريفين، وكـشف أباطيـل هـذه الفـرق، وفـضح تأويلاتهم في كتبٍ رواسخ، وأقوالٍ ذهبية، نصرت منهجَ الإسلام على ما يريده الـلـه سبحانه، وما بلّغنـاه رسـولُه ﷺ، فجزاهم الـلـه عن الأمة خيرا.

وقد ظهرت تأويلات هذه الفرق جليّة في زماننا من خلال كتبهم، وإعلامهـم الفـضائي، ودعـاتهم، ومقـالاتهم الصُحُفيّة، لآيات الكتاب الحكيم، وأحاديث السنة المطهرة، فكان من الواجب ديناً، وشرعاً التصدّي لهـذه التـأويلات التي أفسدت عقيدة بعض الناس، وشوّهت وجه الدين الصحيح. فكانت هذه الدراسة: (أحاديث أهل الـسنة التـي تأولتهـا الفـرق الإسـلامية : الخـوارج، الإماميـة، المعتزلـة) لتتنـاول التـأويلات الفاسـدة التـي وقعـت في مجـال

(2533).

(1) الأصبهاني، أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي، توفي: 535هـ **الحجـة في بيـان المحجـة، وشرح عقيـدة أهـل الـسنة**، نـشر دار الراية، الرياض، 1419هـ تحقيق: محمد بن ربيع بن هادي، (2 /238).

(2) الأصبهاني، **الحجة في بيان المحجة**، (238/2).

المصدر التشريعي الثاني " السنة النبوية "، وهي إسهامٌ من طالب مقلٍّ مثلي في نصرة أحاديث المصطفى ﷺ، وتقريب الفهم الصحيح، والمراد لأحاديثه ﷺ للأمة الإسلامية. راجيا ربي سبحانه أن يكتب لي أجر الدفاع عن شريعته، قال ابن القيم [1] في فضل التصدّي لأمثال هؤلاء المتأولين للنصوص، اللاعبين بالأصول: " فكشفُ عوراتِ هؤلاء، وبيانُ فضائحهم من أفضل الجهاد في سبيل الله. وقد قال النبي ﷺ لحسّان بن ثابت: " إنّ روحَ القُدُس معك ما دمت تنافحُ عن رسوله "[2].

أهمية البحث:

ومن هنا تكمن أهمية هذه الدراسة في الدفاع عن حديث رسول الله ﷺ، وصيانته من الفهم الخطأ بخاصة، وحماية جناب الشريعة بعامة من القول فيها بغير علم، بما يزرع في نفوس المسلمين الثقة المطلقة بتعاليم دينهم الحنيف، والاطمئنان في تطبيق تشريعاته، ويوجههم الوجهة السليمة نحو إتباع هدي النبي ﷺ الذي تركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها. ولعل هذه الدراسة أن تكون ـ إن شاء الله ـ خطوةً على طريق توحيد صفِ المسلمين على كلمةٍ سواء. والله وحده الموِّفق.

مشكلة الدراسة : وقد جاءت هذه الدراسة لتجيب على الأسئلة الآتية :

1 / ماهو المعنى الصحيح لمفهوم التأويل في القرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، وكتب اللغة الأصلية.

2 / ما هو مفهوم الفرق الإسلامية للفظة التأويل ، وما هو أثر مفهومهم ذلك على الحديث النبوي ؟

---

(1) ابن قيم الجوزيّة، محمد بن أبي بكر، **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية المعطلة**، نشر دار الفكر، بيروت، 1417هـ تحقيق: رضوان جامع رضوان، (78/1).

(2) النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، **الجامع الصحيح**، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق وترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه (ح: 2490)، وهو ليس باللفظ المذكور، وإنما هو: **" إنّ روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحتَ عن الله، ورسوله "**.

3 / ما هي الأحاديث النبوية التي تأولها الخوارج ، والإمامية ، والمعتزلة نصرةً لمذهبهم ؟

4 / ما هي الأحاديث النبوية التي تأولتها الإمامية نصرةً لمذهبهم؟

5 / وما هو التأويل الصحيح لهذه الأحاديث النبوية التي تأولتها تلك الفرق عند أهل السنة والجماعة .

سبب اختيار موضوع البحث:

1- يعد التأويل أخطر مشكلة تعرض لها ديننا الحنيف في تاريخ صراعه مع الفرق الإسلامية التي وجهت سهامها للنصوص الشرعية التي هي منبع العقيدة الصافية، المبطلة لأصول هذه الفرق. فالقيام بدراسة لحفاظ بيضة هذا الدين هو من الحفظ الإلهي الذي وعد به، قال تعالى : ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾ (الحجر: ٩)

2- إن الواقع المرير الذي تعيشه الأمة اليوم هو بسبب امتداد هذه الفرق التي لم تمت بعد، حتى أصبحنا نرى إراقة الدماء, وترويع الآمنين, والطعن في سنة رسول الله ﷺ، والهجوم الشرس على الصحابة الأبرار رضوان الله عليهم، كل ذلك بسبب التأويل الفاسد للنصوص الشرعية، وبخاصة حديث رسول الله ﷺ، ومن هنا كانت هذه الدراسة.

الدراسات السابقة:

لقد بحثتُ جهدي في معظم المكتبات الإسلامية، وأقسام إرشيف الرسائل العلمية في الجامعات، فلم أعثر على رسالة جامعية، أو كتاب خاص يعالج قضية التأويل من الناحية التي بصددها هذه الدراسة، ولكن هناك دراسات معاصرة مطبوعة لها صلة بقضية التأويل، من المناسب ذكرها، وهي:

1- تأويل القرآن الكريم ومذاهب الفرق فيه، د محمد بديع موسى ـ رسالة دكتوراة ـ وهي دراسة تناولت تأويلات الفرق الإسلامية للآيات القرآنية فقط.

2- التأويل وأثره في أصول الفقه، د سليمان بن سليم اللـه الـرحيلي ـ رسـالة ماجـستير ـ وهـي دراسـة تناولـت التأويل من زاوية أثره على أصول الفقه.

3- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، د محمد أديب صالح ـ رسالة دكتوراة ـ وهـي عبـارة عـن دراسـة مقارنـة لمناهج العلماء في استنباط الأحكـام مـن الكتـاب، والـسنة مـن الناحيـة الفقهيـة، ولم يتنـاول تـأويلات الفـرق الإسلامية للأحاديث النبوية.

4- جناية التأويل الفاسد على العقيدة الإسلامية، د محمد أحمد لوح ـ رسـالة دكتـوراة ـ وقـد تنـاول الباحـث في دراسته قضية التأويل الفاسد فقط، ثم تناول أثره في الجانب العقدي.

5- قضية التأويل في الفكر الإسلامي، عبد الرحمن المراكبي ـ رسالة صغيرة ـ تكلّم فيها الباحث عن أثر التأويـل في الفكر الإسلامي، ولم يتناول التأويل بدراسة مستقلة .

6- التأويل وخطورته، الدكتورعمر الأشقر ـ رسالة صغيرة ـ تكلم فيهـا عـن خطـورة التأويـل بـشكل عـام دون أن يُخصّص تأويلات الفرق الإسلامية للأحاديث النبوية، ويستوعبها.

7- قضية التأويل بين الشيعة والسنة، الدكتورعبد المـنعم فـؤاد محمـود عـثمان، وهـو كتـاب يـتكلم عـن موقـف الشيعة، بجميع فرقها من قضية التأويل في اللغـة، والقـرآن، والحـديث، مـع ضرب أمثلـة لـذلك بـدون تنـاول تأويلهم للأحاديث بدراسة مستقلة.

خطة البحث:

قمتُ على تقسيم الدراسة إلى مقدمة، وتمهيد وثلاثة فصول، وخاتمة. وهي كالآتي:

المقدمـة: وتـشمل الإفتتاحيـة، وأهميـة الموضـوع، وسـبب اختيـاره، والدراسـات الـسابقة، وخطـة البحـث، ومشكلة الدراسة .

ـ (تمهيد): (التأويل)، ويتناول المباحث الآتية:

أولا: تعريف التأويل لغة ، واصطلاحا.

ثانيا: أنواع التأويل.

ثالثا : مجال التأويل.

رابعا: أسباب التأويل.

خامسا: شروط التأويل.

سادسا: آثار التأويل.

الفصل الأول: تأويل الخوارج للحاديث النبوية : وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالفرقة، وذكر ألقابها، وأصولها، ونشأتها, وطوائفها، وحكمها عند العلماء.

المبحث الثاني: ذكر أحاديث أهل السنة التي تأولها الخوارج.

الفصل الثاني: تأويل الشيعة للأحاديث النبوية : وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالفرقة، وذكر ألقابها، وأصولها، ونشأتها، وطوائفها، وحكمها عند العلماء.

المبحث الثاني: ذكر أحاديث أهل السنة التي تأولها الإمامية في مسألة الإمامة.

المبحث الثالث : ذكر أحاديث أهل السنة التي تأولها الإمامية في الصحابة رضوان اللـه عليهم.

المبحث الرابع : ذكر أحاديث أهل السنة التي تأولها الإمامية أصولهم ، ومعتقداتهم .

الفصل الثالث: تأويل المعتزلة للأحاديث النبوية : وفيه مبحثان :

المبحث الأول: التعريف بالفرقة، وذكر ألقابها، وأصولها، ونشأتها، وطوائفها، وحكمها عند العلماء.

المبحث الثاني: ذكر أحاديث أهل السنة التي تأولها المعتزلة ، واعتمدوا عليها في بناء فكرهم، ومناهجهم. وتخريجها من مصادر كتب السنة ، ثم ذكر تأويلاتهم لهذه الأحاديث من مصادرهم ـ ما أمكن ـ ، ثم مناقشة تأويلاتهم للأحاديث النبوية التي تناولوها في تأويلهم، ودراستها بمنظور دراسة العلماء لها، وبيان تأويلهم لها التأويل الصحيح، ودفع التأويل الفاسد عنها.

الخاتمة: وتشتمل على: (الملخص)، و(النتائج).

منهجية البحث:

1- اعتمدت في تعريف كل فرقة من هذه الفرق الثلاث، وبيان منهجها من كتبهم، ومصادرهم - جهدي -.

2- عملتُ على ذكر الحديث النبوي المتأول، ثم ذكر تأويلهم له ، ثم مناقشة التأويل ، والردّ عليه؛ وذلك للتسهيل على القارئ، وربط المعلومات ببعضها.

3- عزوت الآية إلى سورتها، ورقمها في الأصل، وليس في الهامش.

4- اعتمدت في إيراد تأويلات هذه الفرق لأحاديث النبي ﷺ من كتبهم التي أوردوا فيها تأويلاتهم. وهذا مما زاد حجتي قوة في مناقشتهم.

5- تناولت بالإمكان من الأحاديث التي تأولتها كل فرقة، الأحاديث المسندة الصحيحة، وبخاصة ما ورد منها في الصحيحين، أو أحدهما، ثم ما ورد في مسند أحمد ، والسنن.

6- بدأت في تخريجي للحديث بعزوه لصحيحي البخاري ومسلم، أو إن كان الحديث في أحدهما؛ وذلك كونهما أصح كتابين بعد كتاب الله عز وجل.

7- خرّجت الأحاديث النبوية بالتخريج العلمي ، وأوردت الشواهد، والمتابعات، وحكمت على الحديث صحةً، أو ضعفاً، واكتفيت بالتخريج دون الحكم على الحديث الذي جاء في الصحيحين، أو أحدهما.

8- اعتمدت في مناقشة تأويلات هذه الفرق على النقل من كتب علماء السنة، وبخاصة شروح كتب السنة.

صعوبات الدراسة:

1- أكثر مما واجهني في دراستي هو عدم وجود كتب هذه الفرق متداولة في أيدينا مما حملني على أن أطوف بعض البلدان الإسلامية ـ كمصر، وسورية، والسعودية، للحصول عليها، أو تكليف من يأتيني بها ـ ككتب الإباضية التي جاءتني من سلطنة عمان ـ مما أخذ منّي وقتا في كتابة الرسالة.

2- ضعف تأويلات هذه الفرق للأحاديث النبوية ، مما جعلني أكتفي بعرضها فقط ؛ إذ عرضها يفضح القائلين بها .

أهداف الدراسة:

ومن عموم ما ذُكر آنفا، فإنّ أهداف الدراسة تتلخص فيما يأتي:

1- الدفاع عن حديث رسول اللـه ﷺ؛ بتنقية صحيحه من ضعيفه بما سطّره أئمة هذا الفن.

2- الدفاع عن حديث رسول اللـه ﷺ؛ ببيان التأويل الصحيح للأحاديث التي تأولتها الفرق الإسلامية، ودفع التعارض عنها، من خلال كلام العلماء في تأويلها.

3- توجيه المجتمع الإسلامي بكل فئاته، وبخاصة فئة الشباب نحو الهدي النبوي في التعامل مع النصوص الشرعية، ونبذ العنف، والغلو، والانحراف عن الصراط المستقيم، والطريق المستبين.

4- ضبط كثير من مفاهيم النصوص بما يتفق وقواعد الشريعة القائمة على الرحمة والسماحة والعفو ونشر دين اللـه عزوجل بالدعوة المبنية على الحكمة والموعظة الحسنة مما يغلق الأبواب على أهل التطرف والغلوّ الذين يتأولون النصوص بما تهوى أنفسهم .

هذا ما تيسر إعداده، واللـه الموفِق لكل ما فيه خير الأمة، وصلى اللـه على سيدنا محمد، وآله، وصحبه أجمعين.

تمهيد: التأويل

أولاً: تعريف التأويل لغة، واصطلاحا.

أ- التأويل في اللغة:

التأويل مصدر على وزن تفعيل، أصله: (أول) من آل يؤول، وكلمة التأويل استعملت في اللغة بمعان:

1- الرجوع: نقل الأزهري عن ثعلب عن ابن الأعرابي قوله: " الأوْل: الرجوع "[1]، وكذا نقله ابن منظور[2]، وقال ابن فارس: " قال يعقوب: ويقال: أوّل الحكم إلى أهله، أي أرجعه، وردّه إليهم "[3].

2- السياسة والإصلاح: من أمثال العرب قولهم: « قد أُلنَا وإِيلَ علينا » أي: سُسْنَا، وسِسْنَا[4]، وقال الزمخشري: « آل الرعية يؤولها إيالةً حسنةً، وهو حسن الإيالة، وائتالها، وهو مؤتال لقومه مقتال عليهم، أي: سائسٌ محتكِمٌ »[5]، وقال أبو العباس المبرّد: « أصله من الإصلاح، يقال: آله يؤوله أوْلاً، إذا أصلحه »[6]، وقال ذلك أيضا الفيروزآبادي[7]، والأزهري[8].

---

(1) الأزهري، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 2001 م، تحقيق: محمد عوض، (437/15) مادة: (أول).

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي، **لسان العرب**، نشر دار صادر، بيروت، ط1، (32/11).

(3) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، نشر دار الفكر، بيروت، 1399 هـ تحقيق: عبد السلام هارون، (160/1).

(4) الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، **أساس البلاغة**، نشر دار الكتب، بيروت، ط 2، 1972م (15/1).

(5) المصدر السابق .

(6) المبرّد، محمد بن يزيد، المتوفى 285 هـ **الكامل في اللغة والأدب**، نشر دار الفكر العربي، القاهرة، ط 3، 1417 هـ تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (109/3).

(7) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، نشر المطبعة المصرية، القاهرة، ط 3، 1353 هـ (331/3).

(8) الأزهري، **تهذيب اللغة**، ، (437/15) مادة:(أول).

3− التفسير: قال الأعشى:

على أنها كانت تأوّلُ حبّها　　　　تأوّلَ ربعيَّ السّقاب فأصحبا

قال أبو عبيدة معمر بن المثنى: تأول حبها: تفسيره ومرجعه، أي: أن حبها كان صغيرا في قلبه، فلم يزل يثبت حتى أصحب، فصار قديما كهذا السقب – وهو ولد الناقة – الصغير لم يزل يشب حتى صار كبيرا مثل أمه، وصار له ابن يصحبه[1].

وقال ابن جرير الطبري – صاحب التفسير-: « وأما معنى التأويل في كلام العرب فإنه التفسير، والمرجع، والمصير»[2]، وقال الجوهري: «التأويل تفسير ما يؤول إليه الشيء، وقد أولته وتأولته تأويلا بمعنى »[3]، وقد سمى ابن جرير تفسيره «جامع البيان عن تأويل آي القرآن » أي تفسير.

وجاء أيضا في معاني كلمة التأويل في اللغة: (الخثور) ذكره ابن فارس[4]، وهذا المعنى له صلة بمعنى: (الرجوع).

وجاء أيضا في معانيها: (عبارة الرؤيا) ذكره ابن منظور[5]، وهذا المعنى له صلة بمعنى (التفسير).

الخلاصة:

الملاحظ بعد عرض هذه المعاني أنها تعود إلى أصل واحد وهو معنى (الرجوع) أي: آخر الأمر وعاقبته ومصيره ومرجعه، حتى إن معنى (التفسير) يصب في معنى الرجوع، فقولهم: (تفسير القرآن) أي: إرجاعه إلى معناه المقصود.

معنى التأويل في الكتاب والسنة:

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، (32/11).

(2) الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1421 هـ تحقيق: محمود شاكر، (184/3).

(3) الجوهري، إسماعيل بن حماد الفرابي، **الصحاح في اللغة**، نشر دار العلم للملايين، بيروت، ط 4، 1407 هـ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، (1627/4).

(4) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (160/1).

(5) ابن منظور، **لسان العرب**، (32/11).

لابد من النظر في القرآن الكريم الذي هو المعجزة في الفصاحة والبيان، والنظر في السنة المطهـرة التـي هـي كلام أفصح البشر، والبحث عمّا جاء فيهما عن التأويل، ومقارنة ذلك بما جاء في لغة العرب، قبل النظر لاصـطلاحات المتقدمين والمتأخرين.

أولا: القرآن الكريم: جاءت كلمة: (التأويل) في القرآن ست عشرة مرة، في سبع سور، ولم يُذكر من اشتقاقاتها شيءٌ إلا لفظة: (الموئل)، في قوله تعالى: ﴿ **بَلْ لَهُمْ مَوْعِدٌ لَنْ يَجِدُوا مِنْ دُونِهِ مَوْئِلًا** ﴾[الكهف: 58]، وجـاءت بمعنـى: الملجأ، والموضع الذي يرجع إليه، وقد ذكر الراغب لفظة الموئل من مشتقات: (آل، يؤول) [(1)].

ومواضع كلمة التأويل في القرآن هي:

1− ما جاء في سورة آل عمران، قوله تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آَيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللـهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آَمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ** ﴾ [آل عمران: 7] جاء التأويل في هذه الآية بمعنى التفسير قاله القرطبي[(2)]، ونسب الطبري إلى السدّي قوله: " أي معرفة عواقب القرآن الكريم " [(3)].

2− ما جاء في قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللـهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللـهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾[النساء: 59]، قـال الطـبري: " وأحـسن تـأويلاً: أجمـل عاقبـة، أو خـير عاقبـة " [(4)]، وقـال القرطبي: " وأحسن تأويلاً، أي: مرجعاً، من آل، يؤول إلى كذا، أي: صار" [(5)].

---

(1) الراغب، الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، نشر الدار الشامية، دمشق، 1412 هـ تحقيق: صفوان عـدنان داودى، ص27.

(2) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكـام القـرآن**، نـشر دار الكتـب العلميـة، بـيروت، ط 1، 1420 هــ تحقيـق: سـالم البـدري، (12/4).

(3) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (213/3).

(4) المصدر السابق. (182/5).

(5)المصدر السابق . (170/5).

3- ما جاء في قوله تعالى: ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ ﴾[الأعراف: 53] نقل الطبري عن قتادة، ومجاهد، والسدّي قولهم: " أي: عاقبته، وجزاؤه، وما يؤول إليه أمرهم من ورودهم على عذاب اللـه تعالى " [1].

4- ما جاء في قوله تعالى: ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ ﴾[يونس: 39]، قال الطبري: « ولمّا يأتهم بعد بيانُ ما يؤول إليه ذلك الوعيد الذي توعدهم اللـه به في هذا القرآن » [2].

5- وقد جاءت في سورة يوسف مكررةً، وهي على الترتيب الآتي: قال تعالى: ﴿ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ ﴾[يوسف: 6]، ﴿ وَلِنُعَلِّمَهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ ﴾ [يوسف: 21]، ﴿ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ ﴾[يوسف: 36]، ﴿ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ ﴾[يوسف: 37]، ﴿ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعَالِمِينَ ﴾ [يوسف: 44]، ﴿ أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ ﴾ [يوسف: 45]، ﴿ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ ﴾ [يوسف: 100]، ﴿ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ ﴾ [يوسف: 101]، وردت كلها نسقا في تعبير الرؤيا، وقد جاءت بمعنى: (الرجوع والعاقبة)، وجاءت بمعنى: (التفسير)، ففي المعنى الأول، قال الطبري عن قوله تعالى: ﴿ويعلمك من تأويل الأحاديث﴾ أي: " يعلمك ربك من علم ما يؤول إليه أحاديث الناس عما يرونه في منامهم، وذلك تعبير الرؤيا " [3]، وقال عن قوله تعالى: ﴿ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ ﴾ أي: " أخبرنا بما يؤول إليه ما أخبرناك أنا رأيناه في منامنا، ويرجع إليه " [4]، ونسب مثله عن مجاهد[5]، وقال أيضا عن قوله تعالى: ﴿ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ ﴾ أي: « ما آلت إليه

---

(1) المصدر السابق (240/8).

(2) المصدر السابق (137/11).

(3) المصدر السابق (182/12).

(4) المصدر السابق (257/12).

(5) المصدر السابق (257/12).

رؤياي التي كنت رأيتها » [1].

وفي المعنى الثاني أي: (التفسير) قال القرطبي عن قوله تعالى: ﴿ وَلِنُعَلِّمَهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ ﴾: « المعنى مكناه لنوحي إليه بكلام منا، ونعلمه تأويله وتفسيره »[2] وقال القرطبي عن قوله تعالى: ﴿ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ ﴾: « بتفسيره في اليقظة، قاله السدي » [3].

1. ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [الإسراء: 15] قال الطبري: « قال قتادة: أي خير ثوابا وعاقبة »[4].
2. ما جاء في قوله تعالى في سورة الكهف: ﴿ قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴾ [الكهف: 78] أي: « بما يؤول إليه عاقبة أفعالي التي فعلتها » قاله الطبري [5].
3. ما جاء في قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴾ [الكهف: 82] أي بمعنى: « ذلك ما تؤول إليه، وترجع الأفعال التي لم تستطع على ترك مسألتك إياي عنها، وإنكارك لها صبرا » قال الطبري[6].

النتيجة:

بعد سرد الآيات القرآنية التي وردت فيها كلمة التأويل، نلاحظ أنها جاءت بمعنيين، وهما: (العاقبة والمصير) ، و(التفسير والبيان).

ثانيا: السنة المطهرة:

نستعرض بعضاً من الأحاديث التي وردت فيها لفظة: " التأويل "، وهي كالآتي:

---

(1) المصدر السابق (84/13).

(2) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ، (106/9).

(3) المصدر السابق (125/9).

(4) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ، (98/15).

(5) المصدر السابق (336/15).

(6) المصدر السابق (12/16).

1− عن ابن عمر رضي اللـه عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « بينما أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت حتى إني لأرى الريّ يخرج في أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب » قالوا: فما أوّلته يا رسول اللـه ؟ قال: « العلم » [1].

2− عن أبي سعيد الخدري رضي اللـه عنه قال: قال رسول اللـه ﷺ: « بينما أنا نائم رأيت الناس يُعرضون عليّ، وعليهم قُمُص منها ما يبلغ الثدي، ومنها ما يبلغ دون ذلك، ومرّ علي عمر بن الخطاب، وعليه قميص يجرّه »، قالوا: ما أوّلته يا رسول اللـه ؟ قال: « الدين »[2].

3− عن أبي هريرة رضي اللـه عنه قال: « أن النبي ﷺ قال: بينما أنا نائم رأيت في يديّ سوارين من ذهب، فأهمّني شأنهما، فأوحيَ إليّ في المنام أن أنفخهما، فنفختهما فطارا، فأوّلتهما كذّابيَن يخرجان من بعدي، فكان أحدهما العنسِي صاحب صنعاء، والآخر مسيلمة صاحب اليمامة »[3].

4− نلاحظ أن المراد بالتأويل في هذه الأحاديث: تعبير الرؤيا، قال ابن حجر عن قوله: « فما أوّلته ؟ »: أي عبّرته[4]، وهو معنى له صلة بمعنى: « التفسير والبيان » كما ذكرتُ ذلك في معنى التأويل لغةً.

5− وعن ابن عباس رضي اللـه عنهما أن النبي ﷺ ضمه إليه، وقال: « اللـهم علمه الحكمة، وتأويل الكتاب »[5] أي تفسيره، لذا كان ابن عباس ترجمان القرآن.

---

(1) البخاري ، **الجامع الصحيح المختصر** ، كتاب العلم ، باب فضل العلم (82). ومسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل عمر رضي اللـه عنه، (2391).

(2) البخاري ، **الجامع الصحيح المختصر** ، كتاب الإيمان ، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال (23) ومسلم ، **الجامع الصحيح**، كتاب الفضائل، باب من فضائل عمر رضي اللـه عنه، (2390)

(3) البخاري ، **الجامع الصحيح المختصر** ،كتاب المناقب ،باب علامات النبوة في الإسلام ،(3424) ومسلم ، **الجامع الصحيح**، في كتاب الرؤيا ، باب رؤيا النبي صلى اللـه عليه و سلم ، (2273).

(4) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، نشر الكتبة العصرية، بيروت، 1422هـ ترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، (4280/7).

(5) ابن ماجة ، **السنن** ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل ابن عباس ﷺ (166). إسناده صحيح، ورجاله كلهم ثقات . وصححه الألباني (صحيح ابن ماجه ، ح : 166).

6- عن عقبة بن عامر الجهني قال: سمعت رسول اللـه ﷺ يقول: « هلاك أمتي في الكتاب واللبن » قالوا: يا رسول اللـه ما الكتاب واللبن؟ قال: « يتعلمون القرآن فيتأولونه على غير ما أنزله اللـه، ويحبون اللبن فيدعون الجماعات والجمع ويبدون »[1]، والمقصود ب "يتأولونه" أي يرجعونه أو يفسرونه على غير ما أنزله اللـه تعالى.

7- عن أسلم أبي عمران التجيبي، قال: « كنا بمدينة الروم، فأخرجوا إلينا صفاً عظيماً من الروم فخرجت إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى الجماعة فضالة ابن عبيد، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناس، وقالوا: سبحان اللـه يلقى بيديه إلى التهلكة فقام أبو أيوب الأنصاري، فقال: يا أيها الناس إنكم لتأولون هذه الآية هذا التأويل، وإنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعز اللـه الإسلام وكثر ناصروه، فلو أقمنا في أموالنا، فأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل اللـه تعالى على نبيه ﷺ يرد علينا ما قلنا ﴿ **وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللـهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾[البقرة: 195] فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها، وتركنا الغزو، فما زال أبو أيوب شاخصا في سبيل اللـه حتى دفن بأرض الروم »[2].

وقول أبي أيوب رضي اللـه عنه: « إنكم لتأوّلون هذه الآية هذا التأويل » أي: تفسرونها تفسيرا مجانباً للصواب.

النتيجة: نلاحظ بعد ذكر بعض الأحاديث التي وردت فيها كلمة "التأويل" أن استعمالها في السنة المطهرة لا يختلف معناه عن استعمالات القرآن الكريم، واللغويين.

(1) الشيباني، أحمد بن حنبل، **المسند**، ، (ح: 17415) إسناده حسن . وفيه: ابن لهيعة، مختلف فيه، إلا أن الراوي عنه عبد اللـه يزيد المقرئ، وقد نص المحدثون أنه أحد العبادلة الذين روايتهم عنه صحيحة، وقد روى عنه قبل اختلاطه ، واحتراق كتبه . (ابن حجر، التهذيب، (378/5). وصححه الألباني (السلسلة الصحيحة ، (6 / 647).

(2) أخرجه الترمذي ، الجامع الكبير ، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة البقرة ، (2972) واللفظ له . وأبوداود ، السنن ، كتاب الجهاد ، باب فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) (2514). وإسسناده صحيح . وصححه الألباني (صحيح الترمذي ، ح : 2972) .

ب- التأويل في الاصطلاح:

الأول: عند المتقدمين: وقد وصف ابن تيمية لفظ التأويل عند المتقدمين فقال: « كان لفظ التأويل في عرف السلف يراد به ما أراده الله تعالى بلفظ التأويل في مثل قوله: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ ﴾[الاعراف: 53]، وقوله: ﴿ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [الإسراء: 35]، ﴿ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ﴾ [يوسف: 100]، ﴿وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ ﴾ [يوسف: 6]، ﴿ وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ﴾ [يوسف: 45]، ﴿ قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ ﴾[يوسف: 37] فتأويل الكلام الطلبي : الأمر والنهي وهو نفس فعل المأمور به وترك المنهي عنه ، كما قال سفيان بن عيينة : السنة تأويل الأمر والنهي »[(1)].

وقد جاء اصطلاح المتقدمين للفظة (التأويل) على معنيين، لخصهما ابن تيمية بقوله: « وأما التأويل في لفظ السلف فله معنيان: أحدهما تفسير الكلام وبيانه ومعناه والمعنى الثاني هو نفس المراد بالكلام »[(2)].

1- أما المعنى الأول: التفسير والبيان: فقد جاء في حديث جابر المشهور في صفة حجته ﷺ قوله: « ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به »[(3)] أي: وهو يعلم تفسيره وبيانه.

وأيضا فيه قول ابن عباس رضي الله عنهما في مسألة تأويل متشابه القرآن: « أنا ممن يعلم تأويله »[(4)]، أي تفسيره وبيانه.

وقد ألف ابن قتيبة المتوفي سنة (276هـ) كتابين أسماهما: "تأويل مشكل القرآن" و

---

(1) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الكتاب، **موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول**، نشر دار الكنوز الأدبية، الرياض، 1391هـ تحقيق محمد رشاد سالم 119/1.

(2) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، المتوفى: 728 هـ **مجموع الفتاوى**، نشر دار الوفاء، الطبعة الثالثة، 1426 هـ تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، (288/13).

(3) أخرجه مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، (1218)، (2 /887).

(4)الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن،** (215/3)

"تأويل مختلف الحديث" بمعنى: تفسير وبيان.

واستخدم ابن جرير الطبري (310هـ) لفظة (التأويل) كثيرا في تفسيره، يقول: « وقال أهل التأويل » ويورد أقوال المفسرين من المتقدمين، ويقول: « تأويل الآية عندنا كذا.. » ويفسر الآية، بل إنه رحمه الله سمّى كتابه "جامع البيان عن تأويل آي القرآن".

2− المعنى الثاني: قال فيه ابن تيمية: « هو نفس المراد بالكلام، فإن الكلام إن كان طلبا كان تأويله نفس الفعل المطلوب، وإن كان خبراً كان تأويله نفس الشيء المخبر به »[1].

ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: « كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي، يتأول القرآن »[2]، قال ابن حجر: « ومعنى قولها: يتأول القرآن، يجعل ما أمر به من التسبيح والتحميد والاستغفار في أشرف الأوقات والأحوال »[3].

فكان التأويل في هذا الحديث الشريف تطبيق ما أمر به ﷺ، في قوله تعالى: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾ [سورة النصر: 3].

ومنه أيضا ما جاء عن سفيان بن عينية أنه قال: « السنة تأويل الأمر والنهي »[4]، فبهذا يتبين أن معنى التأويل على لسان المتقدمين (السلف) موافق للقرآن الكريم، والسنة المطهرة، ولغة العرب.

الثاني: عند المتأخرين:

أما عندهم فأصبح المعنى له قيوده ، وضوابطه؛ وذلك بعد تقعيد الفقهاء، والأصوليين قواعد الفقه ، وتأصيل مبادئه، وأصوله . يقول الدكتور محمد أديب الصالح : " في أعقاب

---

(1) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (288/13).

(2) أخرجه البخاري ، **الجامع الصحيح المختصر** ،كتاب صفة الصلاة ، باب التسبيح والدعاء في السجود (784) ومسلم ، **الجامع الصحيح**، كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود، (484).

(3) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (734/7).

(4) ابن تيمية، **موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول**، (120/1)

دخول أصول الفقه في طور القواعد المحددة بعد رسالة الإمام الشافعي التي رسمت معالم الأصول، أصبح للتأويل عند الأصوليين معنى هو أكثر تحديدا من ذي قبل، وإن كان بينه وبين المعنى الأول - أي اللغوي - صلة قربى، فلقد أخذ التأويل في الاصطلاح عند الأصوليين معنى يتسق مع وجهتهم في استنباط الأحكام والانصراف عن معنى إلى معنى آخر عندما يتوفر الدليل على ذلك »[1].

وتعريفاتهم هي: قال إمام الحرمين الجويني (478هـ): « التأويل: رد الظاهر على ما إليه مآله في دعوى المؤول »[2].

وقال أبو حامد الغزالي (505هـ): « هو عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر »[3].

وقال الآمدي (631هـ): « التأويل حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له »[4].

وقال ابن منظور (711هـ): « المراد بالتأويل: نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ »[5].

ويستنتج من خلال هذه التعريفات للتأويل ما يأتي:

1- الاتفاق على أن التأويل هو حمل للفظ عن ظاهره إلى غيره.

2- وجود فريقين في تعريف التأويل من حيث عنصر الدليل، ففريق أطلق التعريف من غير إدخال عنصر الدليل، وفريق قيّد التعريف بإيجاد عنصر الدليل، وقد نقد الآمدي

---

(1) الصالح، محمد أديب، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط 4، 1413 هـ (366/1).

(2) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، **البرهان في أصول الفقه**، نشر مكتبة الوفاء، المنصورة، الطبعة الرابعة، 1418 هـ تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب (511/1).

(3) الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، المتوفى: 505 هـ **المستصفى في علم الأصول**، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر. 387/1.

(4)الآمدي، علي بن محمد أبو الحسن، **الإحكام في أصول الأحكام**، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1404 هـ تحقيق: د سيد الجميلي. (599/3)

(5) ابن منظور، **لسان العرب**، (32/11)

-وهو من الفريق الأول- تعريف الإمام الغزالي -وهو من الفريق الثاني- حيث قال: « والحق في ذلك أن يقال: أما التأويل من حيث هو تأويل مع قطع النظر عن الصحة والبطلان: فهو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر، مع احتمال له. وأما التأويل المقبول الصحيح فهو: حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله بدليل يعضده »[1].

فالإمام الآمدي اعتبر التعريف الصحيح للتأويل بحذف عنصر الدليل، وبغض النظر عن الصحة أو الفساد، وإن أردنا ان نعرف التأويل المقبول حينها نضيف عنصر الدليل وذلك لضبطه من حيث الصحة.

3— إن تعريف التأويل اصطلاحا عند المتأخرين لم يرد في كلام المتقدمين، بل لم يرد في عرف القرآن الكريم، ولا مدلولات السنة المطهرة، وقد قرّر ابن تيمية أن التأويل بمعنى صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح، لم يكن معروفا في عهد الصحابة، بل ولا عهد التابعين، بل ولا الأئمة الأربعة، ولا كان التكلم بهذا الاصطلاح شائعا في عرف أهل القرون الثلاثة الأولى .[2]

التعريف المختار: هو ما ذكره وشرحه الآمدي بقوله: « حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتمال له.

وإنما قولنا: (حمل اللفظ على غير مدلوله)، احترازا عن حمله على نفس مدلوله.

وقولنا: (الظاهر منه)، احترازا عما إذا صرف اللفظ عن مدلوله إلى الآخر فإنه لا يسمى تأويلا.

وقولنا: (مع احتمال له)، احترازا عما إذا صرف اللفظ عن مدلوله الظاهر إلى ما لا يحتمله أصلا، فإنه لا يكون تأويلا صحيحاً »[3].

ويعلّل الآمدي القيد الذي وضعه في التعريف، وهو " بدليل يعضده " بقوله: « وذلك احترازا عن التأويل من غير دليل، فإنه لا يكون تأويلا صحيحا، وقولنا: (بدليل)، يعم

---

(1) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام** ، (599/3)

(2) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى،** (288/13)

(3) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام** ، (599/3)

القاطع والظني، وعلى هذا فالتأويل لا يتطرق إلى النص، ولا إلى المجمل، وإنما يتطرق إلى ما كان ظاهرا لا غير »[1].

ثانياً: أنواع التأويل:

جاء في التعريف المختار للتأويل بأنه: « حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه، مع احتمال لـه »، وبنـاءاً على هذا التعريف قد يكون هذا الحمل موافقا لعرف القرآن الكريم، والسنة المطهرة، وكذا العلماء المتقدمين منهم والمتأخرين لمعنى التأويل، وقد يكون غير موافق لذلك العرف، فإن كان الأول فهـو تأويـل صـحيح، وإن كـان الثـاني فهو تأويل غير صحيح وهو الفاسد، وهذا هما نوعا التأويل.

وفي مصطلح الأصوليين فإن هذين النوعين يطلق عليهما اسم: (التأويل القريب والبعيـد)[2]، قـال الغـزالي: « إلا أن الاحتمال تارة يقرب، وتارة يبعد، فإن قرب كفى في إثباته دليل قريب، وإن لم يكن بالغا في القوة... »[3].

النوع الأول: التأويل الصحيح:

النصوص الواردة في الشرع لا يدرك معناها إلا اللـه عز وجل، ثم الراسخون في العلم : ﴿ وَمَا يَعْلَـمُ تَأْوِيلَـهُ إِلَّا اللـهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ (7) ﴾ (آل عمران: ٧). ثـم إن اللـه عز وجل علّم نبيه ﷺ ذلك فقال سبحانه: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: 44] ثم إن اللـه عز وجل اختار أن تكون لغة التشريع – كتابا وسنة – هي اللغة العربية، وهي لسان العرب.

فعلى ذلك -أي تأويل- يوافق المعنى المراد من اللـه تعالى في كتابه، والذي بينه رسـول اللـه ﷺ في سنته، مما تعاطاه العرب في لسانهم ولغـتهم، فهـو التأويـل الـصحيح، قـال ابـن القـيم: « وبالجملـة فالتأويـل الـذي يوافـق مـا دلـت عليـه النـصوص، وجـاءت بـه الـسنة

---

(1) المصدر السابق.

2) د الصالح، **تفسير النصوص في الفقه**، (389/1)

3) الغزالي، **المستصفى**، (88/3)

ويطابقها هو التأويل الصحيح »[1].

مثال:

قال اللـه تعالى: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: 87] والسبع المثاني والقرآن العظيم هي سورة الفاتحة، وهذا تأويل صحيح، لأنه موافق لما جاء عن النبي ﷺ أنه سأل أبي بن كعب: « كيف تقرأ في الصلاة؟ » قال: فقرأ أم القرآن، فقال النبي ﷺ: « والذي نفسي بيده ما أنزلت في التوراة والإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها، وإنها سبع من المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيته »[2].

النوع الثاني: التأويل الفاسد:

التأويل الفاسد هو ضد التأويل الصحيح، فكل صرف للكلام عن ظاهره مجردا من الدليل فهو فاسد مردود، قال ابن القيم: « والتأويل الذي يخالف ما دلت عليه النصوص وما جاءت به السنة هو التأويل الفاسد »[3].

والتأويل الفاسد ضرب من التحريف الذي هو صفة أهل الزيغ كاليهود، والتي أنكرها اللـه عز وجل عليهم في قوله سبحانه: ﴿ هيُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ﴾[المائدة:13] وذلك لأن التحريف على وجهين: تحريف للفظ، وتحرف للمعنى، والتأويل الفاسد تحريف للمعنى، وكلاهما يؤدي نفس الغرض، وهو البعد عن فهم مراد الشارع الحكيم من نصوص شرعه المستقيم.

وتعريف التأويل الفاسد: « صرف اللفظ عن ظاهره إلى المحتمل المرجوح بدليل لا يصيره راجحا، أو صرفه بغير دليل »[4]، فعلى هذا فإن أصحاب التأويل الفاسد على أحد

(1) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، **مختصر الصواعق المرسلة** على الجهمية المعطلة، نشر دار الفكر، بيروت، 1417 هـ تحقيق: رضوان جامع رضوان (187/1)

(2) رواه أحمد (9345) والترمذي (2875)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح". وإسناده صحيح .

(3) ابن القيم، **مختصر الصواعق المرسلة**، (187/1).

4) ابن الحاجب، عضد الملة، المتوفى: 756هـ **شرح مختصر المنتهى**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 169/2.

الوجهين في تأويلهم: تأويل بدليل ليس مرادا في المعنى الحقيقي المراد، أو تأويل بلا دليل، وإنما بالهوى والجهل.

مثال: قال النبي ﷺ: « أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وقال بأصبعيه السبابة والوسطى »[1]، تـأول الإماميـة هذا الحديث: أن عم النبي ﷺ أبا طالب في الجنة لأنه كفل النبي ﷺ وكان يتيماً، وهذا تأويل فاسد، لأنه تأويل بـلا دليل، وهو تأويل مصادم للنص القاطع الواضح، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُـمْ كُفَّـارٌ أُولَئِـكَ عَلَـيْهِمْ لَعْنَـةُ اللـهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾[البقرة:] وقال رسول اللـه ﷺ لما سئل عن مصير عمـه، قـال: « هـو في ضحـضاح من نار.... »[2].

ثالثاً: مجال التأويل:

من المتفق عليه عند جمهور الأمة أن الأصل في أخذ الأحكام من النصوص عدم التأويل، وأن العمل بـالمعنى الظاهر من النص واجب، ولا يسوغ العدول عن الظاهر إلا بدليل يقتضي هذا العدول[3].

وقد أكد هذا الأصل كثيرا الإمام الشافعي في كتابيه (الرسالة) و(اختلاف الحديث)، فقد قال: "كل كـلام كـان عاما ظاهرا في سنة رسول اللـه ﷺ فهو على ظهوره وعمومه، حتى يعلم حديث ثابت عـن رسـول اللــه بـأبي هـو وأمي يدل على أنه إنما أريد في بالجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض كما وصفت من هـذا، ومـا كـان في مثل معناه"[4].

---

1) أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح المختصر** ،كتاب الطـلاق، بـاب اللعـان (5304). وفي (كتـاب الأدب، بـاب فـضل مـن يعـول يتـيماً، (6005). وأحمد (23208). وأبو داود (كتاب الأدب، باب في من ضمّ يتيماً، 5150). والترمذي (كتاب البر والصلة، باب رحمة اليتيم وكفالته، 1918).

2) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب فضائل الصحابة، باب قصة أبي طالب، برقم (3883) وتكرر بالأرقام: (3884، 6208، 6572) واللفـظ له، (مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه، برقم (209، 210، 212).

3) د الصالح، **تفسير النصوص**، (372/1)

4) الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبداللـه، المتوفى:204 هـ **الرسالة**، نشر دار النفائس، عمّان، ط1،

فالقرآن الكريم، والسنة المطهرة جاءا بلسان عربي مبين، والأحكام فيهما على ظاهرها وعمومها، فليس لأحد أن يحيل منها ظاهرا إلى باطن، ولا عاما إلى خاص إلا بدلالة من كتاب اللـه أو سنة رسول اللـه أو إجماع من العلماء الذين لا يجهلون كتابا ولا سنة.

وقد بين الشافعي بأن هذا الأصل وهو الوقوف على الظاهر وعدم تأويله إلا بدليل فيه العصمة عن الضياع في تعدد المعاني المحتملة، وانعدام الحجة لأحد على أحد[1].

والإمام الطبري يذكر عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ **إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ** ﴾[البقرة: 117] بأن أولى الأقوال بالصواب أن يقال: "هو عام في كل ما قضاه اللـه وبرأه؛ لأن ظاهر ذلك ظاهر عموم، وغير جائز إحالة الظاهر إلى الباطن من التأويل بغير برهان"[2].

والإمام الخطابي يقول في شرحه لحديث: « ألا هلك المتنطعون – ثلاث مرات – المتنطع: المتعمق في الشيء المتكلف للبحث عنه على مذاهب أهل الكلام الداخلين فيما لا يعنيهم، الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم، فيه دليل على أن الحكم بظاهر الكلام وأنه لا يترك الظاهر إلى غير ما كان له مساغ، وأمكن في استعماله »[3].

فعلى ذلك فإن ما يمكن أن يكون مجالا للتأويل أمران – كما ذكر العلماء.

الأول: أغلب نصوص الأحكام التكليفية: لأن عوامل التأويل موفورة، ولا ضرر في ذلك ما توفر للمؤول دين يعصمه واستقامة تبعده عن الوقوع في مزالق الهوى وتنأى به عن الانحراف، إلى جانب ما يلزم توفره من المعرفة بالعربية وطرائق الخطاب في الكتاب والسنة ومناهج العلماء من ذلك، حين يراد له أن يحمل مسؤولية استنباط الأحكام

1419هـ(ص: 187).

(1) الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبداللـه، المتوفى:204 هـ **اختلاف الحديث**، نشر مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت الطبعة: الأولى، 1405 هـ تحقيق: عامر أحمد حيدر، (ص: 102).

(2) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ، (587/1)

(3) الخطابي أبو سليمان أحمد بن محمد البستي، 288 هـ **معالم السنن**، نشر المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، 1351 هـ (300/2).

من كتاب اللـه وسنة رسول اللـه المبين عن اللـه ما أراد.

الثاني: أصول الدين: كالعقائد وصفات الباري سبحانه، وهذا المجال أكثر حساسية، وقد وقع فيه الخلاف وتضاربت فيه المذاهب سلبا وإيجابا، ولم يكن هذا الخلاف قائما بين أهل القرون الثلاثة الأولى، ولعل ذلك راجع إلى فهمهم لنصوص الاعتقاد فهما سليما بما أنهم كانوا قريبي عهد بتنزل الوحي[1].

وإنما نبتت نابتة الاختلاف بعد هذا العصر، فظهرت الفرق واتخذت من التأويل سلاحا لها تضرب به نصوص الكتاب والسنة.

وضوابط التأويل الصحيح في نصوص الاعتقاد على أقوال كما نقلها الشوكاني عن الأئمة، وهي كالآتي:

1- لا مجال للتأويل في نصوص الاعتقاد وصفات الباري سبحانه، بل تجري على ظاهرها ولا يؤول منها شيء على الإطلاق، وهذا مذهب المشبهة.

2- لها تأويل ولكن نمسك عنه مع تنزيه الاعتقاد عن التشبيه والتعطيل، لقوله تعالى: ﴿ **وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللـهُ** ﴾[آل عمران: 7]، وبذلك فسر الإمام مالك ﴿ **الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى** ﴾ [طه: 5] بقوله: « الاستواء معلوم والإيمان به واجب والكيف مجهول والسؤال عنه بدعة »، قال ابن برهان : وهذا مذهب السلف.

3- أنها مؤولة، قال ابن برهان: والأول من هذه المذاهب باطل والآخران منقولان عن الصحابة.

وينسب هذا للجويني والرازي والغزالي وقد ذكر الشوكاني ما يفيد عودتهم إلى مذهب السلف قال: وهؤلاء الثلاثة هم الذين وسعوا دائرة التأويل وطولوا ذيوله، وقد رجعوا آخرا إلى مذهب السلف"[2].

---

(1) د الصالح، **تفسير النصوص**، (376/1).

(2) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، المتوفى: 1250هـ **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى، 1419هـ تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية. (264/1).

والذي يظهر بأن الذي جعل العلماء يطيلون في ذلك، وكان المجال متسعا لبسط الآراء والمذاهب هو وقوفهم عند آية آل عمران واختلافهم فيها ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾[آل عمران: 7] وصراع المذاهب في هذه الآية بالنسبة إلى السلف، والخلف معروف في مظانّه من كتب التفسير، والحديث، وأصول الدين[1].

رابعاً: أسباب التأويل:

أ) التأويل الصحيح: أما بالنسبة إليه فإن سببه الوحيد هو ما قصد من معناه الصحيح: (التفسير) أو (العاقبة)، وذلك لأن النصوص الشرعية من كتاب وسنة إما أن تكون على ظاهر، أو على باطن، فإن كانت ظاهرة فهي النصوص القاطعة التي لا خروج عن مدلولاتها الظاهرة، فلا يجوز تأويلها، وإن كانت الأخرى فلا بد من الاجتهاد لبيان المعنى المقصود، ولإرجاعه إلى ما يراد من إيراده، فالتأويل الصحيح من أبرز مظاهر الاجتهاد في وجود النصوص[2].

---

(1) د الصالح، **تفسير النصوص**، (377/1).

(2) قوميدي، الذوادي بن بخوش، **تأويل النصوص في الفقه الإسلامي**، نشر دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1430 هـ (ص: 82).

ب) التأويل الفاسد: وله سببان:

1− سوء القصد: والحامل على ذلك الهوى والكبر، فإن الكبر بطر الحق، فإن الكلام يقتصر للنصح، وبقصد الميل عن الصواب أدى ذلك إلى التأويل، وهذا السبب هو أصل كل فساد، ومنشأ كل تأويل فاسد، وهو البغي الذي أخبر سبحانه بأنه سبب كل تأويل باعث للتفرق، قال تعالى: ﴿ **كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ** ﴾[البقرة: 213] وبين سبحانه في نفس الآية أن تأويلهم لم يكن في خفاء للعلم، بل بعد مجيئه، لئلا تكون لهم حجة بعد ذلك.

مثال/ تأويل حديث: "خرج ﷺ من بيت عائشة، فقال: "رأس الكفر من هاهنا، من حيث يطلع قرن الشيطان" يعني: المشرق[1] تأوله الإمامية الاثنا عشرية بأن المقصود من الحديث هي عائشة حيث إنها سبب خروج الفتن، قال عبد الحسين الموسوي: "هاهنا الفتنة حيث جابت في حرب أمير المؤمنين – أي علي رضي الله عنه – الأمصار، وقادت في انتزاع ملكه، وإلغاء دولته ذلك العسكر الجرار"[2]، فهذا مثال يدل على سوء القصد حيث اتهموا أم المؤمنين بأنها مصدر خروج الفتن التي قصدها النبي ﷺ بحديثه عن الفتن.

2− سوء الفهم: والناس متفاوتون على درجات في الفهم، وقد أثنى الله تعالى على أهل الفهم والفقه فقال سبحانه: ﴿ **قَدْ فَصَّلْنَا الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ** ﴾[الأنعام: 98]، وذم الذين ابتعدوا عن فهم نصوص الشرع وبين أنها صفة المنافقين، فقال: ﴿ **وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا**

---

(1) أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح المختصر ،كتاب الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن، (3104). وفي (كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: « الفتنة من قبل المشرق »، (7093). ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرن الشيطان، (2905). وأحمد (4679)،(5659).

(2)الموسوي، عبد الحسين شرف الدين، **المراجعات**، نشر الدار الإسلامية، بيروت، ط 4، 1417 هـ تحقيق: حسين الراضي. (ص 254).

﴿يَفْقَهُونَ﴾ [المنافقون: 7].[1]

لذا سئل أمير المؤمنين علي رضي الـلـه عنه: هل خصكم رسول الـلـه ﷺ بشيء دون الناس؟ فقال: "لا والـذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهما يؤتيه الـلـه عبدا في كتابه، وما في هذه الصحيفة، وكان فيها العقـل"[2] أي: الـديات وفكاك الأسير.

فالسامع للنص إن لم يدرك كنهه، ومع سوء قصد، وقع في التأويـل الفاسـد المـؤدي إلى تحريـف الكلـم عـن مواضعه.

مثال: كمن أوّل لفظة (استوى) في قوله تعالى: ﴿ وَلَكِنَّ الْمُنَـافِقِينَ لَا يَفْقَهُـونَ﴾ [الرعـد: 54] معنـى (الإقبـال على الخلق)، وهذا تأويل يدل على عدم فهم، لأنه لم يقل به أحد من أهل اللغة، فقد ذكروا معاني لفظة (اسـتوى)، ولم يذكروا من معانيها: الإقبال على الخلق[3].

فهذان سببان رئيسيان في وقوع التأويل الفاسد للنصوص الشرعية، وهما أصل كل ضلال إذا اجتمعا.

خامساً: شروط التأويل:

قرر أئمة الشرع بأن الأصل عدم التأويل، وأن التأويل خلاف الأصل، ولا يعدل عن الأصـل إلى خلافـه إلا بدليل، وعلى هذا الأصل، وحفاظا على نصوص الشريعة من نزعات الهوى، وضـع الأئمـة شروطـا دلهـم عليهـا الاستقراء، وما تمليه روح الشريعة والحفاظ على سلامة الخطاب كـما يدركـه أهـل اللـسان، وأئمـة الاسـتنباط، فهذه الشروط لا يعتـبر التأويـل صـحيحا مقبـولا إلا بتوفيرهـا، فـما اسـتوفى شروطـه فهـو المقبـول، وإلا فهـو

---

(1) ابن القيم، **مختصر الصواعق المرسلة**، (500/2)

(2) أخرجه البخاري (كتاب العلم، باب كتابة العلم (111). وفي (باب فكاك الأسير، كتـاب الجهـاد والـسير (3047) وفي (كتـاب الـديات، بـاب لا يقتل المسلم بالكافر، (6915). وفي (كتاب الديات، باب العاقلة، (6903 و6915). وأحمد (599). والحميدي (40). والدارمي (2356). وابـن ماجة (كتاب الدّيات، باب لا يقتل مؤمنٌ بكافرٍ 2658). والتّرمذي (كتاب الديات عن رسول الـلـه ﷺ، باب ما جاء لا يقتـل مـسلم بكـافر، 1412). والنّسائي (كتاب القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر، 23/8، وفي الكبرى 6920).

(3) ابن القيم، **مختصر الصواعق المرسلة**، 291/1.

الفاسد المردود[1].

وهذه الشروط كالآتي:

1- منها ما هو متعلق بالمؤوِّل.

2- وما هو متعلق بالمؤوَّل.

3- ما هو متعلق بالمؤوَّل به (النص).

أولا: شروط المؤوِّل:

لما كان التأويل هو التفسير والبيان، فإن ذلك يعني الاجتهاد، فعلى هذا المتأول مجتهد، فكان من اللازم أن يكون المؤول مؤهلا للتأويل، قال الآمدي: « وشروطه – أي التأويل – أن يكون الناظر المتأول أهلا لذلك »[2].

أ- الإسلام: فلا يحق لغير المسلم تأويل نصوص الإسلام، والنظر فيها.

ب- البلوغ: فلا يعد غير البالغ مكتملا لقواه العقلية في الاجتهاد والتأويل.

ج- العقل: لأن فاقد عقله كالمجنون والمعتوه غير مدرك، فلا سبيل له إلى التأويل.

د- العدالة: اشترط العلماء في المجتهد أن يكون مأمونا في دينه، موثوقا به في فضله، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه[3].

ه- العلم بالعربية: وذلك لأن لغة الوحيين – الكتاب والسنة – هي العربية، قال الغزالي: « فإن مآخذ الشروع ألفاظ عربية، وينبغي أن يستقل – أي المجتهد والمؤول – بفهم كلام العرب »[4]، ثم قال « والتعمق في غرائب اللغة لايشترط ، ولابد من علم النحو فمنه يثور معظم إشكالات القرآن ».

و- العلم بالقرآن الكريم: والمقصود بذلك، العلم بآيات الأحكام، وأنواع أحكامه، الفرض والندب، المحكم والمتشابه، الظني والقطعي، المجمل والمبين، الناسخ والمنسوخ، والعلم

---

(1) د الصالح، **تفسير النصوص**، (380/1)

(2) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام** ، ، (54/3)

(3)الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام** ، ، 88/2.

(4) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، المتوفى: 505 هـ **المنخول**، نشر دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1419 هـ تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، (ص: 463).

بأسباب النزول.

وقد اشترط الإمام الشافعي لزوم حفظ القرآن كاملا، لأن الحافظ مستطيع لاستذكار ما يحتاج إليه في تأويله أكثر من غيره[1].

ز ـ العلم بالسنة النبوية: والمقصود بـذلك، العلـم بالـسنن المـشتملة عـلى الأحكـام التكليفيـة، والقـدرة عـلى تمييـز صحيحها وسقيمها، من خلال العلم بالحديث رواية ودراية، ومعرفة ناسخه، ومنسوخه ملـمّاً بقواعـد الترجـيح بـين الأحاديث عند التعارض.

ح ـ العلم بأصول الفقه: قال الرازي: « إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه »[2]، فيلزمه معرفة الأدلـة المتفـق عليها والمختلف فيها، ومعرفة القواعد الأصـولية، ومباحـث الـدلالات اللغويـة، ومعرفـة مواضـع الإجـماع ومواضـع الخلاف.

ط ـ العلم بمقاصد الأحكام: وهذا ضروري، إذ يلزم أن يكون التأويل منـسجما وروح التـشريع ومقاصـده الأساسـية، فالشريعة مبناها على مصالح العباد في المعاش والمعاد، لذلك قال الشاطبي: « إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين، أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناءا على فهمه فيها »[3].

ي ـ صحة النية، وسلامة المعتقد: فلا يصح التأويل بحال من متعصب لرأيه ومذهبه جاعلا رايه هـو الـصواب ورأي غيره هو الخطأ، أو من فاسد المعتقد صاحب هوى، أو بدعة يؤول النصوص وفق هـواه، أو بدعتـه، وذلـك حتـى لا يقع التغيير والتبديل في الشرع الحكيم.

هذه هي شروط المؤول، وهي أدوات لابد من تملكها لمن أراد أن يتصدى للتأويل والاجتهاد.

ثانيا: شروط المؤَّل:

---

(1) قوميدي، **تأويل النصوص**، (ص: 177).

(2) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، (606هـ)، **المحصول في علم الأصول**، ط1، 1401هـ نشر جامعة الإمام محمد بن سعود، الريـاض، تحقيق: طه حاجة العلواني. (36/6).

(3) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، المتوفى: 790هـ **الموافقات**، نشر دار ابن عفان، الكويت، الطبعة الأولى، 1417هـ تحقيق: مشهور بن حسن سلمان. (105/4).

أ- أن يكون اللفظ مما يقبل التأويل، وداخلا في إطاره ومجاله المحدد، فلا تأويل في النص المسمى "واضح الدلالة"، فما كان نصا في مراد المتكلم لا يحتمل غيره فهذا يمتنع فيه التأويل؛ لأن في ذلك تعديا على صاحب الشرع، وتغييرا لمقصده من اللفظ، ومثاله النصوص الشرعية الصريحة في معناها، كنصوص التوحيد والمعاد[1].

وهذا اللفظ "واضح الدلالة" لا يؤول إلا بما يوافق عرف المتكلم، وعادته المطردة، لأن السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وهذا يؤكد على أهمية مراعاة السياق، ومعرفة أسلوب المتكلم في فهم مراده.

وقد ضرب ابن القيم مثالا على ذلك من كتاب الله عز وجل، وهو قوله سبحانه: ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ [الدخان: 49] فهذا نص واضح الدلالة، ولكن سياقه يدل على أنّ مراد المتكلم: "ذق إنك أنت الذليل الحقير"[2].

ب- أن يكون اللفظ محتملا للمعنى المؤول إليه في ذلك التركيب الذي وقع فيه، وشرط الاحتمال هنا له فرعان: أولا: أن يكون مرجع الاحتمال إلى اللغة، وثانيا: أن يكون جريانه على مقتضى العلم موافقا لتراكيبه، وقد ضرب مثالا على ذلك الشاطبي من كتاب الله عز وجل، وهو قوله سبحانه: ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾[النساء: 125] فمن أوّل "الخليل" بمعنى "الفقير"، فقد صيّر المعنى القرآني تصييرا غير صحيح، فهذا لا يصح فيه التأويل من جهة المعنى، حتى وإن احتمله اللفظ لغةً[3].

وهذا الشرط بفرعيه مهم في قبول التأويل، وإلا كان تحريفا في اللغة، فإن اللفظ قد لا يحتمل ذلك المعنى لغة، وقد يحتمله لغة، ولا يحتمله في ذلك التركيب الخاص، ولصحة

---

(1) الدريني، الدكتور محمد فتحي، **المناهج الأصولية في الإجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 3، 1418 هـ (ص: 178). (لوح، الدكتور محمد أحمد، **جناية التأويل الفاسد على العقيدة الإسلامية**، نشر دار ابن القيم، الرياض، ط 2، 1431 هـ (ص: 13).

(2) ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، أبو عبد الله، **بدائع الفوائد**، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1416هـ تحقيق: هشام عبد العزيز، وعادل عبد الحميد، وأشرف أحمد.(9/4).

(3) الشاطبي، **الموافقات**، (100/3).

التأويل لابد من اجتماع الأمرين معا.

ج- أن لا يتعارض التأويل مع نصوص قطعية الدلالة في التشريع، أو أن يبطل حقيقة النص الشرعي، وذلك لأن التأويل طريق اجتهادي ظني، والظني لا يقوى على معارضة القطعي، ومثاله: تأويل القصص الواردة في القرآن، بصرفها عن معانيها الظاهرة إلى معان أخرى يصيرها خيالية لا واقع لها، فهذا التأويل معارض لصريح الآيات القاطعة التي تدل على أنّ لها واقعا تاريخيا، من مثل قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ [يوسف:111].

ثالثا: شروط المؤوَّل به (الدليل):

إن كان تأويل اللفظ وصرفه للمعنى المراد صرفه إليه لا يصح إلا بدليل، فلا بد أن نعلم بأن للدليل شروطا لابد من تحققها حتى تترجح صحة التأويل، وهي كالآتي:

أ- أن لا يخرج الدليل عن أنواعه المتفق عليها في التأويل: وهي المشهورة عند الأئمة بـ "أدلة التشريع"، وهي:

1. النص: الكتاب والسنة، مع خلاف في تفاصيل النصوص من حيث قوة دلالتها بين القطع والظن.
2. الإجماع: وهو حجة ملزمة.
3. القياس: وقد رسخ قواعده الإمام الشافعي في الرسالة[1].
4. المصلحة: وهي المعتبرة شرعا المحددة عند العلماء بشروط مقيدة.

وغيرها من أدلة التشريع القادرة على التأويل الصحيح.

ب- صحة الدليل المؤول به: وهذا من البديهي ذكره، أما نصوص القرآن فهي قطعية الثبوت؛ لأنها متواترة النقل، وأما السنة فبعضها متواتر، وبعضها مشهور، وبعضها آحاد، والمقبول منها ما صح نقله، وخضع لموازين القبول، والردّ التي وضعها المحدثون، وإذا كان الدليل إجماعا وجب التثبت في صحة نقله، ونسبته، وكذا الأمر

(1) الشافعي، **الرسالة**، (ص: 242).

في القياس، وباقي الأدلة، إن صحّ قُبِلَ، وإلا لم يُؤخذ به [1].

ج- قيام الدليل، وقدرته على صرف اللفظ عن ظاهره : قال الشوكاني في تعريفه للتأويل: « هو حمل الظاهر على المعنى المحتمل بدليل يصيره راجحا »[2]، وذلك لأن الأصل في الكلام الحقيقة والظاهر فلا يجوز العدول به عن ظاهره إلا بدليل أقوى مما يقضي به الظاهر المتبادر حتى يكون التأويل صحيحا مقبولا.

قال ابن تيمية: "والمتأول عليه وظيفتان: بيان احتمال اللفظ للمعنى الذي ادعاه، وبيان الدليل الموجب للصرف إليه عن المعنى الظاهر"[3]، وبهذا الشرط يكون الدليل أيضا سالما من المعارض، مجيبا عنه، وإلا فلا قيمة للاستدلال به في التأويل إن كان معارضا غير قادر على الجواب والقيام على الاستدلال[4].

وهذه الشروط هي التي تصير التأويل صحيحا، قال الآمدي: "وإذا عرف معنى التأويل فهو مقبول معمول به بشروطه، ولم يزل علماء الأمصار في كل عصر من عهد الصحابة إلى زماننا عاملين به من غير نكير"[5].

سادساً: آثار التأويل:

لكل نوع من نوعي التأويل آثار، وهي كالآتي:

أ- آثار التأويل الصحيح: لا يخفى على المتتبع لمصادر التشريع الإسلامي ذلك الأثر الذي خلفه التأويل بما أنه منهج اجتهادي تختلف حوله المدارك العقلية وتتفاوت في اعتباره، ونفيه القدرات الذهنية.

وأثر التأويل ظاهر بارز في تصرفه في ظواهر النصوص من حيث ما تتوجه إليه المعاني والمقصود ليس هو تغيير اللفظ تحريفا عن مواضعه فذلك من غير الجائز اتفاقا بل هو بذل الوسع، وإرجاع المعنى على المراد.

---

(1) د قوميدي، **تأويل النصوص**، (ص: 190)، د الدريني، **المناهج الأصولية**، (ص: 178).

(2) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، (ص: 263).

(3) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (288/13).

(4) د لوح، **جناية التأويل الفاسد على العقيدة**، (ص: 16).

(5) الآمدي، **الإحكام**، (53/3)

والتفصيل في ذلك كالآتي :

1. تحقيق مدلول اللفظ: إذ أن وظيفة المتأول إيضاح إرادة المتكلم من كلامه وقصده، في النصوص الظاهرة التي لم تتضح فيها إرادة المتكلم.
2. درء التعارض بين ظواهر النصوص المتعارضة: وهذا من آثار التأويل المهمة، وهو أنه إذا لم يستطع المجتهد من إمضاء النصين المتعارضين ظاهرا، فإنه يلجأ للتأويل، وهو أن يعمل على التنسيق بينهما ليزيل التعارض الظاهري، أو يرجح أحدهما على الآخر بمسوغات الترجيح، كما هو مقرر عند علماء الأصول[1].
3. الجمع بين المنقول والمعقول: ومن المقرر بداهة أن لا تعارض بين النقل والعقل، لأن بينهما تكاملا، قال الشاطبي: « الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول »[2]، واستدل رحمه الله على ذلك بأن الأدلة جاءت بها الشريعة لتتلقاها العقول للعمل بها، فلو نافتها لما تلقتها فضلا عن العمل بها، وأن الأدلة لو نافتها العقول لكان تكليفا بما لا يطاق، والله لا يكلف نفسا إلا وسعها، وكذا فان مورد التكليف هو العقل؛ لذا فإنه عند فقد العقل يرفع التكليف.[3]

وقد صنّف ابن تيمية الحرّاني كتاباً كبيراً في هذه المسألة عنونه بـ "درء تعارض النقل والعقل" أو بعنوان: "موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول"، إذن فالتأويل يعمل على الجمع بين الدليل العقلي القطعي وبين الدليل النقلي الثابت.

ب- آثار التأويل الفاسد :

التأويل الفاسد يعني الحيرة والشك وعدم الانضباط في فهم النص، والاختلاف في الدين، وكذا التناقض وفقدان الوحدة الفكرية والعقدية إلى غير ذلك من المخاطر التي يعنيها التأويل الفاسد، وآثاره كالآتي:

1. يناقض الإيمان بأخبار الرسول ﷺ: فالركن الأول من أركان الإيمان بعد الشهادة لله تعالى بالوحدانية، شهادة أن محمدا رسول الله ويعني ذلك تصديقه فيما أخبر، قال ابن

---

(1) ينظر مثلا: (الشافعي، **الرسالة**، (ص: 341) فقد قعّد لذلك ، وبيّن.

(2) الشاطبي، **الموافقات**، (208/3)

(3) قوميدي، **تأويل النصوص في الفقه الإسلامي**، (ص: 90)

القيم: "ومن أعظم آفات التأويل أنه إذا سلط على أصول الإيمان والإسلام اجتثها واقتلعها، ثم قال وذلك أن معقد هذه الأصول تصديق الرسول فيما أخبر"[1].

2. يوقع التفرق والاختلاف: إذا تأمل المتأمل فساد العالم، وما وقع فيه من التفرق والاختلاف وجده ناشئا من جهة التأويل الفاسد لآيات القرآن وأخبار الرسول ﷺ، حيث وجب أدّى إلى تفرّق الكلمة، وتصدّع الشمل، وفساد ذات الدين، حتى صار يكفر ويلعن بعضهم بعضها واستحلت الأنفس والحرمات والأموال.

والله عز وجل نهى عن ذلك بقوله سبحانه: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾ [الشورى:13].

3. سبب وقوع الحوادث على مر التاريخ: فبالتأويل خرج آدم عليه السلام من الجنة ﴿ وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ ﴾ [الاعراف:19]، فقد رأى أن الأكل من الشجرة وإن كان فيه مفسدة فمصلحة الخلود في الجنة التي لبّسها عليه إبليس أرجح، ولم يكن يظن بأن أحداً يتجرأ، ويقسم بالله كاذبا، فغرّه قسم إبليس.

وبالتأويل طرد إبليس؛ فقد قدّم القياس العقلي على النص؛ وتأوله ﴿ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ﴾ [الأعراف:12]، وبالتأويل تفرق اليهود إلى إحدى وسبعين فرقة، والنصارى إلى اثنتين وسبعين فرقة، والمسلمون على ثلاث وسبعين فرقة.

وبالتأويل قتل خالد بن الوليد بني جذيمة الذين أسلموا، وقتل أسامة بن زيد الذي نطق بكلمة التوحيد، ومنعت الزكاة جماعة من العرب بعد وفاته ﷺ، وقتل أمير المؤمنين عثمان، وعلي، وطلحة، والزبيررضي الله عنهم، وكانت وقعة صفين، والجمل، وأهل الحرّة [2].

---

(1) ابن القيم، **مختصر الصواعق المرسلة**، (296/1)، د. لوح، **جناية التأول الفاسد**، (ص: 30).

(2) المقتلة التي وقعت على أهل المدينة النبوية زمن يزيد بن معاوية . وكانت يوم الأربعاء لثلاث بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وستين . (ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، (المتوفى: 774هـ)،

4. أصل كل بدعة ظهرت في الإسلام: إذا سُلّط التأويلُ الفاسد على النصوص الشرعية كان عقبة دون فهم النص، وإدراك معناه الصحيح المراد.

قال ابن القيم في نونيته[1].

هـــذا وأصـــل بليـــة الإســـلام مـــن	تأويـــل ذي التحريـــف والـــبطلان
وهـــو الـــذي قـــد فـــرق الـــسبعين بـــل	زادت ثلاثـــاً قـــول ذي البرهـــان
وجميـــع مـــا في الكـــون مـــن بـــدع	وأحـــداث تخـــالف موجـــب القـــرآن
فأساســـها التأويـــل ذو الـــبطلان	لا تأويـــل أهـــل العلـــم والإيمـــان
إذ ذاك تفـــسير المـــراد وكـــشفه	وبيـــان معنـــاه إلى الأذهـــان
وحقيقـــة التأويـــل معنـــاه الرجـــوع	إلى الحقيقـــة لا إلى الـــبطلان

لذا يُعدُّ التأويل الفاسد سلاحاً بيد المتأولة لإفساد النصوص، ولولا أن الله سبحانه تكفل بحفظ دينه ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[الحجر: 9] لآل الأمر إلى ما آلت إليه الكتب السابقة، وهذا من رحمة الله بهذه الأمة أنه يبعث لها عند دروس العلم وظهور البدع من يجدد لها أمر دينها، ولا يزال الله يغرس في دينه غرسا يستعملهم فيه علما وعملا.

5. إساءة الظن بالنصوص، والتلاعب بها : امتاز المتأوِّل بتلاعبه بالنصوص، وانتهاك حرمتها، وإساءة الظن بها، ونسبة قائلها بالتكلم بما ظاهره الضلال، والإضلال، وهذا أثر خطير يورث اتهام الشارع بكتمان الحق، وعدم نصح الخلق، وأن نصوصه ما ظاهرها باطل، أو كفر.

6. التناقض والاختلاف في الآراء: فلا يوجد التناقض، والاختلاف في شيء أكثر منه في آراء المتأولين التي يسمونها قواطع عقدية وبراهين يقينية، وهي عند التحقيق خيالات وهمية وقوادح فكرية، نبذوا بها القرآن والسنة وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون، وقد صدق قول الله تعالى في أمثالهم: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ

البداية والنهاية، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الاولى، 1408هـ تحقيق: علي شيري،(6/ 261).

(1) هرّاس، د محمد خليل، **شرح نونية ابن القيم**، نشر دار الشريعة، القاهرة، ط1، 1424هـ (316/1)

يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (112) وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآَخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ (113) أَفَغَيْرَ اللهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ (114) وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنعام : 112- 115].

تمّ بحمد الله

الأحاديث النبوية التي تأولتها الفرق الإسلامية

الفصل الأول: الخوارج .

الفصل الثاني: الإمامية الإثنا عشرية .

الفصل الثالث: المعتزلة .

الفصل الأول: الخوارج

المبحث الأول: التعريف بالخوارج .

أولاً: لغة واصطلاحاً:

1) **لغة:** الخوارج: جمع خارج، مشتق من الخروج، والخروج نقيض الدخول[1]، والخارجي: كل ما فاق جنسه، ونظائره. والخارجي: من يسود بنفسه من غير أن يكون له قديم، ومنه:

أبا مروان لست بخارجيٍ وليس قديم مجدك بانتحال[2]

وقد جاء لمادة (خرج): معانٍ أخرى، لا تعنينا في هذا المبحث[3].

والخلاصة: أن هناك تناسباً بين معنى الخروج لغة، وبين ما هم عليه فرقة الخوارج؛ إذ خرجوا على أئمة المسلمين، وجماعتهم، من غير أن يكون لهم سلف في خروجهم، لذا فاقوا، وتميّزوا في خروجهم، وفي انتحالهم لبعض المعتقدات التي لم تعرف من قبل[4].

لذا أطلق عدد كبير من اللغويين هذا الاسم في كتبهم على الفرقة المشهورة (الخوارج)، قال الأزهري: « والخوارج: قومٌ من أهل الأهواء، لهم مقالة على حدة »[5]، وبذلك قال ابن منظور[6]، والفيروزآبادي[7].

2) **اصطلاحاً:** وللعلماء تعريفات كثر في الخوارج، أذكر من أهمها تعريف الشهرستاني، والذي هو أدق تعريف لهذه الكلمة، بحيث جعل أصلا في تعريفه تتضح من

---

(1) الأزهري، **تهذيب اللغة**، ، (49/7).

(2) ابن منظور، **لسان العرب**، ، (327/1).

(3) ابن منظور، **لسان العرب**، ، (327/1).

(4) الغصن، د. سليمان بن صالح، **الخوارج**، نشر دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط 1، 1430هـ (ص:46).

(5) الأزهري، **تهذيب اللغة**، ، (50/7).

(6) ابن منظور، **لسان العرب**، ، (808/1).

(7) الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ، (192/1).

خلاله معالم الخوارج؛ وذلك بذكر مبدأها التي قامت عليه تلك الفرقة، وهو:

« كل من خرج على الإمام الحق، الذي اتفقت الجماعة عليه يسمّى: خارجياً سواءً كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان »[1].

فهذا التعريف يوضح أن أصل فكرة الخوارج تتمثل في خروجهم على إمامهم، ومفارقتهم لجماعة المسلمين الذين أعطوا بيعتهم لإمام واحد اتفقوا عليه، سواء كان هذا الخروج زمن الصحابة الكرام، أو من جاء بعدهم، طالما بقي أصل الخروج واحدا.

ثانيا: ألقاب الخوارج:

ولهم أسماء، وألقاب اشتهروا بها، منها ما ارتضوه لأنفسهم، ومنها ما لم يرتضوه، ومن أشهرها:

1- **الخوارج:** وهو من أشهر الأسماء التي أطلقت عليهم، وهذا الاسم مما يرتضوه؛ إذ له أصل شرعي، فقد جاء في القرآن، قوله تعالى: ﴿ **وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ**.. ﴾ [التوبة: 46] وهم يزعمون أن خروجهم، إنما هو في سبيل الله، فهم إذن في جهاد.

لذلك قال شاعرهم عيسى بن فاتك[2]:

أألفا مؤمن فيما زعمتم ... ويهزمهم بآسك أربعونا

كذبتم ليس ذاك كما زعمتم ... ولكن الخوارج مؤمنونا

هم الفئة القليلة غير شك ... على الفئة الكثيرة ينصرونا[3]

ولكن في الحقيقة ما سمّوا بهذا الاسم؛ إلا لما ذكر في معناه اللغوي السابق،

---

(1) الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، **الملل والنحل**، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط 2، 1428هـ تحقيق: أبو عبد الرحمن المكي (ص: 73).

(2) عيسى بن فاتك الخطي، من بني تيم، شاعر من الخوارج، خرج مع مرداس بن أدية (ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، (378/2).

(3) عواجي، د غالب بن علي، **الخوارج**، نشر المكتبة العصرية الذهبيّة، جدّة، ط 2، 1423هـ (ص: 27) (عثمان، عبد التواب بن محمد، **أثر آراء الخوارج في الفكر الإسلامي المعاصر**، نشر دار المحدثين، القاهرة، 2007 م، (ص: 62).

والاصطلاحي، وهو أنهم خرجوا على الإمام.

واشتهار هذا الاسم منذ الصحابة ﷺ، ففي صحيح البخاري: أن يسير بن عمرو قال: قلت لسهل بن حنيف ﷺ: هل سمعت النبي ﷺ يقول في الخوارج شيئا؟. قال: سمعته يقول ـ وأهوى بيده قبل العراق ـ: « يخرج منه قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية »[1].

فهذا الحديث يوضح أن هذا الاسم كان معروفا زمن الصحابة ﷺ، ولعل الصحابة هم أول من أطلق على الخوارج هذا الاسم .

الحرورية: نسبة للمكان الذي خرجوا منه على علي ﷺ، إذ اتجهوا لهذا المكان بعد رجوعهم من صفين، وهي مكان قريب من الكوفة، تسمى: (حروراء)[2].

قال الأشعري: « والذي سموا له حرورية، نزولهم بحروراء في أول أمرهم »[3].

وهذا الاسم مما ارتضوه من الأسماء؛ فهذا شاعرهم يقول ممتدحا حال الحرورية:

ولا يستوي الجحفان جحف ثريدة   وجحف حروريٍّ بأبيض صارم[4]

وهذا الاسم قديم، مشتهر بين الصحابة رضي الله عنهم، كاسم (الخوارج)، ففي الحديث الذي ذكر سابقا، فيه: عن أبي سلمة، وعطاء بن يسار، أنهما أتيا أبا سعيد الخدري، فسألاه عن الحرورية: أسمعت النبي ﷺ؟. قال: لا أدري ما الحرورية، سمعت

---

(1) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه، (6535) وأخرج مسلم نحوه، **الصحيح الجامع**، كتاب الزكاة، باب الخوارج شر الخلق والخليقة، برقم: (1068)، وقوله: « لا يجاوز تراقيهم »: جمع ترقوة، وهي عظم في أعلى الصدر، والمراد: أنه لا يصل إلى قلوبهم.

(2) عبده، د عبد السلام بن محمد، **تأملات في التراث العقدي للفرق الكلاميّة ـ الخوارج ـ** نشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1406هـ (ص: 90)

(3) الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المتوفى: 330هـ **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، نشر مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط 2، 1389هـ ـ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (207/1).

(4) عواجي، **الخوارج**، (ص: 32) وجحف الثريد: أي أكله، وجحف الحروري: أي الضرب بالسيف. والمراد: أنه فرق كبير بين من آثر الجلوس في بيته، واشتغاله بطعامه، وبين من قد خرج ليضرب بسيفه، وينصر جماعته.

النبي ﷺ يقول: « يخرج في هذه الأمة... »[1].

قال ابن حجر شارحا قول أبي سعيد الخدري « لا أدري ما الحرورية »: « مراده بالنفي هنا أنه لم يحفظ فيهم نصا بلفظ الحرورية، وإنما سمع قصتهم التي دل وجود علامتهم في الحرورية بأنهم هم »[2].

ومما يؤكد اشتهار هذا الاسم بين الصحابة، ويؤكد بأنهم الخوارج الذين خرجوا على علي ض بتأويل من عقولهم، وليس لهم سلف فيما قالوه، وفعلوه ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما، من حديث معاذة: أن امرأة قالت لعائشة: أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟. فقالت أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعله »[3].

2- **المارقة:** ويطلق عليهم هذا الاسم لمروقهم من جماعة المسلمين، ولمروقهم من بعض ما جاء به الإسلام، وهذا الاسم مما أطلقه عليهم خصومهم، وهو مما لم يرتضوه[4].

وهذا الاسم مستنبط من الحديث الذي ذكر سالفا، وهو قوله ﷺ: « يخرج في هذه الأمة، ولم يقل منها قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حلوقهم أو حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية... »[5].

وقال القرطبي في شرحه للحديث: « و (يمرقون): يخرجون، وبهذا اللفظ سمّوا:

---

(1) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، (6532)، (مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الزكاة، باب الخوارج شر الخلق والخليقة، برقم: (1068).

(2) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، نشر الكتبة العصرية، بيروت، 1422هـ ترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، (289/12).

(3) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، (315) (مسلم، **الجامع الصحيح**، الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض، (335).

(4) معمر، علي بن يحيى الإباضي، **الاباضية في موكب التاريخ**، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط 1، 1384هـ (ص: 34)

(5) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، (6532)، (مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الزكاة، باب الخوارج شر الخلق والخليقة، برقم: (1068).

المارقة؛ لأنهم مرقوا عن الدين »[1]. وسمّاهم بذلك الشهرستاني [2].

ومن هذا الحديث استنبط الإمام أبو الحسين الملطي أن الذي سمّاهم بهذا الاسم هو النبي ﷺ، حيث يقول: « ويقال لهم ـ أي الخوارج ـ: قد روي عن النبي ﷺ، بإجماع الأمة لا يختلف فيه ناقل، ولا راوٍ أنه سمّاكم (مارقة)، وأخبر عنكم، ـ ثم ذكر هذا الحديث ـ »[3].

3- **الشراة**: وهذا الاسم أطلقوه هم على أنفسهم، فهو ليس مما ارتضوه فقط، وإنما مما يفتخرون به، فقد أخذوه ـ استنباطا ـ من قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ... ﴾ [التوبة: 111]، فهم في نظر عقولهم، باعوا أنفسهم لله تعالى لأجل الجنة، قال الأشعري: « والذي له سموا (شراة)، قولهم: شرينا أنفسنا في طاعة الله، أي بعناها بالجنة »[4].

وقد كثرت أشعارهم ـ متغنين ـ بهذا الاسم، من ذلك قول عمران بن حطّان الخارجي[5]:

إنّي أدين بما دان الشراة به ... يوم النخيلة عند الجوسق الخرب[6]

4- **المحكّمة:** وهذا الاسم من أسمائهم القديمة التي أطلقت عليهم، وهو مما ارتضوه[7].

---

(1) القرطبي ، **المفهم** (78/9).

(2) الشهرستاني، **الملل والنحل**، (ص: 73).

(3) الملطي، محمد بن أحمد، **التنبيه والرد على اهل الأهواء والبدع**، نشر مؤسسة الريان، بيروت، 1430هـ تصحيح: س ديدرينغ (ص: 40).

(4) الأشعري، **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، (207/1). د عبده، **تأملات في التراث العقدي للفرق الكلاميّة ـ الخوارج ـ** ، (ص: 93).

(5) هو عمران بن حطان السدوسي، من الخوارج، وهو الذي امتدح ابن ملجم قاتل علي ﷺ بأبيات مشهورات، وهو من رجال البخاري، توفي 84هـ (الذهبي الحافظ، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1402هـ تحقيق بإشراف: شعيب الأرناؤوط، (214/4).

(6) النخيلة: مكان لجأ إليه جماعة من الخوارج بعد وقعة النهروان، دعاهم علي ﷺ، فلم يستجيبوا، فسار إليهم فقتلهم. د. الغصن، **الخوارج**، ، (ص: 60).

(7) د. عواجي، **الخوارج**، ، (ص: 35).

وسبب إطلاق الاسم عليهم اعتراضهم على قضية التحكيم، وقالوا: « إن الحكم إلا لله »[1]، وقد وردت مقالتهم هذه في صحيح مسلم: فعن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ: أن الحرورية لما خرجت، وهو مع علي بن أبي طالب ﵁، قالوا: لا حكم إلا لله، قال علي ﵁: « كلمة حق أريد بها باطل »[2]. وقد صارت هذه الكلمة شعارا لهم، كلما أرادوا الخروج على والٍ، أو الهجوم على خصوم لهم[3].

وقد افتخروا بهذا الاسم في أشعارهم، فهذا عبيدة بن هلال ـ وهو أحد فرسانهم ـ يقول:

ولكن نقول الحكم لله وحده   وبالله نرضى والنبي المقرّب[4]

هذه أشهر الأسماء التي أطلقت عليهم، وهناك جملة من الأسماء لم نذكرها؛ لأنها بعضها قد يكون وصفا لبض معتقداتهم كالمكفّرة[5]، أو أنها أسماء غير مشتهر إطلاقها عليهم كالقعدة[6].

وهذه الأسماء التي ذكرت، ارتضوها كلها لأنفسهم، ويفتخرون بها غير اسم واحد، وهو: (المارقة) ينكرونه، ولا يرضون به؛ لأنهم يعتبرون أنفسهم على الحق، وغيرهم على الباطل، قال الأشعري: « وهو يرضون بهذه الألقاب كلها إلا المارقة؛ فإنهم ينكرون أن يكونوا مارقة من الدّين، كما يمرق السهم من الرميّة »[7].

ثالثا: نشأة الخوارج:

يمكن القول بأن فرقة الخوارج نشأت على مرحلتين: فردية، ثم جماعية، وهي كالآتي:

1) النشأة الفردية للخوارج:

(1) الأشعري، **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، (217/1).

(2) مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج (1066).

(3) د عواجي، **الخوارج**، ، (ص: 35)

(4) المصدر السابق .

(5) وهو لقب أطلق عليهم؛ لتكفير بعضهم لمن خالفهم، أو تكفير مرتكبي الكبائر) (الأمين، د عبد العزيز مختار بن إبراهيم، **الأحاديث المسندة الواردة في الخوارج وصفاتهم**، نشر مكتبة الرشد، الرياض، (ص: 12)،

(6) وهو لقب أطلق على الإباضية؛ لقعودهم عن الجهاد في نظر بعض طوائفهم) (د عبده، **تأملات في التراث العقدي للفرق الكلاميّة ـ الخوارج ـ** ، (ص: 93)، أو الناصبة. (وهو لقب أطلق عليهم لنصبهم العداء لعلي ض، ومن معه) (ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (416/4).

(7) الأشعري، **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، (207/1).

نبتت نابتة فكر الخوارج أول ما نبتت في عهد النبي ﷺ، على يد ذاك الرجل المعترض على النبي ﷺ في قسمته للغنائم، واتهامه للنبي ﷺ في عدله في التقسيم، وذلك إبّان منصرف النبي ﷺ من الجعرّانة، في ذي القعدة، سنة ثمان من الهجرة، فعن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: بينما نحن عند رسول اللـه ﷺ، وهو يقسم قسماً، أتاه ذو الخويصرة، وهو رجل من بني تميم، فقال: يا رسول اللـه اعدل. فقال: « ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل، قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل ». فقال عمر: يا رسول اللـه ائذن لي فيه فأضرب عنقه؟ فقال: « دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية »[1].

وفي حديث آخر أيضا يبين نابتة الخوارج الأولى في عهد رسول اللـه ﷺ، وهو حديث أبي سعيد ﵁ قال: بعث علي ﵁، إلى النبي ﷺ بذهبية فقسمها بين الأربعة الأقرع بن حابس الحنظلي، ثم المجاشعي، وعيينة بن بدر الفزاري، وزيد الطائي، ثم أحد بني نبهان، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، فغضبت قريش، والأنصار، قالوا: يعطي صناديد أهل نجد، ويدعنا، قال: « إنما أتألّفهم ». فأقبل رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناتئ الجبين، كث اللحية، محلوق، فقال: اتق اللـه يا محمد. فقال: « من يطع اللـه إذا عصيت؟ أيأمنني اللـه على أهل الأرض فلا تأمنونني ». فسأل رجل قتله - أحسبه خالد بن الوليد - فمنعه، فلما ولّى. قال: « إنّ من ضئضئ هذا، أو في عقب هذا قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد »[2].

---

(1) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (3414) (مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، (1064)

(2) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الأنبياء، باب قول اللـه عز وجل: (وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر)، (3166) (مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، (1064)

فهذان الحديثان يدلان على أن نشأة فكر الخوارج كانت في عهد النبي ﷺ، على يد هذا الرجل المعترض على النبي ﷺ، وهذا هو رأي ابن حزم[1]، والشهرستاني، وقال: « وذلك خروج صريح على النبي ﷺ، ولو صار من اعترض على الإمام الحق خارجيا فمن اعترض على الرسول أحق بأن يكون خارجيا »[2].

وقال ابن الجوزي ـ معلقا على حديث ذي الخويصرة ـ: « فهذا أول خارجي خرج في الإسلام وآفته أنه رضي برأي نفسه ولو وقف لعلم أنه لا رأي فوق رأي رسول الله ﷺ وأتباع هذا الرجل هم الذين قاتلوا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه »[3].

وقوله ﷺ: « إن من ضئضئ هذا » كما جاء في الحديث الثاني: أي من أصل هذا، وجنسه[4]، وهو إخبار من النبي ﷺ إنه سيخرج على شاكلة هذا الرجل، وجنسه، وليس المراد أنه سيخرج من نسل هذا الرجل أولئك الذين جاء الحديث في وصفهم، لذا قال ابن كثير: « وإنما أراد من ضئضئ هذا، أي: من شكله، وعلى صفته، والله أعلم »[5].

وهذا يؤيده قوله ﷺ في حديث ذي الخويصرة: « دعه؛ فإن له أصحابا ». أي: سيكون ممن يأتي على شاكلته، وطريقته.

2) النشأة الجماعية للخوارج:

ما ذكر كان بذرة نشأتهم، ولكن كان بشكل فردي، أما نشأتهم كجماعة، فإنه كان في خروجهم الشهير في عهد علي رضي الله عنه، وذلك بعد انفصالهم عن جيش علي رضي الله عنه، وخروجهم عليه، بعد رجوعه من واقعة صفين، وكان سبب خروجهم اعتراضهم على قضية التحكيم التي حصلت بين علي رضي الله عنه، ومعاوية رضي الله عنه، وهو تحكيم على المصالحة بينهما في الفتنة التي

---

(1) ابن حزم، علي بن أحمد أبو محمد، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1416هـ تحقيق: أحمد شمس الدين، (157/4)

(2) الشهرستاني، **الملل والنحل**، ، (ص: 116)

(3) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، (المتوفى: 597هـ)، **تلبيس إبليس**، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ (ص: 82).

(4) النووي، يحيى بن شرف، الدمشقي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1420هـ تحقيق: الشيخ عرفان حسونة، (132/7).

(5) ابن كثير، **البداية والنهاية**، (332/7).

اشتعلت بينهما في المطالبة بالثأر من قتلة عثمان، وكانت سبب واقعة صفين، ثم إن هذه المصالحة لم ترق لأولئك الخارجين، وغضبوا محتجين بأن الطرفين حكّموا الرجال في دين الله، فكان ما كان من خروجهم على علي ﷺ، وانحيازهم في حروراء، وهذا القول في نشأة الخوارج كجماعة هو رأي أكثر العلماء، كالإمام الأشعري، والبغدادي، والملطي[1].

مناظرة علي ﷺ، وابن عبّاس للخوارج:

لمّا بلغ عليا ض الخبر، أنهم خرجوا، وصاروا في حروراء، وكان عددهم حينها نحوا من عشرة الآف[2]، بدأت الحوارات بينهم، وبين علي ﷺ، قال ابن حجر: « فأرسل إليهم عليٌ ابن عباس فناظرهم، فرجع كثير منهم معه، ثم خرج إليهم علي، فأطاعوه...، ثم أشاعوا أن عليا تاب من الحكومة ـ أي قضية التحكيم ـ ولذلك رجعوا معه، فبلغ ذلك عليا، فخطب، وأنكر ذلك، فتنادوا من جوانب المسجد: لا حكم إلا لله. فقال: « كلمةُ حقٍّ يُراد بها باطل »[3].

ونص الحوار الذي دار بين علي ﷺ، والذين خرجوا، أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن عبيد الله بن عياض بن عمرو القارىء[4] ، وأما مناظرة ابن عباس مع الخوارج ، فقد رجع منهم عشرون ألفا، وبقى منهم أربعة آلاف فقتلوا[5].

رابعا: طوائف الخوارج:

---

(1) الأشعري، **مقالات الإسلاميين**، (207/1)، و (البغدادي، عبد القاهر، **الفرق بين الفرق**، نشر دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (ص : 74)، و (الملطي، **التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع**، (ص: 15).

(2) وقيل: اثني عشر ألفا. (ابن كثير ، البداية والنهاية ، 7 / 309).

(3) ابن حجر، **فتح الباري**، (284/12).

(4) أحمد، **المسند**، ، برقم (656) إسناده حسن، وقال الهيثمي: رجاله ثقات (الهيثمي، **مجمع الزوائد** (353/6)،، وصحح إسناده ابن كثير في « البداية والنهاية «(ابن كثير، **البداية والنهاية**، (568/10)، وشعيب الأرناؤوط في تحقيقه على مسند أحمد. (أحمد، **المسند**، (84/2).

(5) إسناده صحيح. أخرجه النسائي في **الكبرى** (165/5) برقم: (8522)، وفي « **الخصائص** « برقم: (185)، والحاكم في **المستدرك**، برقم: (7368)، وصححه، وصحح إسناده ابن تيمية في **منهاج السنة** (384/8).

في بداية أمرهم كانوا لا شك فرقة واحدة، ولكن لمّا كانت آرائهم لا ضابط لها، وأفكارهم من عقولهم، التـي لم تنتهج نهج السلف الصالح رضوان اللـه عليهم من صحابة رسول اللــه ﷺ، وتـابعيهم بإحـسان تـشتت أمـرهم، وتفرّق جمعهم، لذا كان السبب الرئيس في كثرة فرقهم، وتعدد طوائفهم، ما ذكره الشيخ محمد أبو زهرة، يقـول: « كثرة الاختلاف فيما بينهم، وتحيّز كل فرقة لما ارتأت، وتجمّعها حوله حتى صاروا مذاهب وجماعات متباينة »[1].

وقد تباينت أقوال العلماء في ذكر عدد طوائف الخوارج، فالإمام الأشعري جعل أصول الخـوارج أربـع فـرق، ويتفرع منها ست وثلاثون فرقة[2]، وجعل الشهرستاني كبارهم ثماني فرق، ويتفرع منها ست وعشرون فرقة[3]، وقـال الملطي: « والحرورية خمس وعشرون فرقة »[4]، والبغدادي عدّد في كتابه[5]، عشرين فرقة للخوارج، وسـنذكر هـذه الفرق كما جاء في كتاب «الملل والنحل» للإمام الشهرستاني[6]، وهي كالآتي:

1- **المحكمة الأولى:** وهم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي ﷺ حين جرى أمر المحكّمين، واجتمعوا بحروراء من الكوفة، ورئيسهم عبد اللـه بن وهب الراسبي، وعبد اللـه بن الكواء، وعتاب بن الأعور، وآخرون.
2- **الأزارقة:** أصحاب أبي راشد نافع بن الأزرق.
3- **النجدات العاذرية:** أصحاب نجدة بن عامر الحنفي.
4- **البيهسية:** أصحاب أبي بيهس، الهيصم بن جابر.
5- **العجاردة:** أصحاب عبد الكريم بن عجرد.
6- **الثعالبة:** أصحاب ثعلبة بن عامر.

(1) أبو زهرة، الشيخ محمد، **تاريخ المذاهب الإسلامية**، نشر دار الفكر العربي، (ص: 80).

(2) الأشعري، **مقالات الإسلاميين**، ، (ص: 167).

(3) الشهرستاني، **الملل والنحل**، (ص: 73).

(4) الملطي، **التنبيه والردّ**، (ص: 135).

(5) البغدادي، **الفرق بين الفرق**، (ص: 72).

(6) الشهرستاني، **الملل والنحل**، (ص: 73).

7- **الصّفريّة الزياديّة:** أصحاب زياد بن الأصفر.

8- **الإباضية:** أصحاب عبد اللـه بن إباض، الذي خرج في أيام مروان بن محمد. وهم يعتبرون أن أصولهم لا تعود إلى ابن إباض فقط، وإنما إلى ثلاثة من مؤسّسيهم أيضا، وهم:

1- جابر بن زيد الأزدي، أبو الشعثاء، توفي عام (301هـ)، وكان تلميذا لابـن عبـاس، وابـن عمـر، وابـن الـزبير، ومعاوية ﷺ، وهو من رجال البخاري، ومسلم، وكـان رجـلا صـالحا كـما هـو سـلف، وتعـدّه الإباضـية هـو المؤسس الحقيقي لمذهبهم، ويعدّونه فقيههم، ومفتيهم، ومرشدهم الروحـي[1]، ولكنـه تـبرأ مـن الإباضـية الذين ينتسبون له، فقد أورد ابن حجر عن داود بن أبي هند، عن عزرة أنه قـال: « دخلـت عـلى جـابر بـن زيد، فقلت: إنّ هؤلاء القوم ينتحلونك ـ أي الإباضـية ـ فقـال: « أبـرأ إلى اللـه مـن ذلـك »[2]، ومـما يـردّ انتسابهم إلى جابر بن زيد أنه لا يثبت عندهم بالدليل القاطع ما يؤكد انتسابهم، وإرجـاع أصـولهم للإمـام جابر[3].

2- أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي، توفي زمن الخليفـة أبي جعفـر المنـصور (136هــ ـ 158هــ) وأدرك جابرا، وجمعا من الصحابة، وأخذ عنهم الرواية، وهو من مؤسسي الإباضية[4].

3- الربيع بن حبيب الفراهيدي، توفي (170هـ)، وأصله من عمان، ولعلّ هذا السبب في انتشار مذهب الإباضية في « دولة عمان »، أدرك جابرا، وأخذ عنه، وله مسندٌ مشهور، يسمّى (الجامع الصحيح) ويشتهر باسم: (مسند الربيع)، وتعدّ الإباضية هذا

---

(1) جلي، د أحمد محمد أحمد، **دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين (الخوارج، الشيعة)**، نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسـات الإسـلامية، الرياض، ط 3، 1429هـ (ص: 80).

(2) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ، (38/2).

(3) د جلي، **دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين (الخوارج، الشيعة)**، (ص: 82).

(4) خليفات، الدكتور عوض، **نشأة الحركة الإباضية**، نشر المطابع الذهبية، مسقط، ط 1، 1423هـ (ص: 103).

الكتاب هو المصدر الأول بعد القرآن الكريم، وأصحّ كتاب بعد كتاب اللـه تعالى، كما زعم بذلك نور الدين السالمي الإباضي[1].

ومن أقوال الإباضية:

ـ إن مخالفينا من أهل القبلة كفار غير مشركين، ومناكحتهم جائزة، وموارثتهم حلال، وغنيمة، أموالهم من السلاح، والكراع عند الحرب حلال، وما سواه حرام، وحرام قتلهم، وسبيهم في السر غيلة إلا بعد نصب القتال، وإقامة الحجة.

ـ وقالوا: إن دار مخالفيهم من أهل الإسلام دار توحيد إلا معسكر السلطان فإنه دار بغي، وأجازوا شهادة مخالفيهم على أوليائهم، وقالوا في مرتكبي الكبائر: إنهم موحدون لا مؤمنون.

قال: وأجمعوا على أن من ارتكب كبيرة من الكبائر كفر كفر النعمة، لا كفر الملة، وتوقفوا في أطفال المشركين، وجوّزوا تعذيبهم على سبيل الانتقام، وأجازوا أن يدخلوا الجنة تفضلا[2].

الإباضية المعاصرة، وصلتها بالخوارج:

وهذه الفرقة (الإباضية) ما تزال جذورها ممتدة إلى يومنا الحاضر، ولها صلة وثيقة بالإباضية القديمة، في بعض معتقداتها، وهي:

1- إنكار رؤية اللـه عزوجل في الآخرة.

2- القول بأن القرآن مخلوق.

3- القول بتكفير مرتكب الكبيرة، وأنه مخلّد في النار.

وقد قرّر ذلك مفتيهم، وعالمهم (سماحة مفتي عمان الشيخ أحمد الخليلي) في فتاويه، وتآليفه، وبخاصة كتابه المشهور «الحق الدامغ». وقد ردّ عليه علماء أهل السنة في كتبهم، ومن أجودها كتاب الأستاذ الدكتور علي الفقيهي: « الردّ القويم البالغ على كتاب الخليلي

---

(1) د جلي، **دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين**، (ص: 83).، نقلا عن كتاب السالمي « العقود الفضية « (ص: 94)، (د خليفات، **نشأة الحركة الإباضية**، ، (ص: 103).

(2) الشهرستاني، **الملل والنحل**، ، (ص: 86).

المسمّى بالحق الدامغ »[1].

ولا شك أن من نظر إلى كتب الإباضية المعاصرة، ونظر إلى ما قررته من معتقدات قال بها الخوارج من قبل، أدرك صلتها الوثيقة بطائفة الخوارج، بل هي منبثقة منها، وهذا القول لا يرضيهم، وقد أنكروا أن تكون الإباضية من الخوارج كما قال ذلك علي يحيى معمر الإباضي[2]، والدكتور عوض خليفات[3]، ووافقهم في ذلك الدكتور عامر نجار[4]، محتجين بأن الإباضية لم تخرج على إمام حتى يطلق عليها لقب: (الخوارج)، وهذا تمويهٌ في القول، وإلا فقد ذكرنا في مبحث تعريف الخوارج: أنهم الذين خرجوا على والٍ، أو أنهم خرجوا عن المسلمين في معتقداتهم. والذي ينظر في معتقدات الإباضية اليوم، كما في قولهم السابق الذكر في إنكارهم لرؤية الله عز وجل في الآخرة، وأن القرآن مخلوق، وأن مرتكب الكبيرة كافر، ومخلّد في نار جهنم، علم أنهم بهذا القول، أصبحوا (خوارج)، وأن هذا امتداد لما قال به الخوارج.

ومن الأسباب التي جاءت برأي من قال : إن الإباضية ليسوا من الخوارج، هو اشتهارهم بالسماحة، واللين تجاه مخالفيهم، وبذلك يقول الشيخ أبو زهرة: « هم أكثر الخوارج اعتدالا، وأقربهم إلى الجماعة الإسلامية تفكيرا، فهم أبعدهم عن الشطط، والغلوّ، ولذلك بقوا، ولهم فقه جيّد، وفيهم علماء ممتازون »[5]

وكلام أبي زهرة هذا متعقب؛ إذ كيف يقال: أنهم أبعد الناس عن الشطط، والغلو، وهم يقولون بمثل تلك الأقوال السابقة؟، والتي هي الشطط، والغلو بعينه. وإن قيل: لهذا بقوا، فليس في ذلك عبرة، وإلا فهذه اليهودية، والنصرانية، وأتباعهما بقوا أيضا، فهل هذا يعني تحسين القول فيهما، وفي دينهما، ومعتقداتهما. ومما ينصر ذلك، ويبين نعصبهم المقيت، ما قاله العيزابي ـ وهو من علماء الإباضية ـ: « فنقول معشر الإباضية: الحق

---

(1) نشر دار المآثر، المدينة النبوية.

(2) معمر، علي بن يحيى، **الاباضية بين الفرق الإسلامية**، نشر دار الحكمة، لندن، ط 5، 1425هـ (ص: 353).

(3) د خليفات، **نشأة الحركة الإباضية**، ، (ص: 170).

(4) نجار، الدكتور عامر، **الإباضية ومدى صلتها بالخوارج**، نشر دار المعارف، القاهرة، ط 1، 1993م، (ص: 85).

(5) أبو زهرة، **تاريخ المذاهب الإسلامية**، ، (ص: 85).

ما نحن عليه، والباطل ما عليه خصومنا »[1].

وفي كتاب مفتي عُمَان، الخليلي «الحق الدامغ» الكلام الكثير في نصر مذهبه، والانتصار لطائفته، وأنها الحق، والطريق المستقيم[2].

والخلاصة:

يتضح بعد هذا البيان أن فرقة الإباضية من الفرق التي انبثقت من الخوارج؛ لأنها خرجت عن جماعة المسلمين بأقوالهم التي لم يقل بها جماعة المسلمين، وهذا هو قول الخوارج.

خامسا: ورود ذكر الخوارج في السنة النبوية:

ورد على لسان نبينا ﷺ ذكر أمر الخوارج، وصفتهم في أحاديث عديدة، منها الصحيح المتواتر، ومنها الضعيف، والموضوع، وقد جمع هذه الأحاديث الأستاذ الدكتور عبد العزيز مختار إبراهيم الأمين في كتاب بعنوان: « الأحاديث المسندة الواردة في الخوارج وصفاتهم ، وسنذكر طائفة مما صحّ من هذه الأحاديث، وجاء ذكره في الصحيحين، أو أحدهما:

الحديث الأول:

عن علي ﷺ، قال: إذا حدثكم عن رسول الله ﷺ فلأن أخرّ من السماء أحب إلي من أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني، وبينكم فإنّ الحرب خدعة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتوهم فاقتلوهم، فإنّ في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة »[3].

قوله: (حدثاء الأسنان): جمع حديث السن، وهو الصغير. (سفهاء الأحلام): ضعفاء العقول، والسفهاء: جمع سفيه، وهو الطائش، خفيف العقل. (من قول خير البرية): أي من

---

(1) د عواجي، **الخوارج**، ، (ص: 211).

(2) الخليلي، سماحة المفتي أحمد بن حمد، **الحق الدامغ**، نشر 1407هـ مسقط، (ينظر مقدمة الكتاب).

(3) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (3415)، (مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، (1066).

خير ما تقوله البرية، أو هو القرآن، والسنة، والبرية: الخلق. (لا يجاوز إيمانهم حناجرهم) أي: لا يصل إلى قلوبهم، والحناجر: جمع حنجرة، وهي رأس الحلقوم الذي يرى من خارج الحلق.

الحديث الثاني:

عن أبي سعيد ﷺ قال: بعث علي ﷺ إلى النبي ﷺ بذهبية فقسمها بين الأربعة الأقرع بن حابس الحنظلي، ثم المجاشعي، وعيينة بن بدر الفزاري، وزيد الطائي، ثم أحد بني نبهان، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، فغضبت قريش، والأنصار. قالوا: يعطي صناديد أهل نجد، ويدعنا. قال: « إنما أتألّفهم ». فأقبل رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناتئ الجبين، كث اللحية، محلوق، فقال: اتق الله يا محمد. فقال: « من يطع الله إذا عصيت؟ أيأمنني الله على أهل الأرض فلا تأمنونني ». فسأل رجل قتله - أحسبه خالد بن الوليد - فمنعه، فلما ولّى. قال: « إنّ من ضئضئ هذا، أو في عقب هذا قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد »[1].

صفاتهم في الحديث:

1- الجهل، والاستعجال في القرار، والتهوّر في الرأي. كحال هذا الذي ذكر في الحديث، ولو أنه فكّر، وقدّر، ما اعترض على النبي ﷺ، وقال مقالته الفظيعة. لأجل ذلك قال ابن الجوزي ـ كما مرّ بنا ـ: »... وآفته أنه رضي برأي نفسه، ولو وقف لعلم أنّه لا رأي فوق رأي رسول الله ﷺ »[2].

2- يقرؤون القرآن: وهذه من صفاتهم المشهورة، أنهم أهل عبادة، وورع، وتنطّعٍ في الدين، قال ابن تيمية: « وهم ـ أي الخوارج ـ قوم لهم عبادةٌ، وورعٌ، وزهدٌ، لكن

(1) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الأنبياء، باب قول الله عز وجل: (وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر)، (3166). مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، (1064).

(2) ابن الجوزي، **تلبيس إبليس**، ، (ص: 82).

بغير علم »[1].

3- يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان: وصدق ﷺ فقد وقع ذلك صدقا، كما مرّ بنا في قصة قتلهم لعبد الله بن خبّاب، وقتل زوجته الحبلى، وبقر بطنها، في الوقت الذي تورّعوا فيه من أكل تمرة ساقطة على الطريق. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. « وهذه الصفة هي من أعظم ما ذمّ به النبي ﷺ الخوارج »[2]

الحديث الثالث:

عن يسير بن عمرو قال: قلت لسهل بن حنيف ض: هل سمعت النبي ﷺ يقول في الخوارج شيئا؟. قال: سمعته يقول ـ وأهوى بيده قبل العراق ـ: « يخرج منه قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية »[3].

الحديث الرابع:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبي ﷺ قال: « يخرج ناس من قبل المشرق، ويقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه ». قيل ما سيماهم؟ قال: سيماهم التحليق، أو قال: التسبيد »[4].

قوله: (التحليق) أي: إزالة الشعر. (التسبيد) أي: استئصال الشعر.

وهذه السمة من سمات للخوارج، وهي حلق رؤوسهم، قال القرطبي: أي: جعلوا ذلك علامةً لهم على رفضهم زينة الدّنيا، وشعارًا ليعرفوا به، كما يفعل كثيرٌ من رهبان النصارى، يفحصون عن أوساط رؤوسهم...، وهذا كلّه منهم جهل بما يزهد فيه، وما لا

---

(1) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (580/28).

(2) المصدر السابق ، (528/28).

(3) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه، (6535) وأخرج مسلم بنحوه، في **صحيحه**، كتاب الزكاة، باب الخوارج شر الخلق والخليقة، برقم: (1068)

(4) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب التوحيد، باب قراءة الفاجر، والمنافق، وأصواتهم، وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم، (7123).

يزهد فيه، وابتداع منهم في دين اللـه تعالى شيئًا، كان النبي ﷺ، والخلفاء الراشدون، وأتباعهم على خلافه، فلم يرو عن واحد منهم أنهم اتسموا بذلك، ولا حلقوا رؤوسهم، في غير إحلال، ولا حاجة، قال ابن حجر: « إن الخوارج سيماهم التحليق، وكان السلف يوفّرون شعورهم لا يحلقونها، وكانت طريقة الخوارج حلق جميع رؤوسهم »[1]، ولكن لا يعني أنها سمة لازمة لهم. فقد يوجد من يحلق، ومن لا يحلق، وقد يوجد من يلازم الحلق عادة، لا كما قال القرطبي: « شعارا »[2].

الحديث الخامس:

عن عبد اللـه بن عمر رضي اللـه عنهما، وذكر الحرورية، فقال: قال النبي ﷺ: « يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية »[3]، قوله: (وذكر الحرورية) هم: الخوارج ينسبون إلى « حروراء » وهو موضع في العراق، قرب الكوفة، اجتمعوا فيه أول ما خرجوا على علي ﷺ.

الحديث السادس:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: بينما نحن عند رسول اللـه ﷺ، وهو يقسم قسماً، أتاه ذو الخويصرة، وهو رجل من بني تميم، فقال: يا رسول اللـه اعدل. فقال: « ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل، قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل ». فقال عمر: يا رسول اللـه ائذن لي فيه فأضرب عنقه؟. فقال: « دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه فما يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيّه - وهو قدحه - فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم، آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة، أو مثل

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري**، ، (68/8).

(2) د الغصن، **الخوارج**، (ص: 78).

(3) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، (6533).

البضعة تدردر، ويخرجون على حين فرقة من الناس ». قال أبو سعيد: فأشهد أني سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم، وأنا معه، فأمر بذلك الرجل، فالتمس، فأتي به حتى نظرت إليه على نعت النبي ﷺ الذي نعته »[1].

قوله: (يحقر أحدكم صلاته) يجدها قليلة، ويظنها أقل ثوابا، وقبولا. (مع صلاتهم) إذا قارنها بصلاتهم. (نصله) حديدة السهم. (رصافه) هو: العصب الذي يلوى فوق مدخل النصل. (قدحه) هو: عود السهم قبل أن يوضع له الريش. (قذذه) جمع قذة، وهي: واحدة الريش الذي يعلق على السهم. (قد سبق الفرث، والدم) أي: لم يتعلق به شيء منهما؛ لشدة سرعته، والفرث: ما يجتمع في الكرش مما تأكله ذوات الكروش. (آيتهم) علامتهم. (البضعة) قطعة اللحم. (تدردر) تضطرب وتذهب وتجيء. (حين فرقة) أي زمن افتراق بينهم. لذلك كانت نشأتهم كجماعة بعد ما حصل بين علي ﷺ، ومعاوية من فتن. (نعت النبي) أي على وصفه الذي وصفه وحدده في هذا الرجل الذي يدعى « ذو الثدية ».

الخلاصة:

هذه جملة من الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في ذكر الخوارج، وذكر صفاتهم، وقد اقتصرنا بذكرها من الصحيحين، والأحاديث فيهم كثيرة، مبثوثة في كتب السنة. ولكن نريد أن ننوه إلى بعض الأمور:

أ- لا يلزم وجود صفة من هذه الصفات في رجل، أنه من الخوارج، مالم يتثبت بأنه يدين بدينهم، ويرى رأيهم.

ب- لا يلزم من اجتماع هذه الصفات في آحادهم، وإنما هي واردة في عموم الخوارج.

ج- بعض الصفات كالتحليق ـ مثلا ـ قد تكون صفة غير مميزة لهم، فهي غير لازمة لهم، وقد يأتي منهم من يترك شعره، ولا يحلقه، وقد يوجد منهم من يحلق

(1) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (3414) (مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، (1064).

شعره، ولكن عادة لا شعارا[1].

سادسا: أصول الخوارج:

وأصولهم كثيرة، وآرائهم متعددة، نذكر من أهمها ما يأتي:

1) **كفر مرتكب الكبيرة:**

أي في حق المصرّ لا التائب، وقد اتفق الخوارج على هذا المعتقد، إلا بعضهم كالصفريّة، والبيهسية، والنجدات. ونقله عنهم جماعة من العلماء كالشهرستاني[2]، وابن حزم[3]، ويقول الأشعري: « وأجمعوا على أن كل كبيرة كفر، إلا النجدات »[4]. وقد أورد صاحب مسند الربيع في مسنده بابا بعنوان: (باب الحجة على من قال إن أهل الكبائر ليسوا بكافرين) [5].

وقولهم هذا ما يزال أثره ممتد إلى زماننا، فهذا أحد المعاصرين، وهو ماهر بكري يقول: « إن كلمة (عاصي) هي اسم من أسماء الكافر، وتساوي كلمة كافر تماما، ومرجع ذلك إلى قضية الأسماء، إنه ليس من دين اللـه أن يسمّى المرء في آنٍ واحد مسلما، وكافرا »[6].

أدلتهم في هذا المعتقد:

من القرآن الكريم:

أ- ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللـهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [المائدة: 27]. ومرتكب الكبيرة ليس تقيا، فلا يقبل منه ما

---

(1) د الغصن، **الخوارج**، ، (ص: 77).

(2) الشهرستاني، **الملل والنحل**، ، (ص: 73).

(3) ابن حزم، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، ، (370/1).

(4) الأشعري، **مقالات الإسلاميين**، ، (168/1).

(5) الأزدي، الربيع بن حبيب بن عمر البصري (103هـ)، **الجامع الصحيح (مسند الربيع)**، نشر دار الحكمة، مكتبة الاستقامة، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ تحقيق: محمد إدريس، عاشور بن يوسف، (ص: 189).

(6) اللويحق، عبد الرحمن بن معلا، **الغلو في الدين في حياة المعاصرين**، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1413هـ (ص: 273).

دام مصرّا.

ب- ﴿ لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ [البقرة: 264]. فالمعصية كالمنّ، تحبط العمل.

والردّ عليهم:

أما الآية الأولى فالمقصود بها أن اللـه يتقبل العمل إن كان خالصا لوجهه الكريم، وليس المراد أن اللـه لا يقبل إلا أعمال المعصومين من الكبائر. فيصبح المفهوم الصحيح: أن اللـه عز وجل يقبل العمل إن اتقى العبد اللـه فيه، وأخلص، فيقبله اللـه تعالى، وإن كانت له ذنوب أخرى، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ ﴾ [هود: 114]. فلو كانت الحسنة لا تقبل من صاحب السيئة لم تمحها[1].

وأما استدلالهم بالآية الثانية فهو أيضا استدلال خاطئ، وتأويل فاسد؛ إذ ليس فيها دليل على حبوط جميع الحسنات بالكبيرة، وإنما دلّت الآية على بطلان الصدقة بسبب ما تبعها من منٍّ، وأذى. وهذا أمرٌ مقررٌ وهو أن بعض السيئات قد تحبط بعض الحسنات، وليس هناك كبيرة واحدة تحبط جميع الحسنات، وهذا لا ينطبق إلا على الردة[2].

وبالجملة: فإن قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللـهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللـهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا (48)﴾ [النساء: 48]، أصل محكم تردّ إليها مثل تلك الآيات السابقة، فالآية قسمت المعاصي إلى قسمين: (الشرك)، (ما دون الشرك)، فالشرك لا يغفر، وما دونه يغفر[3].

وقول أهل السنة والجماعة أنهم لا يكفرون بالمعصية، أو الكبيرة، قال الطحاوي: « ولا نكفّر أحدا من أهل القبلة بذنب مالم يستحله، ولا نقول: لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله »[4].

---

(1) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، نشر دار الفضيلة، الرياض، 1426هـ تحقيق: د محمد رشاد سالم (296/5) .

(2) د الغصن، **الخوارج**، ، (ص: 125).

(3) موسى، الدكتور محمد بن بديع، **تأويل القرآن ومذاهب الفرق فيه**، نشر دار الأعلام، عمّان، ط 1، 1429هـ (ص:155).

(4) ابن أبي العز، علي بن علي بن محمد الحنفي (المتوفى: 792هـ)، **شرح العقيدة الطحاوية**، نشر المكتب

2) **تخليد مرتكبي الكبائر في النار:**

من ارتكب كبيرة، ثم مات مصرّا عليها، فإن مآله جهنم خالدا فيها، هذا هو رأي الخوارج. قال عالمهم عبد الله السالمي الإباضي: « من عصى بكبيرة، ولم يتب منها حتى مات عليها، فهو مخلّد في النار دائما نشهد بذلك؛ لإخبار الله إيانا به »[1]، وقال مفتيهم أحمد الخليلي الإباضي: « لا ريب أن عقيدة القائلين بخلود أصحاب الكبائر في النار هي العقيدة التي نطق بها القرآن، ودعمتها الأحاديث الصحيحة الصريحة عن النبي ﷺ، وهي العقيدة التي يجب على المسلم أن يعتصم بحبلها، وأن يلقى الله عليها »[2].

وقد ذكر العلماء ذلك عنهم، كالأشعري حيث يقول: « يقولون ـ أي الخوارج ـ أن أهل الكبائر الذين يموتون على كبائرهم، في النار خالدين فيها، مخلّدين، ويقولون: إن مرتكبي الكبائر ممن ينتحل الإسلام يعذبون عذاب الكافرين »[3].

أدلتهم في هذا القول:

وقد استدلوا بآيات من القران، تأولوها على عادتهم بما ينصرون به مذهبهم، منها:

أ- ﴿ **يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ (37)** ﴾ [المائدة: 37]، أن من دخلها من أهل الكبائر فلن يخرج منها.

ب- ﴿ **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (93)** ﴾ [النساء: 93]، تأولوها بأن مرتكب الكبيرة إن مات فهو في النار لا يخرج منها.

والرد على هذه التأويلات الباطلة، أن الآية الأولى لا يراد بها المؤمنون العصاة، وإنما الذين قصدتهم الآية هم الكفار بدليل الآية التي سبقتها، وهي قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُواْ بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ

الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (ص: 355).

(1) السالمي، عبد الحميد بن حميد، **مشارق أنوار العقول**، نشر دار الجيل، ط 1، 1409هـ تحقيق: عبد الرحمن عميرة، (132/2).

(2) الخليلي، **الحق الدامغ**، ، (ص: 226).

(3) الأشعري، **مقالات الإسلاميين**، ، (204/1).

وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (36) ﴾[المائدة: 36].

وأما الآية الثانية، فقد فسّرها العلماء أنها في حق المستحل للقتل[1].

وقول أهل السنة والجماعة هو أن المسلم العاصي إن مات على ذلك فهو موكّل إلى ربه تعالى، تحت مشيئته سبحانه إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، بدليل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللـه لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء وَمَن يُشْرِكْ بِاللـه فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا (48) ﴾ [النساء: 48]، وإن عذبه، فلن يخلّد في النار بمشيئة اللـه، ودليل ذلك حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: أن النبي ﷺ قال: « إذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار يقول اللـه: من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فأخرجوه فيخرجون، قد امتحشوا، وعادوا حمما، فيلقون في نهر الحياة، فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل، أو قال: حمية السيل »[2].

3) إنكار الشفاعة يوم القيامة لأهل الكبائر:

وقالوا بأن الشفاعة خاصة بالمؤمنين؛ لزيادة درجاتهم، وتعجيل ثوابهم[3]، ويقول علي يحيى معمر الإباضي:

« وشفاعة الرسول ص ثابتة، وهي قسمان: الشفاعة الكبرى يوم القيامة لبدء الحساب، ولدخول المسلمين الجنة، ولا تكون إلا للمؤمنين الموفين بزيادة الدرجات »[4]، ويقول السالمي الإباضي:

---

(1) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، أبو عبد اللـه المتوفى: 671هـ **الجامع لأحكام القرآن**، نشر دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384 ه، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، (318/5)

(2) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار (6192) (مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الإيمان، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار، (184) وقوله: (امتحشوا) من الامتحاش، وهو الاحتراق. (حمما): فحما. (حميل السيل) غثاؤه، وهو: ما جاء به من طين، وغيره فإذا كان فيه حبة، واستقرت على شط الوادي تنبت بسرعة.

(3) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (314/1).

(4) معمر، علي بن يحيى، **الإباضية دراسة مركّزة في أصولهم**، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط 2، 1407هـ (ص: 51).

شفاعة الرسول للتقي من الورى وليس للشقي

ويشرح ذلك بقوله: « والشقي من مات مصرا على كبيرة »[1]

أدلتهم: واستدلوا من القرآن بآيات كثيرة، من أشهرها: قوله تعالى: ﴿ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾ [غافر: 18]، فقالوا: إن الآية نفت الشفاعة عن الظالم، وهو من ظلم نفسه بالمعصية[2].

والرد: لا شك أنه تأويل فاسد، فإن الظلم المقصود بالآية هو: الشرك؛ بدليل قول لقمان لابنه -وهو يعظه-: ﴿ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللـه إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان: 13]، وبهذا التفسير قال الطبري، وابن كثير[3]، وأما استدلالهم من السنة على قولهم فسيأتي؛ لأنه محل بحثنا.

وقول أهل السنة والجماعة: أن الشفاعة حاصلة من النبي ﷺ بإذن من اللـه لأهل الكبائر من الأمة، ودليله حديث الشفاعة المشهور، فعن أنس ﷺ، قال: قال ﷺ: « إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم في بعض، فيأتون آدم، فيقولون: اشفع لنا إلى ربك. فيقول: لست لها، ولكن عليكم بإبراهيم؛ فإنه خليل الرحمن. فيأتون إبراهيم، فيقول: لست لها ولكن عليكم بموسى؛ فإنه كليم اللـه. فيأتون موسى، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بعيسى؛ فإنه روح اللـه وكلمته. فيأتون عيسى، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بمحمد ﷺ، فيأتونني فأقول: أنا لها، فأستأذن على ربي، فيؤذن لي، ويلهمني محامد أحمده بها لا تحضرني الآن، فأحمده بتلك المحامد، وأخرّ له ساجدا، فيقال: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعط، واشفع تشفع، فأقول: يا رب أمتي أمتي. فيقال: انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان. فأنطلق، فأفعل، ثم أعود، فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجدا. فيقال: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعط، واشفع تشفع، فأقول: يا رب أمتي أمتي. فيقال: انطلق، فأخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة، أو خردلة من

---

(1) السالمي، **مشارق أنوار العقول**، ، (134/2).

(2) المصدر السابق.

(3) الطبري، **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، (302/20)، (ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ، (120/7).

إيمان. فأنطلق، فأفعل، ثم أعود، فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجدا، فيقال: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعط، واشفع تشفع. فأقول: يا رب أمتي أمتي. فيقول: انطلق، فأخرج من كان في قلبه أدنى أدنى أدنى مثقال حبة خردل من إيمان، فأخرجه من النار. فأنطلق، فأفعل ».

فلما خرجنا من عند أنس، قلت لبعض أصحابنا: لو مررنا بالحسن، وهو متوارٍ في منزل أبي خليفة، فحدثناه بما حدثنا أنس بن مالك، فأتيناه فسلمنا عليه، فأذن لنا، فقلنا له: يا أبا سعيد جئناك من عند أخيك أنس بن مالك، فلم نر مثل ما حدثنا في الشفاعة، فقال: هيه فحدثناه بالحديث، فانتهى إلى هذا الموضع، فقال: هيه. فقلنا: لم يزد لنا على هذا. فقال: لقد حدثني وهو جميع منذ عشرين سنة، فلا أدري أنسي أم كره أن تتكلوا. قلنا: يا أبا سعيد فحدثنا، فضحك، وقال: خلق الإنسان عجولا ما ذكرته إلا، وأنا أريد أن أحدثكم، حدثني كما حدثكم به، وقال: « ثم أعود الرابعة، فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجدا، فيقال: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع. فأقول: يا رب ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا اللـه. فيقول: وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجنّ منها من قال: لا إله إلا اللـه) [1].

4) إنكار رؤية اللـه تعالى في الآخرة:

وهذا من أصولهم المشهورة عنهم، ونقل ذلك عنهم العلماء، قال النووي: "زعمت طائفة من أهل البدع المعتزلة، والخوارج، وبعض المرجئة، أن اللـه تعالى لا يراه أحد من خلقه، وأن رؤيته مستحيلة عقلا »[2].

وقال ابن أبي العز الحنفي ـ شارح الطحاوية ـ: « المخالف في الرؤية الجهمية، والمعتزلة، ومن تبعهم من الخوارج، والإمامية »[3].

وقد قرر ذلك المفتي أحمد الخليلي الإباضي هذا المعتقد في كتابه « الحق الدامغ

(1) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب التوحيد، باب كلام الرب عز و جل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، (7072). مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، (193)

(2) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (15/3).

(3) ابن أبي العز، **شرح الطحاوية**، ، (ص: 129).

»، وأطال في إثباته، وأورد الأدلة النقلية، والعقلية، وردّ على القائلين بحصول الرؤية[1].

أدلتهم: واستدلوا من القرآن بآيات تأولوها نصرةً لمذهبهم، منها: قوله تعالى: ﴿ لاَّ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ{ 103} ﴾ [الأنعام: 103]، تأولوها بأنه لا يستطيع أحد أن يراه.

والرد: أن استدلالهم بهذه الآية استدلال في غير محلّه؛ فقد قال ابن عباس ﷺ في تفسير الآية: « لا يحيط بصر أحد بالملك »، وكذا قال قتادة، وعطية العوفي فيما نقله عنهم ابن جرير الطبري في « تفسيره »[2]، فعلى ذلك يكون المعنى المقصود: أنهم ينظرون لله سبحانه، ولا تحيط أبصارهم به من عظمته، وبصره يحيط بهم.

وقول أهل السنة والجماعة أن اللـه عز وجل يراه المؤمنون في الآخرة، وهذا من النعيم الموعود لهم به، ودليلهم من القرآن: ﴿ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ {23} ﴾القيامة: ٢٣ وآيات أخرى أيضا، ومن السنة: حديث جرير ﷺ قال: كنا عند النبي ﷺ فنظر إلى القمر ليلة - يعني البدر - فقال: « إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها فافعلوا). ثم قرأ: ﴿ فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [سورة ق: 39][3].

والأحاديث كثيرة في هذا الباب، وقد خرّجها أصحاب دواوين السنة، وألف العلماء في هذه المسألة كتبًا، جمعوا فيها الآيات، والأحاديث، والآثار، ككتاب الرّؤية للدارقطني، ولأبي نعيمٍ، وللآجري.

الخروج على الأئمة:

وهذا الذي ميّزهم، وبه اشتهروا، وذلك تحت شعار: "الأمر بالمعروف، والنهي عن

---

(1) الخليلي، **الحق الدامغ**، (ص: 68).

(2) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (301/7).

(3) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، (529) (مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، (633)

المنكر" ولا شك أن هذا الشعار هو شعار الخيرية لهذا الأمة فقد قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ {110} ﴾ [آل عمران: 110]، وأمر به لأهميته رسول الله ﷺ ، ففي الحديث عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ومن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان »[1].

ولكن الخوارج رفعوا هذا الشعار من غير نظرٍ في ضوابطه، ولا مراعاة لشروطه، ونقل ذلك عنهم العلماء، قال ابن حزم: « وذهبت طوائف من أهل السنة، وجميع المعتزلة، وجميع الخوارج، والزيدية إلى أن سلّ السيوف في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجب إذا لم يكن دفع المنكر إلا بذلك »[2].

وقال الشهرستاني: « إنهم يرون الخروج على الإمام، إذا خالف السنة حقا واجبا »[3]، وقال الأشعري: « وأما السيف فإن الخوارج جميعا تقول به، وتراه، إلا الإباضية لا ترى اعتراض الناس بالسيف، ولكنهم يرون إزالة أئمة الجور، ومنعهم أن يكونوا أئمة بأي شيء قدروا عليه بالسيف أو بغير السيف »[4].

وأقوى دليل يثبت إدانتهم بهذا الرأي، هو أن خروجهم على علي ﷺ، وقتالهم له كان تحت شعار الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فقد قالوا له: « إن الحكم إلا لله ».

وهذا عبد الله بن وهب الراسبي أول إمام للخوارج، يقول لأصحابه لما بايعوه: « ما ينبغي لقومٍ يؤمنون بالرحمن، وينسبون إلى حكم القرآن، أن تكون هذه الدنيا التي إيثارها عناء؛ آثر عندهم من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والقول بالحق، فاخرجوا

---

(1) مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، (49).

(2) ابن حزم، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، ، (171/4).

(3) الشهرستاني، **الملل والنحل**، (ص: 75).

(4) الأشعري، **مقالات الإسلاميين**، ، (204/1).

بنا »[1]، وإباضية زماننا على نهج الخوارج في هذه المسألة كـذلك ، يقـول عـلي يحيـى معمـر الإبـاضي: « الـسلطان الجائر، سواءً أكان من الإباضية، أو من غيرهم، هو وأعوانه في براءة المسلمين، ومعسكره معسكر بغي »[2].

وأدلتهم في خروجهم هو عموم الآيات التي تحث على القيام بهذه الشعيرة العظيمة، ولكنهم عـلى عـادتهم تأولوها تأويلا، يتوافق ومنهجهم.

وقول أهل السنة: إن هذا المنهج مخالف للنصوص الشرعية الآمرة بطاعة ولي الأمر في غير معـصية، والـصبر على جوره، وعدم الخروج عليه، ومنها:

أ- عن ابن عباس ﷺ: عن النبي ﷺ قال: « من كره من أميره شيئا فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شـبرا مات ميتة جاهلية »[3].

ب- عن جنادة بن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت ﷺ، وهو مريض. قلنـا: أصـلحك الـلــه حـدّث بحديث ينفعك الـلـه به سمعته من النبي ﷺ. قال: دعانا النبي ﷺ، فبايعناه. فقال:" فـيما أخـذ علينـا أن بايعنا على السمع، والطاعة في منشطنا، ومكرهنا، وعسرنا، ويسرنا، وأثـرة علينـا، وأن لا ننـازع الأمـر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الـلـه فيه برهان »[4].

ج- عن حذيفة بن اليمان ﷺقال: قلت : يا رسول الـلـه إنا كنا بشرّ، فجاء الـلـه بخير، فنحن فيـه فهـل مـن وراء هذا الخير شر؟ قال: (نعم) قلت: هل من وراء ذلك الشر خير؟ قال: (نعم) قلت: فهل من وراء ذلك الخـير شر؟ قال: (نعم) قلت: كيف؟ قال: (يكون بعـدي أئمـة لا يهتـدون بهـداي، ولا يـستنون بـسنتي، وسـيقوم

---

(1) ابن الجوزي، **تلبيس إبليس**، (ص: 93).

(2) معمر، **الإباضية دراسة مركزة**، ، (ص: 47).

(3) أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: « سترون بعدي أمـورا تنكرونهـا «، (6645) . ومـسلم، **الجـامع الصحيح**، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، (1849).

(4) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: « سترون بعـدي أمـورا تنكرونهـا، (6647) (مـسلم، **الجـامع الـصحيح**، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، (1709).

فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس) قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: (تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك فاسمع وأطع)[1]، قال ابن تيمية ـ عقب هذا الحديث ـ: « فهذا أمرٌ بالطاعة مع ظلم الأمير »[2].

وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، فقد شاور جماعة من الفقهاء الإمام أحمد على خلع البيعة من الواثق بعد ظهور قوله بخلق القرآن، فقال لهم الإمام: « عليكم بالنكرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يدا من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم، ودماء المسلمين معكم، انظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح برٌّ، أو يستراح من فاجر »[3].

ونقل الإجماع على ذلك النووي فقال: « وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا ينعزل بالفسق، والظلم، وتعطيل الحقوق، ولا يخلع، ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه، وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك »[4].

القول بخلق القرآن:

وهذه من المسائل التي سفكت بسببها الدماء، ووقعت لأجلها المحن، والبلايا، وذلك زمن المأمون، والمعتصم، وقد تولى كبر هذه الفتنة أحمد ابن أبي دؤاد ([5]) ، وهو الوزير الذي نشرها، وأجبر الناس على القول بها.

وهذه من المسائل التي قال بها الخوارج فيما ذكره العلماء عنهم، وذكروه هم عن

---

(1) مسلم، **الجامع الصحيح،** كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، (1847).

(2) ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية،** (393/3).

(3) الخلال، أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد أبو بكر، **السنة**، نشر دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، 1410هـ تحقيق: د عطية الزهران، (134/1).

(4) النووي، **المنهاج**، ، (229/12).

(5) القاضي الكبير ، أبو عبد الله أحمد بن فرج بن حريز الإيادي، البصري، ثم البغدادي، ولد سنة ستين ومائة ، بالبصرة ، وتوفي في المحرم، سنة أربعين ومائتين، ببغداد. كان داعية إلى خلق القرآن ، وكان شاعرا مجيدا، فصيحا، بليغا ، وكان مقربا إلى الخليفة المعتصم، وهو الذي كان يناظر أحمد بن حنبل أيام فتنة القول بخلق القرآن . (الذهبي ، **سير أعلام النبلاء،** (11 / 166).

أنفسهم ـ معتقدين ـ في ذلك، قال الأشعري: « والخوارج جميعا يقولون بخلق القرآن »[1]، ويقول ابن جميع الإباضي: « وليس منا من قال: إنّ القرآن غير مخلوق »[2]، ويقول مفتي الإباضية أحمد الخليلي: « ولا ريب أن الصواب، والسلامة في اعتقاد أنه ـ أي القرآن ـ كسائر المخلوقات، غير اللـه عز وجل كائن بعد أن لم يكن، وما كان كذلك فهو مخلوق قطعا »[3].

أدلتهم: وقد استدلوا من القرآن الكريم ، فقد تأوّل الخليلي في كتابه « الحق الدامغ « خمس عشرة آية من القرآن الكريم في إثبات القول بخلق القرآن [4]، منها:

أ) ﴿ } إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ {3} ﴾(الزخرف: ٣) تأوّلوا: (جعلناه) بمعنى: الخلق. أما الآية الأولى، فتأويلها فاسد، يردّه قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ {19}﴾ (الزخرف: ١٩) ، فهل نقول : إن (جعلوا) هنا هو بمعنى: خلقوا ؟ هذا لا يراد .

وقول أهل السنة والجماعة أن القرآن كلام اللـه عز وجل، وليس بمخلوق، دليلهم في ذلك قوله تعالى: ﴿ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللـه رَبُّ الْعَالَمِينَ {54} ﴾الأعراف: ٥٤ ،وقال سبحانه في آية أخرى: ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ﴾الشورى: ٥٢ ، فقد فرّق اللـه عز وجل في الآية الأولى بين الخلق، وبين الأمر، ثم ذكر القرآن في الآية الثانية تحت (الأمر) ولو كان مخلوقا لبينه ربنا سبحانه. وهذا أبين دليل للردّ به على أصحاب هذا القول[5].

---

(1) الأشعري، **مقالات الإسلاميين**، ، (203/1).

(2) د. عواجي، **الخوارج**، ، (ص: 286) نقلا عن مقدمة التوحيد لابن جميع الإباضي.

(3) الخليلي، **الحق الدامغ**، ، (ص: 180).

(4) المصدر السابق ، (ص: 165).

(5) الأشعري، علي بن إسماعيل بن أبي بشر أبو الحسن، **الإبانة عن أصول الديانة**، نشر دار الأنصار، القاهرة،

وقد رفع لواء أهل السنة والجماعة في هذه المسألة الإمام أحمد بن حنبل ، وتحمّل في ذلك السجن والتنكيل والأذى حتى نصره اللـه عز وجل في ذلك، قال ابن قدامة: « ومن كلام اللـه تعالى القرآن العظيم، وهو كتاب اللـه المبين، وحبله المتين، وتنزيل رب العالمين، نزل به الروح الأمين، على قلب سيد المرسلين، بلسان عربي مبين منزل غير مخلوق، منه بدأ، وإليه يعود »[1]، ونقل الأشعري عن الأئمة كفر من قال: أن القرآن مخلوق، قال: « ومن قال: إن القرآن غير مخلوق، وإن من قال بخلقه كافر، من العلماء، وحملة الآثار، ونقلة الأخبار، وهم لا يحصون كثرة، ومنهم: حماد، والثوري، وعبد العزيز بن أبي سلمة، ومالك بن أنس ﷺ، والشافعي ﷺ، وأصحابه، وأبو حنيفة، وأحمد بن حنبل، والليث بن سعد ﷺ وسفيان بن عيينة...، ولو تتبعنا ذكر من يقول بذلك لطال الكلام، وفيما ذكرنا من ذلك مقنع، والحمد لله رب العالمين »[2].

7) **موقفهم من الصحابة:** اتفقت كلمة الخوارج على تعظيم الشيخين أبي بكر، وعمر ﷺ[3]، وأما عثمان بن عفان ﷺ فهم يتولّونه في أول خلافته، ثم يطعنون به ﷺ[4]، وأما علي بن أبي طالب ﷺ، فهم يتولونه إلى أن صار يوم التحكيم، فنزعوا أيديهم من طاعته، ووقعوا فيه طعنا، ولمزا، وتكفيرا[5]، ثم انتهى أمرهم بقتله ﷺ، قتله عبد الرحمن بن ملجم [6]، ومدحه عمران بن حطّان بأبيات، قال فيها:

الطبعة الأولى، 1397هـ تحقيق: د فوقية حسين محمود، (ص: 97)،

(1) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد اللـه بن أحمد بن محمد، (المتوفى: 620هـ)، **لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد**، نشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، الطبعة الثانية، 1420هـ (ص:17).

(2) الأشعري، **الإبانة عن أصول الديانة**، ، (ص: 87).

(3) ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية** ، (51/6)، واطفيش، الحاج محمد بن يوسف الإباضي، **شرح عقيدة التوحيد**، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، 1403هـ (ص: 213).

(4) الباروني، سليمان أبو الربيع، **مختصر تاريخ الإباضية**، نشر دار الإستقامة، تونس، ط 2، (ص: 16)

(5) النجار، الدكتور عامر، **الخوارج عقيدة وفكرا فلسفة**، نشر دار المعارف، القاهرة، ط 4، 1994 م، (ص: 78).

(6) عبد الرحمن بن ملجم المرادي التدؤلي الحميري: فاتك ثائر، من أشداء الفرسان. أدرك الجاهلية، وهاجر في خلافة عمر، وقرأ على معاذ بن جبل فكان من القراء وأهل الفقه والعبادة. ثم شهد فتح مصر وسكنها. وكان من

يا ضربةً من تقيٍ ما أراد بها	إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا
إنّي لأذكره حيناً فأحسبه	أوفى البريّة عند اللـه ميزانا[(1)]

متأولين ذلك بأن عليا ﷺ حكم بغير ما أنزل اللـه [(2)]، قال الأشعري: « أجمعت الخوارج على إكفار علي بن أبي طالب ﷺ«، ثم قال: « ويكفرون معاوية، وعمرو بن العاص، وأبا موسى الأشعري رضي اللـه عنهم »[(3)] ودليلهم في إكفار من ذكر من الصحابة أنهم حكموا بغير ما انزل اللـه تعالى ـ بزعمهم ـ وأنهم كانوا في صفّ علي ﷺ، وعلى رأيه.

موقف أهل السنة والجماعة من الصحابة[(4)]: أما أهل السنة والجماعة فإنهم يتولون جميع الصحابة من غير استثناء، ويثنون عليهم، ويذكرونهم بخير؛ لما تضافر في ذكر فضلهم من النصوص الشرعية، منها: قوله تعالى: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللـه وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللـه وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللـه الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا {29}

﴾[الفتح: 29]، ولقول النبي ﷺ: « خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم »[(5)]. بل إن النبي ﷺ حذّر من سبّهم، والتعرض لهم، فقال ﷺ: « لا تسبوا أصحابي؛ فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما

شيعة علي بن أبي طالب (ﷺ) وشهد معه صفين. ثم خرج عليه، وفي ليلة السابع عشر من رمضان تعهد ابن ملجم بقتل علي فقتله ، ثم قتلوه بذلك سنة أربعين للهجرة . (الزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (المتوفى : 1396هـ) ، **الأعلام** ، نشر دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة : الخامسة عشر ، 2002 م ، (3 / 339) .

(1) الذهبي ، **سير أعلام النبلاء**، (214/4).

(2) ابن تيمية، **منهاج السنة**، ، (390/4).

(3) الأشعري، **مقالات الإسلاميين**، ، (204/1).

(4) د الغصن، **الخوارج**، ، (ص: 231).

(5) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، (2509) (مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، (2533).

بلغ مدّ أحدهم، ولا نصيفه »[1].

موقفهم من السنة النبوية : ويتضح ذلك في دراية الحديث وروايته :

1 / أما في الرواية : وهو أننا إذا علمنا موقفهم من بعض الصحابة الكرام ﷺ علمنا أنهم يردّون من السنة النبوية ما جاء من طريق هؤلاء الصحابة من الذين يطعنون فيهم .

2 / وأما في الدراية : فإن ذلك يتضح من خلال أصولهم ومعتقداتهم التي قالوا بها ، وهو أنهم أميل للعقل ، وتناول نصوص الشرع بالتأويل ، وليس التسليم ، والفهم على ما جاءت ، لذا اعتبر ابن الجوزي الخوارج هم أول من قال بتحسين العقل وتقبيحه [2]، وهذا الذي حملهم للخروج على أمير المؤمنين علي ﷺ ، وقتله ، وقتال الصحابة الأبرار ﷺ . ولا شك ببطلان رأيهم في ذلك ، والحق أن العقل لا يدل على حسن الأمر وقبحه في حكم التكليف من الله شرعا .

الخلاصة:

وهذه جملة من أصولهم، ومعتقداتهم المشتهرة عنهم، وهناك البعض الغير المشتهر، ولا أظن أنهم يقولون به اليوم، كرأيهم بحذف سورة يوسف من القرآن؛ لأنها قصة في العشق، وهذا لا يليق مع القرآن الكريم ، ويتضح من ذكر أصولهم أمران:

أ- خروجهم عن نهج جماعة المسلمين في معتقداتهم.

ب- أن الإباضية فرقة من فرق الخوارج؛ لما تعتقده من أصول قال بها الخوارج.

سابعا: حكم الخوارج عند العلماء:

ومن خلال ذكر أحوالهم، وسرد أصولهم وأقوالهم، فلابد من معرفة حكم العلماء فيهم، فهل يكفر هؤلاء؟ أو لا؟ وهل يقاتلوا؟ أو لا؟، وهذا يجعلنا أن تقسم هذا المبحث إلى قسمين:

---

(1) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب فضائل الصحابة باب قول النبي ﷺ: « لو كنت متخذا خليلا»، (3470). مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم، (2540).

2) ابن الجوزي ، **تلبيس إبليس** ، (ص 96) .

أ- حكم تكفيرهم.

ب- حكم قتالهم.

أ- أما حكم تكفيرهم، فإن للعلماء في ذلك قولين، وهما:

1- القول بتكفيرهم: وأصحاب هذا القول استدلوا بأحاديث النبي ﷺ التي جاءت في وصفهم: كقوله ﷺ: «... يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية »[1].

وهذا رأي الإمام البخاري، والقاضي عياض، والسبكي، والقرطبي، وصرّح به القاضي ابن العربي، فيما نقله عنهم ابن حجر في الفتح[2]، وقد أشار ابن حجر بأنه رأي أبي سعيد الخدري، قال ـ عقب حديث أبي سعيد في الخوارج ـ: قوله: « لا أدري ما الحرورية، فيه إشارة من أبي سعيد إلى تكفير الخوارج، وأنهم من غير هذه الأمة »[3]. وبالغ الملطي فنقل الإجماع على تكفيرهم[4]، وقد أنكروا عليه ذلك[5].

2- القول بتفسيقهم، وليس بتكفيرهم: وأصحاب هذا القول، استدلوا بأمور، منها:

أولا: أنهم نطقوا بالشهادتين، والنطق بالشهادة يعصم المسلم من اتهامه بالتكفير.

ثانيا: أنهم لم يصرّحوا بالكفر البواح، وإن قالوا بأقوال مؤداة إلى الكفر.

ثالثا: قول علي ﷺ فيهم، لما سئل عنهم، فيما أخرجه ابن نصر المروزي بسنده عن طارق بن شهاب قال: « كنت عند علي ﷺ حين فرغ من قتال أهل النهروان. فقيل له: أمشركون هم؟ قال: من الشرك فرّوا. فقيل: منافقون؟ قال: المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلاً. قيل: فما هم؟ قال قوم بغوا علينا فقاتلناهم » وسنده صحيح. فلم يكفّرهم علي ﷺ، وهو أعلم بحالهم، ومقالهم[6].

---

(1) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه، (6535). ومسلم ، **الصحيح الجامع**، كتاب الزكاة، باب الخوارج شر الخلق والخليقة، برقم: (1068).

(2) ابن حجر، **فتح الباري**، (268/12).

(3) المصدر السابق ، (289/12).

(4) الملطي، **التنبيه والردّ**، ، (ص: 172).

(5) د. عواجي، **الخوارج**، ، (ص: 530).

(6) المروزي، محمد بن نصر بن الحجاج أبو عبد الله، المتوفى: 294هـ **تعظيم قدر الصلاة**، نشر مكتبة الدار،

وهذا الرأي، هو رأي الصحابة ﷺ، قال ابن تيمية: « ومع هذا فالصحابة رضي اللـه عنهم والتابعون لهم بإحسان لم يكفروهم ولا جعلوهم مرتدين ولا اعتدوا عليهم بقول ولا فعل بل اتقوا اللـه فيهم وساروا فيهم السيرة العادلة »، وقال: « ومما يدل على أنّ الصحابة لم يكفّروا الخوارج أنهم كانوا يصلّون خلفهم، وكان عبد اللـه بن عمر رضي اللـه عنهما، وغيره من الصحابة يصلون خلف نجدة الحروري، وكانوا أيضا يحدثونهم، ويفتونهم، ويخاطبونهم كما يخاطب المسلم المسلم، كما كان عبد اللـه بن عباس يجيب نجدة الحروري لمّا أرسل إليه يسأله عن مسائل، وحديثه في البخاري[1]، وكما أجاب نافع بن الأزرق عن مسائل مشهورة، وكان نافع يناظره في أشياء بالقرآن كما يتناظر المسلمان، وما زالت سيرة المسلمين على هذا ما جعلوهم مرتدين »[2]، وهو رأي أكثر أهل العلم، قال ابن حجر: « وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق، وأن حكم الإسلام يجري عليهم؛ لتلفظهم بالشهادتين، ومواظبتهم على أركان الإسلام »[3]، وهو رأي الشافعي فيما نقله عنه النووي[4]، وردّ ابن المنذر على أصحاب الحديث القائلين بالتكفير، فقال: « ولا أعلم أحدا وافق أصحاب الحديث على تكفيرهم، وجعلهم كالمرتدين »[5].

القول المختار: وهو القول الثاني القاضي بعدم تكفيرهم، والمكتفي بتفسيقهم، وتضليلهم، وهذا يؤيده قوله ﷺ في وصفهم: «هم شرّ الخلق »[6]، وأما من شذّ منهم بأقوال تنقض ما علم من الدين بالضرورة، فلا شك بالقول في كفره، كمن أنكر سورة يوسف من

المدينة المنورة، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي (543/2) برقم (591) طارق بن شهاب، هو البجلي الأحمسي أبو عبد اللـه، مقبول، (**تهذيب التهذيب**: 4/5).

(1) قلت: ولم أجده في البخاري، وهو في مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات، (1812).

(2) ابن تيمية، **منهاج السنة**، (169/5).

(3) ابن حجر، **فتح الباري**، ، (314/12).

(4) النووي، **المنهاج**، ، (177/4).

(5) ابن قدامة المقدسي، عبد اللـه بن أحمد أبو محمد، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ (524/8).

(6) مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، برقم: (1064).

القرآن؛ لأنها تشتمل على قصة في العشق، وهذا لأنه أنكر ما أنزله اللـه تعالى على رسوله ﷺ من القرآن الكريم.

ب- حكم قتالهم:

وقد جاء الأمر الإلهي بقتالهم، فقال سبحانه: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللـه فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللـه يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: 9]، وأمر النبي ﷺ بقتالهم، فقال: «... فأينما لقيتوهم فاقتلوهم، فإنّ في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة »[1] وقال ﷺ: «... لئن أنا أدركتهم، لأقتلنهم قتل عاد »[2].

وهذا واضح في تأكيد قتالهم؛ لأنهم بغوا في الأرض، وأكثروا فيها الفساد، قال ابن تيمية: « والصحيح أنه يجوز قتل الواحد منهم »، وقال: « واتفق على قتالهم سلف الأمة وأئمتها »[3]، وهذا لا مختلف فيه؛ لأن قتالهم يحفظ بيضة الإسلام، والمسلمين؛ لذا جاء النص بالأمر بقتالهم [4].

---

(1) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (3415)، (مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، (1066).

(2) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الأنبياء، باب قول اللـه عز وجل: (وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر)، (3166) (مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، (1064).

(3) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** ، (499/28)

(4) ابن حجر، **فتح الباري**، (301/12). بتصرف .

المبحث الثاني : الأحاديث النبوية التي تأوّلها الخوارج، وذكر تأويلاتهم لها، ومناقشتها، والردّ عليها.

(تمهيد) : التأويل عند الخوارج :

يمكن القول بأن التأويل الفاسد في أصله بدعة خارجية ؛ إذ أن الخوارج أول من فتح بابه ، بحيث خاضوا غمار التأويلات التي أنتجت المآسي ، والحروب ، ثم أدّى بهم إلى تلك المعتقدات الباطلة التي اشتهرت عنهم .

ولكن أوائل استخدامهم للتأويل كان مع نصوص معينة ، كنصوص الحكم بغير ما أنزل الله ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والوعد ، والوعيد فأوّلوها على غير مرادها الحقيقي ، وذلك بسبب سوء فهمهم للنصوص ، وليس كتأويل غيرهم من الإمامية ، أو المعتزلة أي بأهوائهم ، فالخوارج كان قصدهم من التأويل متابعة النص ، ولكن غلطوا في فهم النصوص ، وأولوا ما يخالف ظنهم من الحديث ، ومعاني الآيات .[1]

وما يؤكد ذلك اجتهادهم في العبادة ، والزهد ، والورع ، يقول ابن حجر ـ يصف حالهم ـ : " وكان يقال لهم القرّاء ؛ لشدة اجتهادهم في التلاوة ، والعبادة ، إلا أنهم كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه ، ويستبدّون برأيهم ، ويتنطعون في الزهد ، والخشوع ، وغير ذلك ".[2]

وما سنذكره من تأويلاتهم لأحاديث النبي ﷺ يبين لنا مدى تعلق الخوارج بالتأويل ، وأنه كان السبب في كثير من أخطائهم الجسام ، التي ارتكبوها بحجة أن هذا هو الفهم الصحيح لمراد الدين . وهي كالآتي :

---

[1] / د عواجي ، **الخوارج** ، (ص : 261) .

[2] / ابن حجر ، **فتح الباري** ، (12 / 283) .

1 / القول بعدم اشتراط النسب القرشي في الولاية .

الحديث الأول:

عن أبي نضرة حدّثني من سمع خطبة رسول اللـه ﷺ في وسط أيّام التّشريق فقال: « يا أيّها النّاس ألا إنّ ربّكم واحدٌ وإنّ أباكم واحدٌ ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلاّ بالتّقوى أبلّغت. قالوا بلّغ رسول اللـه ﷺ ثمّ قال أي يومٍ هذا. قالوا يومٌ حرامٌ. ثمّ قال أي شهرٍ هذا. قالوا شهرٌ حرامٌ. قال ثمّ قال أي بلدٍ هذا. قالوا بلدٌ حرامٌ. قال فإنّ اللـه قد حرّم بينكم دماءكم وأموالكم. قال ولا أدرى قال أو أعراضكم أم لا كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا أبلّغت. قالوا بلّغ رسول اللـه ﷺ. قال ليبلّغ الشّاهد الغائب »[1].

تأويل الخوارج:

تأوّله الخوارج على أنه لا يشترط في الإمام أن يكون قرشياً[2].

مناقشة التأويل:

وهو تأويل فاسد، غير صحيح، وهو مذهب الخوارج كما أسلفنا، والردّ عليه من وجهين:

أولا: إن المراد بالحديث المفاضلة بين الناس عامة، فلا شك أن من فضّل على صاحبه بزيادةٍ في التقوى، فهو أكرم منه، وأفضل عند اللـه، وهذا بغض النظر عن الإمامة، وهذا هو المراد من الحديث؛ لأن دلالته عامة.

وأما من جهة الإمامة فلا شك أيضا أن من زاد على غيره بالعدل، والتقوى، والصلاح مع توفرٍ في باقي شروط الإمامة فيه، فهو أولى، لكن لا ننسى أن النسب

([1])أخرجه أحمد (23489). **وإسناده صحيح** ، وصحح إسناده الألباني (الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، نشر مكتبة المعارف، الرياض، ط 1، 1415هـ (449/6). وشعيب الأرناؤوط (الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، **المسند**، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1421هـ تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (474/38).

(2) معمر، **الإباضية دراسة مركزة في أصولهم**، ، (ص: 46). السعوي، ناصر بن عبد اللـه، **الخوارج دراسة ونقد لمذهبهم**، نشر دار المعراج الدولية، الرياض، ط 1، 1417هـ (ص: 157).

القرشي شرط، ولا تعارض بين تلك الشروط[1].

ثانيا: إن مذهب أهل السنة والجماعة، أن الإمام لا بد أن يكون من شروطه: (النسب القرشي)، ودليلهم في ذلك حديث أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: « الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم »[2]، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ قال: « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان »[3]، قال البغوي: « قوله: « الناس تبع لقريش » معناه: تفضيل قريش على قبائل العرب، وتقديمها في الإمامة والإمارة »[4].

وقال النووي ـ عقب هذه الأحاديث ـ: « هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أنّ الخلافة مختصّة بقريشٍ، لا يجوز عقدها لأحدٍ من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصّحابة، فكذلك بعدهم، ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرّض بخلافٍ من غيرهم فهو محجوج بإجماع الصّحابة والتّابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصّحيحة »[5] وفي ذلك يقول الألباني: « قلت: وفي هذه الأحاديث الصحيحة ردٌّ صريحٌ على بعض الفرق الضالة قديما، وبعض المؤلفين، والأحزاب الإسلامية حديثا الذين لا يشترطون في الخليفة أن يكون عربيا قرشيا »[6].

وهذا هو رأي أهل العلم في شرحهم لهذه الأحاديث، لذا نقلوا الإجماع في اشتراط أن يكون الإمام قرشيا، قال الماوردي: « وأمّا أهل الإمامة، فالشّروط المعتبرة فيهم

---

(1) السعوي، **الخوارج**، (ص: 157).

(2) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: { يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم } (الحجرات: 13)، (3305). مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، (1818).

(3) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب المناقب، باب مناقب قريش، (3310). مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، (1820).

(4) البغوى، الحسين بن مسعود، **شرح السنة**، نشر المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، (57/14).

(5) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ (448/6).

(6) الألباني، **السلسلة الصحيحة**، ، (80/3).

سبعةٌ... » ثم قال: « والسابع: النّسب، وهو أن يكون من قريشٍ لورود النّصّ فيه، وانعقاد الإجماع عليه »[1] وقال القاضي: « اشتراط كونه قرشيًّا، هو مذهب العلماء كافّة، قال، وقد احتجّ به أبو بكر وعمر ﷺ على الأنصار يوم السّقيفة، فلم ينكره أحد...، وقد عدّها العلماء في مسائل الإجماع، ولم ينقل عن أحد من السّلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا، وكذلك من بعدهم في جميع الأعصار...، ولا اعتداد بقول النّظّام، ومن وافقه من الخوارج، وأهل البدع أنّه يجوز كونه من غير قريش »[2].

ولا شك أن إمامة القرشي لا بد لها من شرطين[3]:

1- إقامته للدين؛ ودليله ما أخرجه البخاري في صحيحه عن الزهري قال: « كان محمد ابن جبير بن مطعم يحدث: أنه بلغ معاوية، وهو عنده في وفد من قريش أن عبد الله بن عمرو بن العاص يحدث: أنه سيكون ملك من قحطان. فغضب معاوية، فقام، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد فإنه بلغني أن رجالاً منكم يتحدثون أحاديث ليست في كتاب الله تعالى، ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ، فأولئك جهّالكم، فإياكم، والأماني التي تضل أهلها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنّ هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحدٌ إلا كبّه الله على وجهه، ما أقاموا الدين »[4].

2- أن لا يكون هناك إمام قائم، فلا حق للإمام القرشي ما دام هناك إمام قائم قبله، فيكون اشتراط القرشي في ابتداء الولاية، وعند الاختيار؛ لأن الإمام القائم لا يجوز منازعته، ولا الخروج عليه، لا من قرشي، ولا من غيره، قال ابن حجر: « وهذا كله إنما هو فيما يكون بطريق الاختيار... »[5].

---

(1) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب (المتوفى: 450هـ)، **الأحكام السلطانية**، (5/1).

(2) القاضي عياض، أبو الفضل عياض اليحصبي، المتوفى: 544هـ **إكمال المعلم شرح صحيح مسلم**، (6/ 110). النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ، (448/6).

(3) السعوي، **الخوارج**، (ص: 159).

(4) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب المناقب، باب مناقب قريش، (3309).

(5) العسقلاني أحمد بن علي ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، نشر الكتبة العصرية، بيروت، 1422هـ ترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، (122/12).

الحديث الثاني:

عن أبي التّيّاح، أنّه سمع أنس بن مالكٍ ﷺ، يحدّث: « أنّ رسول اللـه ﷺ قال لأبي ذرٍّ: « اسمع وأطع، ولو لحبشيٍّ، كأنّ رأسه زبيبةٌ ».

- وفي رواية: « اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم حبشيٌّ، كأنّ رأسه زبيبةٌ ».[1]

تأويل الخوارج:

تأوّله الخوارج على أنه لا يشترط في الإمام أن يكون قرشياً[2].

مناقشة التأويل:

وأما احتجاجهم بما ورد في وجوب السمع، والطاعة، وإن كان الأمير عبدا حبشيا، فهذا أمرٌ لا إشكال فيه، وهذا لا يمنع اشتراط الإمامة في قريش، والحديث عند أهل السنة مخرّج على ثلاثة أمور:

1- أن يكون العبد مستعملا من جهة الإمام القرشي، وليس هو الإمام الأعظم، فإن الإمام لا يكون إلا قرشيا، وهو قول المهلّب[3].

([1]) أخرجه البخاري (كتاب الجماعة والإمامة، باب إمامة العبد والمولى، 693). وفي (كتاب الجماعة والإمامة، باب إمامة المفتون والمبتدع، 696). وفي (كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، (7142). وأحمد (12150)،(12782). وابن ماجة (كتاب الجهاد، باب طاعة الإمام، 2860). وأبو يعلى (4176).

وجاء بلفظ آخر عن أبي ذر أيضا ، قال: « إنّ خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن كان عبدًا مجدّع الأطراف »، أخرجه مسلم (كتاب المساجد، باب كراهية تأخير الصّلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخّرها الإمام، 648). وفي (كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصيةٍ، وتحريمها في المعصية، 1837). وأحمد (21758)،(21833). والبخاري في الأدب المفرد (113). وابن ماجة (كتاب الجهاد، باب طاعة الإمام، (2862). وابن حبان (1718)،(5964). بطرقٍ عن عبد اللـه بن الصامت، عن أبي ذرّ فذكره.

(2) معمر، **الإباضية دراسة مركزة في أصولهم**، ، (ص: 46)، والسعوي، **الخوارج دراسة ونقد لمذهبهم**، (ص: 78).

(3) ابن حجر، **فتح الباري**، (122/13).

2- ذكره ابن رجب وهو: أن العبد الحبشي إنما ذكره على وجه ضرب المثل، وإن لم يصح وقوعه، كقوله ﷺ فيمن بنى مسجدا: « ولو كمفحص قطاة »[1]، ومفحص القطاة لا يمكن أن يكون مسجدا[2].

3- أنه أطلق على طريقة المبالغة في وجوب السمع، والطاعة، ذكره الخطابي[3].

4- وقال ابن حجر: « ويحتمل أن يسمى عبدا باعتبار ما كان قبل العتق »[4].

2 / القول بتكفير مرتكب الكبيرة :

الحديث الثالث:

عن عبدالله بن مسعود ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: « سباب المسلم فسوقٌ، وقتاله كفر ». وفي رواية: « سباب المؤمن فسقٌ، وقتاله كفرٌ ». [5]

تأويل الخوارج:

---

(1) أخرجه أحمد، **المسند**، (2157) عن ابن عباس، وابن ماجة (738) عن جابر بن عبد الله ﷺ ، وهو صحيح، وصححه الألباني «صحيح ابن ماجة» (الألباني، **صحيح ابن ماجة**، (738). و(القطاة): ضربٌ من الحمام. و (المفحص): الموضع الذي تبيض فيه، وسمّي: (مفحصا)؛ لأنها تفحص عنه التراب لتجثم فيه، وتبيض.

(2) ابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، نشر دار ابن الجوزي، الدمام، ط 2، 1422هـ تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد (176/4).

(3) ابن حجر، **فتح الباري**، (122/13).

(4) المصدر السابق.

(5) أخرجه البخاري (كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، (48). وفي (كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، (6044). وفي (كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: « لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض »، (7076). وفي «الأدب المفرد» (431). ومسلم (كتاب الإيمان، باب بيان قول النّبيّ ﷺ: « سباب المسلم فسوقٌ وقتاله كفرٌ »، (133)،(134). والحميدي (104). وأحمد (3647)، (3903)، (4345)، (4126)، (4178). وابن ماجة (69)، (3939). والتّرمذي (1983)، (2635). والنّسائي في «الكبرى» (3561)، (3562)، (3563)، (3559)، (3560) بطرقٍ عن شقيق أبي وائل، عن ابن مسعود فذكره .

تأولوه بتكفير مرتكب الكبيرة، بدليل: (وقتاله كفر)، ذكره الرّصّاص[1].

مناقشة التأويل:

وهو تأويل فاسد؛ قال النووي: « وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كفرا يخرج به من الملة...، إلا إذا استحله فإذا تقرر هذا فقيل في تأويل الحديث أقوال:

أحدها: أنه في المستحل.

والثاني: أن المراد كفر الإحسان، والنعمة، وأخوة الإسلام لا كفر الجحود.

والثالث: أنه يؤول إلى الكفر بشؤمه.

والرابع: أنه كفعل الكفار، واللـه أعلم »[2].

قال ابن حجر: « ولا متمسك للخوارج فيه لأن ظاهره غير مراد لكن لما كان القتال أشد من السباب لأنه مفض إلى إزهاق الروح عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمدا على ما تقرر من القواعد أن مثل ذلك لا يخرج عن الملة...، مثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللـه لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء .. ﴾ [النساء: 48]، وقيل: المراد هنا الكفر اللغوي، وهو التغطية لأن حق المسلم على المسلم أن يعينه وينصره ويكف عنه أذاه فلما قاتله كان كأنه غطى على هذا الحق »[3].

وقال ابن حزم: « قوله ﷺ « المسلم » ها هنا عموم للجنس، ولا خلاف في أن من نابذ جميع المسلمين، وقاتلهم لإسلامهم فهو كافر »[4].

الحديث الرابع:

---

(1) الرصاص، أحمد بن حسن، المتوفى (606هـ **الخلاصة النافعة**، نشر دار الآفاق العربية، القاهرة، ط 1، 1422هـ تحقيق: إمام حنفي سيد عبد اللـه) (د عواجي، **الخوارج**، ، (ص: 380). (د عبده، **تأملات في التراث العقدي للفرق الكلاميّة ـ الخوارج ـ** ، (ص: 236)(معمر، **الإباضية دراسة مركزة في أصولهم**، ، (ص: 46).

(2) النووي، **المنهاج**، (52/2).

(3) ابن حجر، **فتح الباري**، (112/1).

(4) ابن حزم، **الفصل**، (237/3).

عن أبي هريرة ﷺ، عن النّبيّ ﷺ، قال: " لا يزني الزّاني حين يزني وهو مؤمنٌ، ولا يسرق السّارق حين يسرق وهو مؤمنٌ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمنٌ، ولا ينتهب نهبةً ذات شرفٍ يرفع المسلمون إليه أبصارهم وهو مؤمنٌ"[1]

تأويل الخوارج:

تأولوه بكفر مرتكب الكبيرة [2]. قال سالم السمائلي: « أي لا يبقى إيمان مع الزنا؛ فإنه إذا أقدم على الزنا خلع ربقة الإيمان من عنقه، فيزني، وهو خارج من حيطة الإيمان الصحيح فهو لا يقف على حدود طاعة الله تعالى، ومن كان كذلك فلا فرق بينه، وبين الحيوان، كما لا فرق بينه، وبين الكافر »[3].

مناقشة التأويل:

وهذا تأويل فاسد، من وجوه:

أولا: إن هذا الحديث إذا كان قد نفى صفة الإيمان عن مرتكب الكبائر المذكورة، فإنه لم يصفه بالكفر، ولم يقل: إنه كافر، وهو ما يفيد أنه لا يمنع من كونه مسلما عاصيا أو فاسقا، ومما يؤكد ذلك حديث أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « آتاني آت من ربي فأخبرني، أو قال: بشرني، أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، قلت: وإن زنى، وإن سرق؟ قال: وإن زنى، وإن سرق »[4].

ثانيا: أنهم بتأويلهم هذا ضربوا صفحا عن أحاديث نبوية كثيرة تنهى عن لعن شارب الخمر، ولا تثبت كفره، ولا تخرجه عن الملة، رغم أن شرب الخمر من الكبائر، منها ما أخرجه البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة ﷺ قال: أتي النّبيّ ﷺ بسكران فأمر

(1) أخرجه مسلم (كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله،(57). والنّسائي في «الكبرى» (5150)،(7091)،(7092). وابن حبان (186) بطرقٍ عن سعيد بن المسيّب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة فذكره.

(2) الرصاص، **الخلاصة النافعة**، (ص: 175).

(3) السمائلي، سالم بن حمود، **أصدق المناهج في تمييز الإباضية من الخوارج**، نشر مطابع سجل العرب، القاهرة، ط 1، 1979 م، تحقيق: د سيدة إسماعيل كاشف، (ص: 34).

(4)البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الجنائز، باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله، (1180) (مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، (94)

بضربه فمنّا من يضربه بيده ومنّا من يضربه بنعله ومنّا من يضربه بثوبه فلمّا انصرف قال رجلٌ ماله أخزاه اللــه، فقال رسول اللـه ﷺ: « لا تكونوا عون الشّيطان على أخيكم »[1].

وما رواه البخاري في «صحيحه» عن زيد بن أسلم، عن أبيه عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أنّ رجلاً على عهد النّبيّ ﷺ كان اسمه عبد اللـه، وكان يلقّب حمارًا، وكان يضحك رسول اللــه ﷺ، وكان النّبيّ ﷺ قد جلده في الشّراب فأتي به يومًا فأمر به فجلد، فقال رجلٌ من القوم: اللـهمّ العنه، ما أكثر ما يؤتى به. فقال النّبيّ ﷺ: « لا تلعنوه فواللـه ما علمت أنّه يحبّ اللـه ورسوله »[2].

قال ابن حجر: « وفيه الرد على من زعم أن مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهي عن لعنه والأمر بالدعاء له، وفيه أن لا تنافي بين ارتكاب النهي وثبوت محبة اللـه ورسوله في قلب المرتكب، لأنه ﷺ أخبر بأن المذكور يحب اللـه ورسوله مع وجود ما صدر منه، وأن من تكررت منه المعصية لا تنزع منه محبة اللـه ورسوله، ويؤخذ منه تأكيد ما تقدم أن نفي الإيمان عن شارب الخمر لا يراد به زواله بالكلية؛ بل نفي كماله كما تقدم، ويحتمل أن يكون استمرار ثبوت محبة اللـه ورسوله في قلب العاصي، مقيدا بما إذا ندم على وقوع المعصية وأقيم عليه الحد فكفّر عنه الذنب المذكور، بخلاف من لم يقع منه ذلك، فأنه يخشى عليه بتكرار الذنب أن يطبع على قلبه شيء حتى يسلب منه ذلك، نسأل اللـه العفو والعافية »[3].

وقال ابن تيمية: « وقال الجمهور من السّلف والخلف: الإسلام أوسع من الإيمان، فكلّ مؤمنٍ مسلمٌ، وليس كلّ مسلمٍ مؤمنًا. ويقولون في قول النّبيّ ﷺ: « لا يزني الزّاني حين يزني وهو مؤمنٌ ولا يسرق السّارق حين يسرق وهو مؤمنٌ ولا يشرب الخمر حين

---

(1) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة، برقم (6781).

(2) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة، (برقم: 6780).

(3) ابن حجر، **فتح الباري**، (78/12).

يشربها وهو مؤمنٌ »، إنّه يخرج من الإيمان إلى الإسلام ودوّروا للإسلام دارةً ودوّروا للإيمان دارةً أصغر منها في جوفها وقالوا: إذا زنى خرج من الإيمان إلى الإسلام ولا يخرجه من الإسلام إلى الكفر. ودليل ذلك أنّ اللـه تبارك وتعالى قال: ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِن تُطِيعُوا اللـه وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللـه غَفُورٌ رَّحِيمٌ {14} إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللـه وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللـه أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ {15} قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللـه بِدِينِكُمْ وَاللـه يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللـه بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ {16} يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللـه يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾[الحجرات: 14-17]. فقد قال تعالى: ﴿ لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ وهذا الحرف – أي لمّا – ينفى به ما قرب وجوده وانتظر وجوده ولم يوجد بعد. فيقول لمن ينتظر غائبًا أي « لمّا ». ويقول قد جاء لمّا يجئ بعد. فلمّا قالوا: ﴿ آمَنَّا ﴾ قيل: ﴿ لَّمْ تُؤْمِنُوا﴾ بعد بل الإيمان مرجوٌّ منتظرٌ منهم. ثمّ قال: ﴿ وَإِن تُطِيعُوا اللـه وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُم ﴾ [الحجرات: 14]، أي: لا ينقصكم من أعمالكم المثبتة (شيئًا أي: في هذه الحال؛ فإنّه لو أرادوا طاعة اللـه ورسوله بعد دخول الإيمان في قلوبهم لم يكن في ذلك فائدةٌ لهم ولا لغيرهم؛ إذ كان من المعلوم أنّ المؤمنين يثابون على طاعة اللـه ورسوله وهم كانوا مقرّين به. فإذا قيل لهم: المطاع يثاب والمراد به المؤمن الّذي يعرف أنّه مؤمنٌ لم يكن فيه فائدةٌ جديدةٌ. وأيضاً فالخطاب لهؤلاء المخاطبين قد أخبر عنهم: لمّا يدخل في قلوبهم وقيل لهم: ﴿ وَإِن تُطِيعُوا اللـه وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا ﴾ [الحجرات: 14]، فلو لم يكونوا في هذه الحال مثابين على طاعة اللـه ورسوله لكان خلاف مدلول الخطاب فبيّن ذلك أنّه وصف المؤمنين الّذين أخرج هؤلاء منهم فقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللـه وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللـه أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [الحجرات: 15]، وهذا نعت محقّق الإيمان؛ لا نعت من معه مثقال ذرّةٍ من إيمانٍ كما في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللـه وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ {2/8} الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ {3/8} أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: 2-4]، وقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللـه وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللـه وَرَسُولِهِ﴾ [النور: 62]، ومنه قوله ﷺ « لا يزني الزّاني حين يزني وهو مؤمنٌ ». وأمثال ذلك. فدلّ البيان على أنّ الإيمان المنفيّ عن هؤلاء الأعراب: هو هذا الإيمان الّذي نفي عن فسّاق أهل القبلة الّذين

لا يخلّدون في النّار بل قد يكون مع أحدهم مثقال ذرّةٍ من إيمانٍ ونفي هذا الإيمان لا يقتضي ثبوت الكفر الّذي يخلّد صاحبه في النّار »[1].

ثالثا: إن الحديث لو قصد كفر من أتى هذه الكبائر لكان اللفظ أصرح مما ورد، ولقال: من زنى، وسرق، وشرب الخمر... فهو كافر. والنبي ﷺ أفصح البشر، وأوتي مجامع الكلم. فلما لم يقله دلّ على أن المقصود هو التغليظ على فاعل ذلك، ونفي الإيمان الكامل عنه على ما تقرّر.

الحديث الخامس:

عن جريرٍ ﷺ : « أنّ النّبيّ ﷺ قال له في حجّة الوداع: استنصِتِ النّاسَ، فقال: « لا ترجعوا بعدي كفّارًا، يضرب بعضُكم رقابَ بعضٍ ».[2]

تأويل الخوارج:

وتأولوه أيضا أن الكفر المراد من الحديث هو المخرج عن الدين، فمن قاتل أخاه المسلم رجع كافرا بدليل هذا الحديث[3].

مناقشة التأويل:

(1) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (476/7).

(2) أخرجه البخاري (كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، (121) قال: حدّثنا حجّاج. وفي (كتاب المغازي، باب حجة الودع، (4405). وفي (كتاب الديات، باب قول اللـه تعالى ﴿ ومن أحياها ﴾ ـ المائدة: 32 ـ (6869). وفي (كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: « لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض »، (7080). ومسلم (كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ: « لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض »، (65). وأحمد (19381)،(19430)،(19472). والدارمي (1921). وابن ماجة (3942). والنّسائي (127/7)، وفي الكبرى(3583)،(5852) بطرقٍ عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبيه عن جرير فذكره.

(3) الغدامسي، صولة، والشماخي، أبو العباس أحمد بن سعيد، **الحوار الإباضي المالكي**، نشر وزارة التراث والثقافة، مسقط، ط 1، 1427، (ص: 205). (عبده، الدكتور عبد السلام محمد، **تأملات في التراث العقدي للفرق الكلامية ـ فرقة الخوارج** ـ نشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1986 م (ص: 235).

وهو تأويل فاسد، فلا شك أن الكفر في الحديث ليس المراد به المخرج من الملة؛ وقد قال اللـه تعالى: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللـه فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللـه يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ {9} ﴾[الحجرات: 9]، فجعل الطائفتين المقتتلتين مؤمنتين، وقال تعالى في حق القاتل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ {178} ﴾[البقرة: 178]، فجعل وليّ المقتول أخاً للقاتل، وهي الأخوة الإيمانية، ولو كان كافرا ما جعله أخاً له[1]. وهذا الذي عليه العلماء، بأن القاتل ليس كافرا، وقد ذكر النووي الأقوال في شرح الكفر الوارد في الحديث، فقال: « قيل: في معناه سبعة أقوال:

أحدها: أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق.

والثاني: المراد كفر النعمة وحق الإسلام.

والثالث: أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه.

والرابع: أنه فعل كفعل الكفار.

والخامس: المراد حقيقة الكفر، ومعناه: لا تكفروا بل دوموا مسلمين.

والسادس: حكاه الخطابي، وغيره: أن المراد بالكفار المتكفّرون بالسلاح، يقال: تكفّر الرجل بسلاحه، إذا لبسه، قال الأزهري في كتابه تهذيب اللغة: يقال للابس السلاح كافر.

والسابع: قاله الخطابي: معناه لا يكفّر بعضكم بعضا، فتستحلوا قتال بعضكم بعضاً. وأظهر الأقوال الرابع، وهو اختيار القاضي عياض »[2].

والذي رجحّه النووي الأقرب للصواب، وكذا ما ذكره في القول الأول، والسابع[3]. وذكر ابن حجر هذه الأقوال، وزاد عليها، وذكر قول الخوارج[4].

---

(1) الغصن، **الخوارج**، ، (ص: 120).

(2) النووي، **المنهاج**، (55/2).

(3) د. عواجي، **الخوارج**، ، (ص: 380).

(4) ابن حجر، **فتح الباري**، ، (194/12)، (27/13).

وردّ على تأويل الخوارج ابن حزم، فقال: « قول رسول اللـه ﷺ: « لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » فهو على ظاهره، وفي هذا اللفظ النهي عن أن يرتدوا بعده إلى الكفر فيقتتلوا في ذلك فقط، وليس في هذا اللفظ أن القاتل كافر »[1]

وكذا البغوي، فقال: « ويتأول الخوارج الحديث على الكفر الذي هو الخروج عن الدين، ويكفرون مرتكب الكبائر، وهو عند أهل العلم بمعنى الزجر، أي: لا تتشبهوا بالكفار في قتل بعضكم بعضا، وقيل: هؤلاء أهل الردة قتلهم أبو بكر رضي الله عنه »[2].

الحديث السادس:

عن شقيق بن سلمة، عن حذيفة رضي الله عنه، أنّه بلغه أنّ رجلاً ينمّ الحديث، فقال حذيفة رضي الله عنه: سمعت رسول اللـه ﷺ يقول: « لا يدخل الجنّة نمّامٌ ». [3]

ـ قال سفيان بن عيينة: القتّات: النّمّام.

تأويل الخوارج:

تأولوه بأن صاحب الذنب كافر، بدليل قوله « لا يدخل الجنة... »[4].

مناقشة التأويل:

إن النميمة لا يناسبها الخلود في النار، والحرمان من الجنة لمن آمن باللـه، ومات

---

(1) ابن حزم، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، ، (132/3).

(2) البغوي، الحسين بن مسعود، **شرح السنة**، نشر المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، (222/10).

(3) أخرجه مسلم (كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النّميمة، (105). وأحمد (23714)، (23751)، (23779)، (23843) بطرقٍ عن أبي وائل، عن شقيق، فذكره. ومن طريق أخرى أخرجه البخاري (كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة (6056)، وفي «الأدب المفرد» (322). ومسلم (كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النّميمة، (105). والحميدي (443). وأحمد (23636)، (23694)، (23699)،(23720)،(23760)،(23814)،(23827). وأبو داود (4871). والتّرمذيّ (2026). والنّسائي في «الكبرى» (11550).

(4) السامرائي، الدكتور نعمان بن عبد الرزاق، **التكفير في القرآن والسنة قديما وحديثا**، نشر مركز الملك فيصل للبحوث، الرياض، ط 1، 1428هـ (ص: 444).

على ذلك، فمن فعل هذه السيئة فلن يدخل الجنة ابتداءاً، ولكنه أيضا لن يخلّد في النار، وفي قلبه، ولو القليل من الإيمان[1].

الحديث السابع:

عن جبير بن مطعمٍ ﷺ، عن النّبيّ ﷺ، قال: « لا يدخل الجنّة قاطعٌ ».[2]

قال سفيان: يعني قاطع رحمٍ.

تأويل الخوارج :

تأولوه بأن صاحب الذنب خارج عن الملة، محكوم عليه بالكفر، بدليل قوله ﷺ: « لا يدخل الجنة ... »[3].

مناقشة التأويل:

إن الوعيد بالحرمان من الجنة، المراد به أنه لا يستحق دخول الجنة ابتداءا إن جوزي على ذنبه، بل يعذب بقدر ذنبه، ثم يدخل الجنة، وقد يعفو اللـه تعالى عنه فلا يعذب.

قال ابن خزيمة: « إن كل وعيد في الكتاب والسنة لأهل التوحيد فإنما هو على شريطة أي إلا أن يشاء اللـه أن يغفر ويصفح ويتكرم ويتفضل، فلا يعذب على ارتكاب تلك الخطيئة، إذ اللـه عز وجل قد أخبر في محكم كتابه أنه قد يشاء أن يغفر ما دون الشرك من الذنوب، في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللـه لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء.. ﴾ [النساء: 48] »[4].

---

(1) السامرائي، **التكفير في القرآن والسنة قديما وحديثا**، (ص: 444).

(2) أخرجه البخاري (كتاب الأدب، باب إثم القاطع، (5984). وفي «الأدب المفرد» برقم (64). ومسلم (كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرّحم وتحريم قطيعتها، (2556). والحميدي (557). وأحمد (16852)، (16885)، (16894). وأبو داود (1696). والتّرمذيّ (1909).

(3) الجديع، الدكتور ناصر بن عبدالرحمن بن محمد، **الشفاعة عند أهل السنة والرد على المخالفين فيها**، نشر دار أطلس، الرياض، ط 1، 1417هـ (ص: 119)

(4) ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق، المتوفى 311هـ **كتاب التوحيد**، نشر مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الخامسة، 1414هـ تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، (549/1).

وقال النووي: « هذا الحديث يتأوّل تأويلين سبقا في نظائره في كتاب الإيمان، أحدهما: حمله على من يستحلّ القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها، فهذا كافر يخلّد في النّار، ولا يدخل الجنّة أبدًا. والثّاني: معناه ولا يدخلها في أوّل الأمر مع السّابقين، بل يعاقب بتأخّره القدر الّذي يريده اللـه تعالى »[1].

وقال ابن تيمية: « إن المنفي هو الدخول المطلق، والذي لا يكون معه عذاب، وليس الدخول المقيد الذي يحصل لمن دخل النار، ثم يدخل الجنة فإذا تبيّن هذا كان معناه أنّ من كان في قلبه مثقال ذرّةٍ من كبرٍ ليس هو من أهل الجنّة ولا يدخلها بلا عذابٍ بل هو مستحقٌّ للعذاب لكبره كما يستحقّها غيره من أهل الكبائر ولكن قد يعذّب في النّار ما شاء اللـه فإنّه لا يخلد في النّار أحدٌ من أهل التّوحيد وهذا كقوله: « لا يدخل الجنّة قاطع رحمٍ » »[2].

الحديث الثامن:

عن عبداللـه بن مسعود ﷺ، قال: قال رسول اللـه ﷺ: « لا يدخل الجنّة من كان في قلبه مثقال ذرّةٍ من كبرٍ، ولا يدخل النّار، يعنى، من كان في قلبه مثقال ذرّةٍ من إيمانٍ، قال: فقال له رجلٌ: إنّه يعجبني أن يكون ثوبي حسنًا، ونعلي حسنةً؟ قال: إنّ اللـه يحبّ الجمال، ولكنّ الكبر من بطر الحقّ، وغمص النّاس ». [3]

تأويل الخوارج:

(1) النووي، يحيى بن شرف الدمشقي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1420هـ تحقيق: الشيخ عرفان حسونة (168/8).

(2) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، نشر دار الوفاء، الطبعة الثالثة، 1426 هـ تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار (678/7).

(3) أخرجه مسلم (كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، (91). وأحمد (3913)،(3947). وأبو داود (4091). وابن ماجة (59)،(4173). والتّرمذي (1998) بطرقٍ عن سليمان الأعمش عن علقمة بن قيس النخعي عن ابن مسعود فذكره.

تأولوه أن صاحب الذنب خارج عن الملة، محكوم عليه بالكفر[1].

مناقشة التأويل:

قال ابن تيمية: « إن المنفي هو الدخول المطلق، والذي لا يكون معه عذاب، وليس الدخول المقيد الذي يحصل لمن دخل النار، ثم يدخل الجنة فإذا تبيّن هذا كان معناه أنّ من كان في قلبه مثقال ذرّةٍ من كبرٍ ليس هو من أهل الجنّة ولا يدخلها بلا عذابٍ بل هو مستحقٌّ للعذاب لكبره كما يستحقّها غيره من أهل الكبائر ولكن قد يعذّب في النّار ما شاء اللـه فإنّه لا يخلد في النّار أحدٌ من أهل التّوحيد »[2].

ومما يرد تأويلهم أن العقوبة عادة تناسب الذنب، ووجود ذرة من كبرٍ في النفس من السلوك، والسلوك أهون، وأقل شأنا من خطأ الاعتقاد[3].

الحديث التاسع:

عن أبي هريرة، أنّ رسول اللـه ﷺ قال: « من غشّنا فليس منّا » [4].

تأويل الخوارج:

أن الذنب مخرج من الملة، حاكم على صاحبه بالكفر؛ بدليل قوله ﷺ: « ليس منا »[5]

مناقشة التأويل:

---

(1) السامرائي، الدكتور نعمان بن عبد الرزاق، **التكفير في القرآن والسنة قديما وحديثا**، نشر مركز الملك فيصل للبحوث، الرياض، ط 1، 1428هـ (ص: 444).

(2) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ، (678/7).

(3) السامرائي، الدكتور نعمان عبد الرزاق، **التكفير في القرآن والسنة قديما وحديثا**، نشر مركز الملك فيصل للبحوث، الرياض، ط 1، 1428هـ (ص: 444).

(4) أخرجه مسلم (الإيمان، باب قول النّبيّ - صلى اللـه تعالى عليه وسلم - « من غشّنا فليس منّا » (196). وابن أبي شيبة (23147). وأحمد (9385). والبخاري في «الأدب المفرد» (1280). وابن ماجة (2575). من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

(5) السامرائي، **التكفير في القرآن والسنة قديما وحديثا**، (ص: 444).

لا يعني في هذا الحديث نفي الإيمان، وإنما نفي الإحسان، فيبقى الغاش داخل دائرة الإسلام، فلا يكفر بذلك العمل، وقد يتوب، ويستغفر، ويتصدق، فيعود ثانية إلى دائرة الإيمان، فالغش من قضايا الأخلاق، والسلوك، والخطأ فيها لا يوصل إلى الكفر، ولكن خطأ الاعتقاد هو الموصل.

والضمير في (منا) يعود على المؤمنين؛ ذلك الإيمان الذي يستحقه صاحبه الثواب بلا عقاب، والذين تجب لهم الموالاة المطلقة، والمحبة المطلقة فمن غشهم فليس منهم؛ وبذلك لنقصٍ في إيمانه الواجب، والذي يستحق به الثواب الذي لا يخالطه عقاب.

فالمسلم دائر بين الإيمان والإسلام والإحسان صعودا، وهبوطا، فالطاعات تصعد به، والسيئات تهبط به، فيخسر أو يربح بحسب سلوكه[1].

وقال البغوي: « لم يرد به نفيه عن دين الإسلام، وإنما أراد أنه ترك اتباعي؛ إذ ليس هذا من أخلاقنا وأفعالنا، أو ليس هو على سنتي، وطريقي في مناصحة الإخوان، هذا كما يقول الرجل لصاحبه: أنا منك، يريد به الموافقة والمتابعة، قال الله سبحانه وتعالى إخباراً عن إبراهيم عليه السلام: ﴿ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي ﴾ »[2].

الحديث العاشر:

عن خريم بن فاتكٍ الأسديّ ﷺ، قال: « صلّى النّبيّ ﷺ الصّبح، فلمّا انصرف قام قائمًا، فقال: عُدلت شهادة الزّور بالإشراك بالله، ثلاث مرّاتٍ، ثمّ تلا هذه الآية: ﴿ وَاجْتَنِبُوا

(1) المصدر السابق.

(2) البغوي، **شرح السنة**، ، (167/8).

قَوْلَ الزُّورِ {30} حُنَفَاء لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ ﴾ [الحج: 30-31]». [1]

تأويل الخوارج:

تأولوه بأن شهادة الزور عُدلت مع الإشراك بالـلـه تعالى، وهذا يدلّ على أن صاحبَ الكبيرة كافرٌ[2].

([1]) أخرجه أحمد (18898) وأبو داود (3599). وابن ماجة (2372). والتّرمذيّ (2300). **إسناده ضعيف**؛ فيه: زياد العصفري والد سفيان، قال في التقريب (ترجمة: 2108): « مقبول » ، وقالا في التحرير: (بل مجهول، تفرد بالرواية عنه ابنه سفيان، واختلف في اسمه، لذا قال الذهبي في «الميزان»: لا يدرى من هو عن مثله » شعيب الأرناؤوط، ود بشار عواد، تحرير تقريب التهذيب، (134/1).وقال الأرناؤوط: « إسناده ضعيف؛ لجهالة والد سفيان العصفري- واسمه زياد- » (أحمد ، المسند (194/31).

وفيه: حبيب بن النعمان الأسدي. قال في التقريب: مقبول، وقالا في التحرير: « بل مجهول؛ تفرد بالرواية عنه زياد العصفري والد سفيان بن زياد ـ مجهول ـ ولم يوثقه أحد. وحكم بجهالته ابن القطان، والذهبي في «المغني»، وحديثه الواحد الذي أخرجه أبو داود (3599)، وابن ماجه (2372)، وأحمد (321/4) في شهادة الزور لا يصح، وشطح قلم المصنف فوثقه في كتابه «تبصير المنتبه» (408/1) » (تحرير تقريب التهذيب، (249/1). وأعلّ الحديث بهاتين العلتين الألباني في «السلسلة الضعيفة (235/3)،(ح: 1110).

وجاء بلفظ آخر من حديث أيمن بن خريمٍ ﷺ قال : قام رسول الـلـه ﷺ خطيبًا، فقال:" يا أيّها النّاس، عدلت شهادة الزّور إشراكًا بالـلـه، ثلاثًا، ثمّ قرأ: ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ [الحج: 30].

أخرجه أحمد (17747)، (18208)، (19109)، والتّرمذي (2299). قال أبو عيسى التّرمذي: "هذا حديثٌ غريبٌ، إنما نعرفه من حديث سفيان بن زياد، واختلفوا في رواية هذا الحديث عن سفيان بن زياد، ولا نعرف لأيمن بن خريم سماعًا من النّبيّ ﷺ، وقد اختلفوا في رواية هذا الحديث عن سفيان بن زياد ".

وإسناده ضعيف، فيه: أيمن بن خريم: قال في التقريب (ترجمة: 596) :(مختلف في صحبته) ، وفاتك بن فضالة: "مجهول الحال"(التقريب 5371) ، ومروان: هو ابن معاوية الفزاري: "ثقة حافظ، وكان يدلّس أسماء الشيوخ" (التقريب : 6575) ، وسفيان بن زياد: هو أبو الورقاء العصفري "ثقة" (التقريب : 2444). وضعّفه شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند أحمد (29 / 580) .

(2) قريشي، الدكتور عمر بن عبد العزيز، **الخوارج في ميزان الإسلام**، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف (ص: 129).

مناقشة التأويل:

وهو تأويل فاسد، من وجوه:

أولا: الحديث ضعيف لا يصح، فيسقط الاحتجاج به.

ثانيا: لو أنه صحّ، فإنّ الحديث حجة عليهم لا لهم؛ فهو دلالة بينة في بيان الشرك، وما دونه فهو بصدد النكير الشديد على شهادة الزور، والتهويل من شأن هذه الجريمة التي بلغت لعظمها، وبشاعتها مستوى الإشراك بالـلـه الذي هو أعظم الذنوب كلها[1].

وقد ورد في القرآن أن (الذنب) يأتي بمعنى دون الشرك، قال تعالى: ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ الـلـه مَا تَقَـدَّمَ.﴾ [الفتح:2]، وقال تعالى: ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الـلـه...﴾ [محمد:19]، وقال تعالى: ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ الـلـه حَقٌّ..﴾ [الروم: 60]، وقال تعالى على لسان موسى عليه السلام: ﴿ۆۈۇ..﴾ [الشعراء: 14]، وقال ﷺ: « ما من امرئٍ مسلمٍ تحضره صلاةٌ مكتوبةٌ فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلاّ كانت كفّارةً لما قبلها من الذّنوب ما لم يؤت كبيرةً وذلك الدّهر كلّه »[2].

فيتبين مما تقدم أنه يستحيل إطلاق أن الذنب بمعنى الشرك؛ لأنه قد دخل فيه ما دون الشرك، وبهذا يستقيم القول بأنه ليس كل ذنب شركا[3].

ثالثا: ومما يرد تأويلهم حديث أنس ﷺ قال: سئل النبي ﷺ عن الكبائر قال: « الإشراك بالـلـه وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور »[4]. فجاء في الحديث السؤال عن الكبائر، فأخبر النبي ﷺ، بأن شهادة الزور تعد من جملة الكبائر، ولو أنها من الكفر لبينها، ولما عدّها من الكبائر.

3 / القول بجواز الخروج على الإمام الجائر :

---

(1) قريشي، **الخوارج في ميزان الإسلام**، مرجع سابق (ص: 129).

(2) مسلم، **الجامع الصحيح**،كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصّلاة عقبه، (برقم: 228).

(3) قريشي، **الخوارج في ميزان الإسلام**، مرجع سابق، (ص:129).

(4) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الشهادات باب ما قيل في شهادة الزور، (2510). مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (88).

الحديث الحادي عشر:

عن أبي سعيدٍ الخدري ﷺ، قال: أخرج مروان المنبر يوم العيد، فبدأ بالخطبة قبل الصّلاة. فقام رجلٌ، فقال: يا مروان، خالفت السّنّة، أخرجت المنبر يوم عيدٍ ولم يك يخرج به، وبدأت بالخطبة قبل الصّلاة، ولم يكن يبدأ بها، فقال أبو سعيدٍ: أمّا هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الـلـه ﷺ يقول: « من رأى منكرًا فاستطاع أن يغيّره بيده، فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع بلسانه فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان ».[1]

تأويل الخوارج:

يتأولوه على جواز الخروج على الإمام بالسلاح[2]، قال سالم بن حمود السمائلي ـ من علماء الإباضية ـ: « يناشدونهم ـ أي الأمراء ـ السير على منهاج الخلفاء الراشدين الذين هم هداة الخلق، فإذا لم يجدوا منهم ذلك باينوهم، وفارقوهم، وناصبوهم الحرب إن قدروا »، وقال ـ في موضع آخر من كتابه ـ: « فإن الحق الذي لا مرية فيه أن الإباضية يجيزون الخروج على أئمة الجور، وقتال الفسّاق كما شرع الـلـه بذلك »[3]، وبمثله قال محمد بن يوسف اطفيش ـ وهو من علماء الإباضية ـ في كتابه «شرح النيل»[4].

مناقشة التأويل:

([1]) أخرجه مسلم (كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر مـن الإيمـان (49). وأحمـد (11089)،(11167)،(11480)،(11534)،(11898). وأبو داود (1140)،(4340). وابن ماجة (1275)،(4013). والتّرمذيّ (2172). والنّسائي (111/8 ـ 112) من طريق طارق بن شهاب، فذكره. وتـابع طارقا عن أبي سعيد، رجاءُ بنُ ربيعة. أخرجه مسلم (كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (49). وأحمد (11089)،(11512). وعبد بن حميد (906). وأبو داود (1140)،(4340). وابن ماجة (1275)،(4013).

(2) ابن حزم، **الفصل**، ، (4 /133)

(3) اطفيش، محمد بن يوسف، **شرح النيل وشفاء العليل**، نشر دار الفتح، بيروت، ط 3، 1392هـ (354/14).

(4) السمائلي، سالم بن حمود، **أصدق المنـاهج في تمييـز الإباضـية مـن الخـوارج**، نـشر مطـابع سـجل العـرب، القـاهرة، ط 1، 1979 م، تحقيـق: الدكتورة سيّدة إسماعيل كاشف، (ص:)

وهذا تأويل فاسد؛ لأنه فهم لشعيرة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بدون نظر للضوابط، ولا مراعاة للشروط، وفي الحقيقة أن هذا الحديث حجة عليهم، لا حجة لهم، فقد بيّن الحديث درجات الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، مما يدلّ على لزوم النظر إلى عاقبة هذا الاحتساب، وبحسبه يكون التغيير، حتى لا يقع فساد بعد التغيير أكبر من الذي كان قبل التغيير، والناظر في أمر الخوارج يجد أنهم جلبوا على الأمة في تأويلهم هذا فسادا أكبر من الفساد المتواجد قبل حملهم للسلاح، وإراقة الدماء بحجة تغيير المنكر.

والنهج الصحيح في مسألة تغيير المنكر على الإمام، هو النهج النبوي، الذي أصّله رسول الـلـه ﷺ في أحاديث كثيرة، منها: حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ: عن النبي ﷺ أنه قال: « إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون، وتنكرون، فمن كره، فقد برئ، ومن أنكر، فقد سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا: يا رسول الـلـه ألا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلّوا »[1]، وحديث عوف بن مالك رضي الله عنه، عن رسول الـلـه ﷺ قال: « خيار أئمتكم الذين تحبونهم، ويحبونكم، ويصلّون عليكم، وتصلّون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم، ويبغضونكم، وتلعنونهم، ويلعنونكم « قيل: يا رسول الـلـه أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: « لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدا من طاعة »[2].

فهذان الحديثان يضبطان مسألة تغيير المنكر، ويدلان على أن المفهوم في ذلك في تغيير المنكر مع الإمام، أن الكره بالقلب والإنكار بالقلب. وهذا هو رأي الصحابة، فعن شقيق عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قيل له: ألا تدخل على عثمان رضي الله عنه فتكلّمه؟ فقال ـ أي أسامة ـ: أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم؟. والـلـه لقد كلمته فيما بيني، وبينه ما دون أن أفتتح أمرا لا أحب أن أكون أول من فتحه، ولا أقول لأحدٍ يكون عليّ أميراً إنّه خير الناس بعدما سمعت رسول الـلـه ﷺ يقول: « يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه، فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى، فيجتمع إليه أهل النار، فيقولون: يا فلان

---

(1) مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك، (1854).

(2) مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، (1855).

مالك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر؟ فيقول: بلى قد كنت آمر بالمعروف، ولا آتيه، وأنهى عن المنكر، وآتيه »[1]. وقول أسامة ﷺ هذا غاية في تأصيل هذه المسألة، فالأصل أن لا يقع الفساد في تغيير المنكر، وبخاصة على الولاة، وهذا في قوله: « والـلـه لقد كلمته فيما بيني، وبينه ما دون أن أفتتح أمرا لا أحب أن أكون أول من فتحه »، وحتى لا يفهم من يسمع ذلك أن أسامة يجبن عن التغيير، أو لا يقوم بهذه الشعيرة حدّث بهذا الحديث الذي سمعه من النبيﷺ، فيكون بذلك قد أوضح المسألة، وبيّن نهج الصحب ﷺ، وهو أنهم يقومون بهذه الشعيرة العظيمة، تغيير المنكر، ولكن مع مراعاة الضوابط الشرعية، والشروط المرعية.

وهو منهج أهل العلم أيضا، قال القاضي عياض: « فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكرا أشد منه، من قتله، أو قتل غيره بسببه، كفّ يده، واقتصر على القول باللسان، والوعظ، والتخويف؛ فان خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غيّر بقلبه، وكان في سعةٍ، وهذا هو المراد بالحديث، إن شاء الـلـه تعالى »[2].

الحديث الثاني عشر:

عن ابن عمر ﷺ: أنّ النّبيّ ﷺ قال: « من حمل علينا السّلاح فليس منّا ».[3]

تأويل الخوارج:

قالوا: أن المقصود بحمل السلاح أي: من حمله إلى أرض العدو. ذكره الربيع بن

---

(1) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، (3094) (مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الزهد والرقائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، (2989)

(2) النووي، **المنهاج**، ، (22/2).

(3) أخرجه البخاريّ (كتاب الديات، باب قول الـلـه تعالى: ﴿ومن أحياها ﴾ [المائدة: 32]، (6874). وفي (كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: (من حمل علينا السلاح فليس منا)، (7070). ومسلم (كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الـلـه، (98). ومالك في الموطأ ـ رواية محمد بن الحسن ـ (866). وأحمد (4467)،(4649)،(5149)،(6277)،(6381). وابن ماجة (2576). والنّسائي في «الكبرى» (3549).

حبيب في مسنده عن شيخه أبي عبيدة[1] أنه قاله[2].

مناقشة التأويل:

وهذا من تأويلاتهم الفاسدة، وهذا التأويل ينصر مذهب الإباضية في عدم الخروج للجهاد، لذا سمّوهم الخوارج (القَعَدَة)، وهذه من مسمّيات الإباضية؛ لأنهم في نظر الخوارج قعدوا عن الخروج للجهاد معهم في قتالهم للولاة الذين خرجوا عليهم[3].

وهو تأويل مردود؛ إذ لم يقل أحد هذا الشرح لهذا الحديث، وإنما المراد المشهور من هذا الحديث أن النبي ﷺ شدّد في الترهيب من أن يحمل المسلم على أخيه المسلم السلاح، وأن يسلّ السيف في وجه إخوانه المسلمين، وبيّن أن من فعل هذا فليس على طريقتنا، وليس على منهجنا.

قال النووي: « وهي أن من حمل السلاح على المسلمين بغير حق، ولا تأويل، ولم يستحله فهو عاص، ولا يكفر بذلك، فان استحله كفر، فأما تأويل الحديث فقيل: هو محمول على المستحل بغير تأويل، فيكفر، ويخرج من الملة، وقيل معناه: ليس على سيرتنا الكاملة، وهدينا »[4].

قال ابن حجر: « ومعنى الحديث حمل السلاح على المسلمين؛ لقتالهم به بغير حق لما في ذلك من تخويفهم، وإدخال الرعب عليهم، وكأنه كنّى بالحمل عن المقاتلة، أو القتل للملازمة الغالبة. قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يراد بالحمل ما يضاد الوضع، ويكون كناية عن القتال به، ويحتمل أن يراد بالحمل حمله لإرادة القتال به، لقرينة قوله: علينا. ويحتمل أن يكون المراد: حمله للضرب به، وعلى كل حال ففيه دلالة على تحريم قتال المسلمين، والتشديد فيه »[5].

---

(1) هو مسلم بن أبي كريمة التميمي، سبقت ترجمته في المبحث الأول: (التعريف بالخوارج).

(2) الأزدي، البصري، الربيع بن حبيب بن عمر، المتوفى: (103هـ)، **مسند الربيع**، نشر دار الحكمة، ومكتبة الاستقامة، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد إدريس، وعاشور بن يوسف (ص: 188) (حديث: 465).

(3) عبده، الدكتور عبد السلام محمد، **تأملات في التراث العقدي للفرق الكلامية ـ فرقة الخوارج ـ** نشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1986 م (ص: 93).

(4) النووي ، **المنهاج** ، (206/1)

(5) ابن حجر، **فتح الباري**، (24/13).

فهذا شرح العلماء، وهذا هو المقصود المتبادر لمن سمع الحديث، وليس كما قال الإباضية: أن المراد النهي عن حمله لقتال العدو به، ومن عنده أدنى فهم باللغة فهم من سياق الحديث أن المقصود هو « تحريم قتال المسلم، وقتله، وتغليظ الأمر فيه، وتحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى أذيته بكل وجه، وفيه حجة للقول بسد الذرائع ».[(1)]

4 / القول بخلق القرآن :

الحديث الثالث عشر:

عن أبي سعيد بن المعلّى ﷺ ، قال: « كنت أصلّي، فدعاني النّبيّ ﷺ فلـم أجبـه، قلـت: يـا رسـول اللــه، إنّي كنت أصلّي، قال: ألم يقل اللـه: ﴿ اسْتَجِيبُواْ لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم ﴾ [الأنفال: 24]، ثمّ قال: ألا أعلّمـك أعظـم سـورةٍ في القرآن قبل أن تخرج من المسجد، فأخذ بيدي، فلمّا أردنا أن نخرج، قلت: يا رسـول اللــه، إنّـك قلـت: لأعلّمنّـك أعظم سورةٍ من القرآن، قال: ﴿ الْحَمْدُ للّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ هي السّبع المثاني، والقرآن العظيم الّذي أوتيته ».[(2)]

تأويل الخوارج:

تأولوه، فقالوا: إن كان في القرآن سورة أعظم، وآية أفضل، وهلم جرّا، وأن هذا غير جائز على القديم، فيصبح ذلك الحديث مما يدلّ على خلقه. تأوله بذلك مفتي الإباضية أحمد الخليلي في كتابه «الحق الدامغ»[(3)].

مناقشة التأويل:

(1) ابن حجر، **فتح الباري**، (24/13).

([2])أخرجه البخاري (كتاب التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب (4474). وفي (كتاب التفسير، بـاب تفـسير سـورة الأنفـال (4647). وفي (كتـاب التفـسير، بـاب تفـسير سـورة الحجـر (4703). وفي (كتـاب فـضائل القـرآن، بـاب فـضل فاتحـة الكتـاب (5006). وأحمـد (15821)،(18005). والدارمي(1492)،(3371). وأبو داود (1458). وابن ماجة (3785).والنّسائي(139/2)،وفي«الكبرى»(987)،(10914)،(7956)،(11211). وأبـو يعـلى (6837). وابن خزيمة (862)،(863).وابن حبان (777).

(3) الخليلي، **الحق الدامغ**، (ص: 179).

وهذا تأويل فاسد، قالوه لينصروا رأيهم في خلق القرآن؛ والردّ عليه: إن النبي ﷺ أخبر بأفضلية سورة في القرآن، ولم يخبر أن هذه السورة مخلوقة، فأين ما يفيد في الحديث على أن القرآن مخلوق؟ وسورة الفاتحة فضلت من بين السور؛ لما تشتمله على ما تضمنه كتاب الـلـه عز وجل، من افتتاح بحمد الـلـه، والثناء عليه، وذكر توحيد الربوبية، واشتمالها على توحيد الـلـه في أسمائه، وصفاته، وبيان الطريق الحق لمن أراد النجاة، عن طريق أولئك الذين ضلّوا، وغضب الـلـه عليهم من اليهود، والنصارى[1].

(1) د فقيهي، **الرد القويم**، (ص: 345).

الفصل الثاني: الإمامية الإثنا عشرية :

المبحث الأول: التعريف بالإمامية الإثنا عشرية

المبحث الثاني: الأحاديث التي تأولوها في مسألة الإمامة

المبحث الثالث: الأحاديث التي تأولوها في الصحابة

المبحث الرابع: الأحاديث التي تأولوها في أصولهم ومعتقداتهم

المبحث الأول: التعريف بالإمامية الإثنا عشرية:

أولاً: لغة واصطلاحاً:

لغة:

قال ابن دريد (321 ه): « فلان من شيعة فلان أي: ممن يرى رأيه، وشيعت الرجل على الأمر تشييعاً إذا أعنته عليه، وشايعت الرجل على الأمر مشايعة، وشياعاً إذا مالأته عليه »[1].

قال الأزهري (ت 370 هـ): « والشيعة أنصار الرجل وأتباعه، وكل قوم اجتمعوا على أمرهم شيعة. والجماعة شيع وأشياع »[2].

وقال ابن منظور: « والشيعة أتباع الرجل، وأنصاره. وأصل الشيعة: الفرقة من الناس. والشيعة: قوم يرون رأي غيرهم، وتشايع القوم صاروا شيعاً. ويقال: فلان يشايعه على ذلك أي: يقويه »[3].

فأصل هذه الكلمة في اللغة تدور حول معنى: المتابعة، والمناصرة، والموافقة بالرأي، والممالأة عليه.

ورودها في القرآن الكريم :

ومادة (شَيَعَ) وردت في القرآن الكريم في نحو من اثني عشر موضعاً، يدور ذكرها على معانٍ، وهي:

1) الفرق، كما في قوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا ﴾ [الأنعام:159].
2) الأهل، والنسب، والموالاة، كما في قوله تعالى: ﴿ هَذَا مِن شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ﴾ [القصص:15].
3) أهل الملة: كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ مِن شِيعَتِهِ لَإِبْرَاهِيمَ ﴾ [الصافات: 83].

---

1) ابن دريد، محمد بن الحسن الأزدي، **جمهرة اللغة**، نشر دار صادر، 1، 1345 هـ (63/3).

2) الأزهري، **تهذيب اللغة**، ، (61/3).

3) ابن منظور، **لسان العرب**، ، (مادة: شيع).

4) الأهواء المختلفة، كما في قوله تعالى: ﴿ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً ﴾ [الأنعام:65].

قال الدكتور ناصر القفاري: « ومعاني ألفاظ الشيعة الواردة في كتاب اللـه لا تدل على الاتجاه الشيعي المعروف »[(1)].

ورودها في السنة:

وردت لفظة الشيعة في السنة النبوية بمعنى واحد: (الأنصار، والأتباع) كما في حديث الذي اعترض - ذو الخويصرة التميمي - على النبي في تقسيمه، وقال له: « لم أرك عدلت »، فقال فيه ﷺ: « سيكون له شيعة يتعمقون في الدين حتى يخرجوا منه ».[2]

وهذا المعنى: المناصرة والاتباع، هو الذي ورد فقط في السنة النبوية، وهي مرادفة لما ورد في معناها لغةً، وفي القرآن.

وقد جاءت بعض الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة، جاء فيها لفظة الشيعة دالة على أتباع علي ﷺ، كحديث: « فاستغفرت لعلي وشيعته » [3] ، وحديث: « مثلي مثل شجرة أنا أصلها وعلي فرعها، والشيعة ورقها » [4] وحديث: « أنت - يا علي - وشيعتك في الجنة »[5]

وهي كما يرى أحاديث ضعيفة أو موضوعة لا يحتج بها في التنصيص على أن لفظة (الشيعة) تأتي بمعنى: أنصار علي ﷺ.

---

1) القفاري، الدكتور ناصر بن عبد اللـه، **أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية**، نشر دار الرضا، القاهرة، ط 4، 1431 هـ 40/1.

[2]) أخرجه أحمد في **المسند** (7038) . وإسناده حسن. وجوّد إسناده الألباني في **ظلال الجنة** (454/2).

[3]) أورده الكناني في كتابه **الأحاديث الموضوعة في تنزيه الشريعة** (414/1) والألباني في **السلسلة الضعيفة** (ح: 4919).

[4]) أورده ابن الجوزي في **الموضوعات** (397/1)، والشوكاني في **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة** (ص: 379) والألباني في **السلسلة الضعيفة** (ح:6254).

[5]) وهو موضوع. ذكره ابن الجوزي في **الموضوعات** (397/1)، والذهبي في **ميزان الاعتدال** (421/1)، والشوكاني في **الفوائد المجموعة** (ص: 379). والألباني في **السلسلة الضعيفة** (ح: 5590).

اصطلاحاً: وذكر العلماء التعريف الشرعي للشيعة الإمامية في أكثر من صيغة، نذكر بعضا منها:

قال ابن حزم (ت 456 هـ): « ومَن وافق الشيعة في أنّ علياً ﷺ أفضل الناس بعد رسول اللـه ﷺ، وأحقهم بالإمامة، وولده من بعده فهو شيعي، وإن خالفهم فيما عدا ذلك مما اختلف فيه المسلمون، فإن خالفهم فيما ذكرنا فليس شيعياً »[1].

وهذا التعريف في رأي بعض الشيعة يعد أدق تعريفٍ للشيعة؛ وذلك لأن ابن حزم اعترف - بزعم الكاتب الشيعي - بأفضلية علي على الناس بعد رسول اللـه ﷺ، وأحقيته بالإمامة، وأن الإمامة في ذريته هو أُسُّ التشيّع، وجوهره[2].

وقال الشهرستاني (548 هـ): « الشيعة هم الذين شايعوا علياً ﷺ على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية، إما جلياً، وإما خفياً، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده »[3].

وهذا التعريف الذي ذكره الشهرستاني بناءا على ما تعتقده الشيعة في أعظم أصل عندهم، والذي شهرهم كشيعة، وهي مسألة (الإمامة): أي إمامة أئمتهم الإثنى عشر.

ومما لابد من العلم به أن الشيعة في أول نشأتهم: هم الذين يفضلون علياً ﷺعلى عثمان ﷺ . قال ليث بن أبي سليم: " أدركت الشيعة الأولى، وما يفضّلون على أبي بكر، وعمر ﷺ أحدا "[4].

والتعريف المختار:

ما ذكره الدكتور ناصر القفاري، وهو تعريف دقيق، حيث يقول: « هم الذين يزعمون اتّباع علي ﷺ، حيث إنهم لم يتبعوا علياً على الحقيقة، وليس أمر المؤمنين على

---

1) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، نشر مكتبة عكاظ، الرياض، ط1، 1402هـ (107/2)

2) الفياض، الدكتور عبد اللـه، **تاريخ الإمامة**، نشر مؤسسة الأعلمي- بيروت ط3، 1406هـ (ص: 33)

3) الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، (548 هـ)، **الملل والنحل**، نشر مكتبة نزار الباز، ط2، 1428هـ ص:94.

4) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، نشر دار الفضيلة، الرياض، 1426 هـ تحقيق: د محمد رشاد سالم، (60/2)، د. القفاري، **أصول مذهب الشيعة**، (63/1).

ما يعتقدون » [1].

وهذا التعريف الأقرب للدقة، والصواب؛ إذ القول مطلقاً بأن الشيعة هم أتباع علي ﷺ قول مؤدٍ إلى نتيجة خاطئة، وهي: أن علياً كان شيعياً يرى ما يراه الشيعة، وهو – ﷺ - بريءٌ من ذلك، وهذه النتيجة تخالف المعنى اللغوي على ما أسلفنا؛ لأن معناها لو أردنا أن نوقعه على أكثر فرق الشيعة التي غلب عليها إطلاق هذا الاسم لوجد أنها غير متابعة لأهل البيت على الحقيقة، بل هي مخالفة لهم، وليست على منهاجهم. ومخالف لإجماع الأمة أيضا[2].

ويؤيد ذلك أن سائلاً سأل شريك بن عبد الله: أيهما أفضل أبو بكرﷺ، أو علي ﷺ؟ فقال شريك: أبو بكرﷺ! فقال السائل: تقول هذا وأنت شيعي؟ فقال له: نعم، من لم يقل هذا فليس شيعياً، والله لقد رقى هذه الأعواد عليٌّ، فقال: ألا إنّ خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكرﷺ، ثم عمرﷺ، فكيف نرد قوله ؟ وكيف نكذبه ؟! والله ما كان كذاباً »[3].

ومما يؤيد ذلك من أقوال العلماء، أن الآلوسي قسّم الشيعة المدّعين مشايعة علي ﷺ إلى أربع فرق، وذكر أول فرقة منهما: (الشيعة المخلصون)، وهم الشيعة: الذين على الحقيقة ويدل على ذلك أثرُ شريك بن عبد الله السابق ذكره[4].

ثانياً: ألقاب الشيعة الاثني عشرية:

وهي كما ذكرت في كتب الفرق والمقالات وصفاً للشيعة الاثني عشرية، ومن أشهرها:

1) **الشيعة:** وهو في الأصل يطلق على جميع فرق الشيعة. وهو أقدم اسم لأصحاب هذا المذهب، لكنه اليوم إذا أطلق ينصرف إلى طائفة الاثني عشرية، وقد قال بحصره في الاثني عشرية الإمام النعماني كما ذكر عنه الكاتب د عبد الله الفياض قال: « ومن

---

1) د القفاري، **أصول مذهب الشيعة**، ، (1/ 65)

2) المصدر السابق ، (65/1).

3) ابن تيمية، **منهاج السنة،** 87/1 .

4) الآلوسي، محمود شكري، **مختصر التحفة الإثني عشرية**، نشر مكتبة الإمام البخاري، القاهرة، ط1، 1429هـ تحقيق: الدكتور مجيد الخليفة. (ص: 19).

الجدير بالذكر أن النعماني وهو من الشيعة الإمامية المعاصرين لغيبة الإمام الثاني عشر، كان يطلق مصطلح (الشيعة) مجرداً ويقصد به الشيعة الإمامية حصراً، وذلك أن يصف بالمصطلح المذكور الشيعة الاثني عشرية القائلين بالغيبة وهؤلاء - كما بينا سابقاً- هم الشيعة الإمامية دون غيرهم من فرق الشيعة »[1]. أي يقصد: كاليزيدية والإسماعيلية. وما عدا ذلك، فإذا ذكر الشيعة انصرف الاسم للاثني عشرية.

بالإضافة إلى أن الاثني عشرية أصبحوا الطائفة الظاهرة لباقي الفرق الشيعية اليوم، والوجه المعبر لها.

2) **الإمامية:** وسموا بذلك لأنهم قالوا بإمامة علي ﷺ . قال الشهرستاني: « الإمامية هم القائلون بإمامة علي ﷺ نصاً ظاهراً وتعييناً صادقاً من غير تحريض بالوصف بل إشارة بالعين »[2].

وهذا اللقب إذا أطلق قصد به الشيعة الإثنا عشرية، قال الشريف المرتضى: « وليس من الفرق التي ذكرناها فرقة موجودة في زماننا هذا ـ 373هـ ـ إلا الإمامية الاثنا عشرية، القائلة بإمامة أبي الحسن ـ وهو الغائب ـ »[3].

واشتهارها كان بعد منتصف القرن الثالث الهجري أي بعد حصول الغيبة بزعمهم، قال الكاتب عبد الله فياض: « وبعد أن حصلت الغيبة بعد منتصف القرن الثالث للهجرة بقليل سميت بغربة الشيعة المذكورة " بالإمامية، والإثني عشرية "، وهذا ما عناه ابن الجوزي بقوله: " والإمامية قالوا: لا يمكن أن تكون الدنيا بغير إمام من ولد الحسين "»[4].

ومن شيوخ الشيعة المعاصرين (كاشف الغطا) محمد حسين كان يستعمل لقب الإمامية بإطلاقٍ في تآليفه على الاثني عشرية[5].

3) **الاثنا عشرية:** وهو اللقب الأكثر وضوحاً لمعتقدهم القائل بإمامة الاثنى عشر إماماً،

---

1) د الفياض، **تاريخ الإمامية** (ص: 84).

2) الشهرستاني، **الملل والنحل**، 162/1.

3) د الفياض، **تاريخ الإمامية** (ص: 83)

4) المصدر السابق (ص: 85).

5) د القفاري، **أصول مذهب الشيعة**، 103/1

وإن لم يكن مشتهراً في كتبهم المتقدمة ككتاب "المقالات و الفرق" للقمي، وكتاب "فرق الشيعة" للنوبختي. وظهور هذا اللقب متزامناً مع ظهور لقب الإمامية أي بعد حصول فكرة وولادة الإمام الثاني عشر وغيبته بعد منتصف القرن الثالث الهجري. قال الآلوسي: « وقد ظهرت هذه الفرقة سنة مائتين وخمس وخمسين »[1]. وهذه السنة هي التي تقول الاثني عشرية إنه زمن ولادة إمامهم الثاني عشر الغائب.

والأئمة الاثنا عشر الذين تقول الشيعة بإمامتهم هم كالآتي ـ مع ذكر كناهم، وألقابهم، وسني ولادتهم، ووفياتهم ـ:

1/علي بن أبي طالب ﷺ، أبو الحسن، المرتضى (23ق الهجرة، 40 بعد الهجرة).

2/الحسن بن عليﷺ، أبو محمد، الزكي (2- 50هـ)

3/الحسين بن عليﷺ، أبو عبدالله، الشهيد (3-61هـ)

4/علي بن الحسين، أبو محمد، زين العابدين (38 - 95هـ)

5/محمد بن علي، أبو جعفر، الباقر (57 - 114هـ)

6/جعفر بن محمد، أبو عبدالله، الصادق (83 - 148هـ)

7/موسى بن جعفر، أبو إبراهيم، الكاظم (128 - 183هـ)

8/علي بن موسى، أبو الحسن، الرضا (148- 203هـ)

9/محمد بن علي، أبو جعفر، الجواد (195-220هـ)

10/ علي بن محمد، أبو الحسن، الهادي (212-254هـ)

11/ الحسن بن علي، أبو محمد، العسكري (232- 260هـ)

12/ محمد بن الحسن، أبو القاسم، المهدي (255هـ إلى يومنا الحاضر ـ كما زعموا ـ)[2].

4) **الرافضة:** وهذا مأخوذ من قول زيد بن علي بن الحسين لبعض الشيعة:

---

1) الآلوسي، **مختصر التحفة**، (ص: 51)

2) الكليني، محمد بن يعقوب، **أصول الكافي**، نشر دار الكتب الإسلامية، طهران، ط 3، 1388 هـ (452/1). الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المتوفى: 330 هـ **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، نشر مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط 2، 1389 هـ ـ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (ص: 90).

(أرفضتموني؟)؛ وذلك لترضّيه عن الشيخين أبي بكر، وعمر، فلم يرق لهم ذلك فرفضوه، فاشتهروا بهذا اللقب بعد ذلك [1].

وخالف هذا الرأي في سبب التسمية أبو الحسن الأشعري فقال: « إنما سمّوا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر ﷺ، وعمر ﷺ» [2].

وقد عقّب ابن تيمية على قول الأشعري بقوله: « قلت: الصحيح أنهم سموا رافضة لما رفضوا زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لما خرج بالكوفة أيام هشام بن عبد الملك » [3].

وقال إحسان إلهي ظهير: « ويسمّون الرافضة، أو الروافض؛ لرفضهم مناصرة أئمتهم، ومتابعتهم، وغدرهم بهم، وعدم وفائهم لهم، ومن أراد التفصيل فليرجع إلى كتاب: " مقاتل الطالبين " للأصفهاني؛ فإنه ليجد هناك المئات من أولاد علي بن أبي طالب الذين دعوا إلى الخلافة، والحكم، ثم خذلوا، ورفضوا من قبل الشيعة » [4].

وقد أطلق هذا اللقب على الإثني عشرية جمع من العلماء كأبي الحسن الأشعري في " مقالات الإسلاميين "، وابن حزم في " الفصل "، وابن تيمية في " منهاج السنة ".

وقد وُجد هذا اللقبُ في كتب الشيعة ففي مصدرهم الرئيس «الكافي»: « جاء في رواية محمد بن سلمان عن أبيه أنه قال: قلت لأبي عبد اللـه جعفر - الإمام السادس المعصوم -: جُعلتُ فداك فإنا قد نُبذنا نبذاً أثقل ظهورنا، وحانت له أفئدتنا، واستحلت له الولاةُ دماءنا، في حديث رواه لهم فقهاؤهم، قال: فقال أبو عبد اللـه عليه السلام: الرافضة! قلت: نعم. قال: لا، واللـه ما هم سمّوكم، ولكن اللـه سمّاكم به » [5].

والظاهر من روايتهم هذه أن الشيعة نسبوها للإمام الصادق لكي يحولوا هذا اللقب

---

1) ينظر: ابن تيمية، **منهاج السنة**، (404/1). الذهبي، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1402 هـ تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (389/5).

2) الأشعري، **مقالات الإسلاميين**، (ص: 87).

3) ابن تيمية، **منهاج السنة**، (130/2).

4) ظهير، إحسان إلهي، **الشيعة والتشيع**، نشر دار عمار، عمّان، ط 1، 1428 هـ تعليق: عصام فارس، (ص: 219).

5) الكليني، **أصول الكافي**، (34/5).

كون أنه وصفٌ لأفعالهم الخاطئة إلى أنه اسمٌ شرّفهم اللـه تعالى به ! [1].

5) **الجعفرية:** وسموا بذلك نسبة إلى الإمام جعفر بن محمد الصادق، وهو من باب التسمية للعام باسم الخاص.

قال الخميني: « نحن نفخر بأن مذهبنا جعفري، ففقهنا هذا البحر المعطاء بلا حد وهو من أثر جعفر الصادق »[2].

ولا شك أن الإمام جعفر بن محمد الصادق رجل صدوق فقيه إمـام، بـريءٌ مـما ينـسب إليـه مـن الأفكـار، والآراء التي تتبناها الشيعة اليوم، ملصِقةً ذلك به – زعماً -.

وقد روى الكشي - من علماء الشيعة - أن هذه التسمية نقلت إلى جعفر، فغضب، ثـم قـال: « إن أصـحاب جعفر منكم لقليل، إنما أصحاب جعفر من اشتهر ورعه، وعمل لخالقه »[3].

وقد أطلق اسم " الجعفرية " على طائفة من طوائف الشيعة القديمة كانت تقول: بأن الإمام بعد الحسن العسكري أخوه جعفر[4].

وأطلق هذا الاسم أيضاً على طائفة قديمة قالت: بأن الإمامة توقفت عند الإمام جعفر الصادق، وهؤلاء سُمّوا: (بالجعفرية الواقفة)[5].

ثالثاً: نشأة الشيعة:

مرت نشأة الشيعة بمراحل كثيرة تدريجياً، ففي نظر الشيعة بالنسبة لنشأتهم أقوال:

القول الأول: بأن التشيع نشأ قبل نبوة محمد ﷺ ، وأن ولاية علي ﷺ منصوصة مكتوبة في جميع صحف الأنبياء قبل النبي ﷺ [6]. وتفنيد هذا الرأي من كتاب اللـه الذي بيّن لنا أنه ما من نبي جاء إلا لدعوة التوحيد، قال تعالى:﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا

1) ظهير، **الشيعة والتشيع**، ، (ص: 221).

2) عواجي، الدكتور غالب بن علي، **فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام**، نشر دار لينة، ط 3، 1997 م، (ص: 76) نقلا عن الوصية الإلهيـة، الخمينـي (ص: 5).

3) ظهير، **الشيعة والتشيع**، ، (ص: 221).

4) الآلوسي ، **مختصر التحفة الاثني عشرية** ، (ص: 21).

5) الشهرستاني ، **الملل والنحل** ، (ص: 106).

6) الكليني، **أصول الكافي**، (437/1)

نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: 25]. وقد ردّ على زعمهم هذا ابن تيمية بقوله: « وهذه كتب الأنبياء التي أخرج الناس ما فيها من ذكر النبي صلى الـلـه عليه وسلم ليس في شيء منها ذكر علي...، وهؤلاء الذين أسلموا من أهل الكتاب لم يذكر أحد منهم أنه ذكر علي عندهم فكيف يجوز أن يقال: إن كلا من الأنبياء بعثوا بالإقرار بولاية علي، ولم يذكروا ذلك لأممهم، ولا نقله أحد منهم »[1]. وقولهم هذا فيه طعن للأنبياء بأنهم قصّروا في تبليغ رسالتهم، وهم الذين أمرهم الـلـه بتبليغها، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ الـلـه مِيثَاقَ النَّبِيِّيْنَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُواْ أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُواْ وَأَنَاْ مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران، آية: 81]، فلو أن الأمر كما قالوا لما توانى الأنبياء في تبليغ العباد ذلك، وهذا مما يردّ قولهم.

والقول الثاني: بأن التشيع ظهر في زمن النبي ﷺ ، يقول القمّي: « فأول الفرق الشيعية، هـي فرقـة عـلي ﷺ المُسمّون: "شيعة علي في زمان النبي ﷺ وبعده "، معروفـون بانقطـاعهم إليـه والقـول بإمامتـه، مـنهم المقـداد بـن الأسود، وسلمان الفارسي، وأبو ذر جندب بن جنادة، وعمار بن ياسر ﷺ ، وهم أول من سُمّوا باسم التشيع من هـذه الأمة »[2]. وهو أول من قال بذلك، ثم جاء بعـده بمقولتـه البرقـي في كتابـه "الرجـال"، والنـوبختي في كتابـه "فـرق الشيعة"[3]. ويقول محمد حسين آل كاشف الغطا: « إنّ أول مـن وضـع بـذرة التـشيع في حقـل الإسـلام هـو نفـس صاحب الشريعة؛ يعني أن بذرة التشيع وضعت في بذرة الإسلام جنباً إلى جنب، وسواء بسواء »[4].

واسـتدلوا بـذلك عـلى أحاديـث كثـيرة، جمعهـا مؤلـف شـيعي وهـو (حامـد حـسين اللكناهوري)، في كتابه (عبقات الأنوار)، ومن هذه الأحاديث: قولـه ﷺ: " يـدخل مـن أمتـي

---

1) ابن تيمية، **منهاج السنة**، . (7/ 120).

2) د القفاري، **أصول مذهب الشيعة**، (74/1). نقلاً عن المقالات والفرق ص: 15.

3) الفياض، **تاريخ الإمامية** ، (ص: 35).

4) كاشف الغطا، محمد بن حسين ، **أصل الشيعة وأصولها**، نشر مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، (ص: 43).

سبعون ألفا بغير حساب، ثم التفت إلى علي، وقال: هم شيعتك يا علي، وأنت إمامهم "[1].

وعلّق على ذلك الكاتب الشيعي الدكتور عبد اللـه الفياض بقوله: « ولما كـان هـؤلاء جميعـاً مـن أصـحاب رسول اللـه، وأنهم قالوا بالتشيع لعلي والتزموا بتأييده بعد وفاة الرسول ﷺ، فلابد أن يكون رأيهم بإمامـة عـلي قـد تكون في حياته ﷺ »[2]. وهذا الرأي هو الذي رجّحه الكاتب الشيعي الدكتور عبـد اللــه الفيـاض في كتابـه الآنـف الذكر.

وقد ردّ على ذلك ابن المرتضى، فقال: « فإن زعموا أن عماراً وأبا ذر والمقداد وسلمان كانوا سـلفهم: لقـولهم بإمامة علي، أُكذّبهم كون هؤلاء لم يظهروا البراءة من الشيخين ـ أبي بكر وعمر ـ ولا الـسب لهـم، ألا تـرى أن عـماراً كان عاملاً لعمر في الكوفة، وسلمان في المدائن »[3].

والقول الثالث: وهو رأي اليعقوبي أن التشيع ظهر يوم السقيفة[4]، وهـو مـردود؛ إذ مـن الـصعب أن ينـشأ التشيع في فترة سريعة، وظرف صعب طارئ، كفترة البيعة في السقيفة، وظرفها الطارئ التي مرّت به.

والقول الرابع: وهو رأي النديم صاحب الفهرست ـ وهو كاتب شيعي ـ يرى أن التـشيع ظهـر يـوم الجمـل، حيث يقول: « إنّ علياً قصد طلحة والزبير ليقاتلهما حتى يفيئا إلى أمر اللـه جل اسـمه، وتـسمّى مَـن اتبعـه عـلى ذلك الشيعة، فكان يقول: شيعتي، وسماهم عليه السلام الأصفياء، الأولياء، شرطـة الخمـيس، الأصـحاب...، ويجعـل من الأصفياء: سلمان الفارسي وأبا ذر، والمقداد، وعمّار،..."[5]. ومال إلى هذا الرأي المستشرق (فلها وزن).

---

1) الفياض، **تاريخ الإمامية**، ص35. وهي أحاديث من أساطيرهم، التي لا أصل لها.

2) المصدر السابق.

3) ابن سعد، محمد بن سعد أبو عبد اللـه البصري، المتوفى: 230 هـ ، الطبقات الكبرى ،نشر دار صادر ، بيروت، الطبعة 1 ، 1968 م ، تحقيق : إحسان عباس ، (87/4).

4) الفياض، **تاريخ الإمامية**، (ص: 36).

5) النديم، محمد بن إسحاق بن محمد بن أبي يعقوب (438هـ)، **الفهرست**، ط. طهران، 1391هـ ص175. ملاحظـة: مـن الخطـأ تـسميته (ابـن النديم)، وإنما الصحيح (النديم)؛ لأنها صفة له، وليست لأبيه.

وهذا القول ضعفه الشيعة أنفسهم، حيث قالوا: بأن كلاً من سلمان الفارسي، وأبي ذر، توفيا قبل يوم الجمل، وهما اللذان شايعا علياً وقالا بالتشيع – حسب زعمهم-[1].

والقول الخامس: وهو رأي المستشرق (وات مونتجومري)، حيث يرى أن ظهور التشيع كان بعد رجوع علي ﷺ من صفين، فقال: « إنّ بداية حركة الشيعة هو أحد أيام (658م/37هـ) حين قال جماعة من أتباع علي: إننا نوالي من والاك، ونعادي من عاداك، ويعني ذلك أن هؤلاء كانوا مستعدين للقول بأنهم يقبلون بصورة مطلقة حكم علي في القضايا المهمة »، وقد رُدّ بما رُدّ به الرأيُ الذي سبقه، وضعّف أيضاً هذا الرأي الكاتبُ الشيعي الدكتور عبد اللـه الفياض؛ لاقتناعه أنّ التشيع إنما بدأت نشأته في حياة النبي ﷺ. كما سلف ذكر ذلك[2].

هذه آراء الشيعة في ظهور التشيع ونشأته، وأما بالنسبة لآراء غيرهم في نشأة التشيع فهي أيضاً على أقوال منها:

القول الأول: أن التشيع ظهر بعد وفاة النبي صلى اللـه عليه وسلم، ومبايعة أبي بكر على الخلافة، فوُجدَ من رأى أحقية علي بالإمامة، وقد قال به من العلماء القدامى ابن خلدون، حيث قال: « اعلم أن مبدأ هذه الدولة -أي الشيعة- أن أهل البيت لما توفي رسول اللـه ﷺ كانوا يرون أنهم أحق بالأمر، وأن الخلافة لرجالهم دون مَن سواهم »[3].

ومن المعاصرين أحمد أمين. قال في كتابه (فجر الإسلام): « كانت البذرة الأولى للشيعة الجماعة الذين رأوا بعد وفاة النبي أن أهل بيته أولى الناس أن يخلفوه »[4].

وهذا القول لا مستند له؛ إذ أن الصحابة اندرجوا تحت طاعة أبي بكر رضي اللـه عنهم جميعاً، وكان علي رضي اللـه عنه سامعاً لأمره، طائعاً له، وبايعه على ملأٍ من الأشهاد[5].

---

1) د الفياض، **تاريخ الإمامية**، (ص: 37).

2) المصدر السابق .

3) د القفاري، **أصول مذهب الشيعة**، 80/1. نقلاً عن البحر لابن خلدون 170/3.

4) أمين، أحمد، **فجر الإسلام**، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط 10 ، 1969 م ،(ص: 566).

5) الجويني، **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الإعتقاد**، نشر مطبعة السعادة ، القاهرة ، 1990 م (ص: 428).

وفي صحيح البخاري: « أنّ محمد بن الحنفية سأل أباه علياً، قال: قلت لأبي: أيُّ الناسِ خير بعد رسول اللـه ﷺ قال: أبو بكر. قلت: ثم مَن؟ قال: ثم عمر. وخشيت أن يقول عثمان. قلت: ثم أنت؟ قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين »[1]. قال ابن تيمية على إثر هذا الحديث: « وهذا يقوله لابنه الذي لا يتقيه »[2].

ويردّ هذا الرأي من علماء الشيعة أنفسهم، فهذا محمد حسين (كاشف الغطاء) يقول: « ولم يكن للشيعة، والتشيع يومئذ في عهد أبي بكر وعمر رضي اللـه عنهما مجال للظهور؛ لأن الإسلام كان يجري على مناهجه القويمة... »[3]. فعلى كلامه هذا كيف يقال: إن التشيع نشأ بعد وفاته ﷺ ؟.

القول الثاني: إن التشيع ظهر إبّان مقتل عثمان رضي اللـه عنه. قال ابن حزم: « ثم ولي عثمان وبقي اثني عشر عاماً، وبموته حصل الاختلاف، وابتدأ أمر الروافض »[4]. والذي غرس بذرته اليهودي عبد اللـه بن سبأ [5]، وبهذا قال عدد من العلماء القدامى والمعاصرين [6].

وقد وجد من بين كتّاب الشيعة مَن ينكر وجود شخصية (ابن سبأ) كمرتضى

---

1) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: « لو كنت متخذا خليلا » حديث: 3671.

2) ابن تيمية، **منهاج السنة**، 137/4.

3) كاشف الغطا، **أصل الشيعة**، ، ص: 48.

4) ابن حزم ، **الفصل في الملل ولأهواء والنحل** ، (8/2)

5) عبد اللـه بن سبأ رأس الطائفة السبئية القائلة بألوهية علي، والطاعنة في الصحابة، وهو من اليمن، وكان يهودياً، أظهر الإسلام، رجل فتنة ظهرت في الحجاز والبصرة والكوفة ومصر. قال ابن تيمية: « أراد به ابن سبأ إفساد دين الإسلام، كما أفسد بولس دين النصارى » (مجموع الفتاوى 518/4). وقال ابن حجر: « عبد اللـه بن سبأ من غلاة الزنادقة ضال مضل، ويقال: إن علياً من حرقه بالنار »، (أصله في البخاري برقم 6922، باب استتابة المرتدين)، وتفصيل القصة ذكرها ابن حجر في الفتح (8508/14) وقال ابن حجر: وهذا سند حسن).

6) من القدامى: ابن تيمية (مجموع الفتاوى 518/4)، وابن المرتضى (المنية والأمل ، ص:125)، وابن حزم (الفصل 8/2). ومن المعاصرين: محمد أبو زهرة (تاريخ المذاهب الإسلامية 31/1)، وسعيد الأفغاني (عائشة والسياسة ص60)، والقصيمي (الصراع بين الإسلام والوثنية 41/1)، والدكتور سليمان العودة (ابن سبأ وأثره في إحداث الفتن).

العسكري في كتابه: (عبد الـلـه بن سبأ)، و (كاشف الغطا) في كتابه (أصل الشيعة وأصـولها) فقـد قـال: « إنّ عبـد الـلـه بن سبأ، ومجنون بني عامر، وأبي هـلال، وأمثـال هـؤلاء الرجـال، أو الأبطـال، كلّهـا أحاديـث خرافـة، وضـعها القصاصون، وأرباب السمر، والمجون؛ فإنّ الترف، والنعيم قـد بلـغ أقـصاه في أواسـط الـدولتين الأمويـة، والعباسـية، وكلّما اتّسع العيش، وتوفّرت دواعي الـلـهو، اتّسع المجال للوضع، وراج سوق الخيال، وجعْل القـصص، والأمثـال؛ كي يأنس بها ربّات الحجال، وأبناء الترف، والنعمة، والمتغمِّرين في بلهنية العيش »[1]، ومن الكتاب المعـاصرين محمـود أبو رية الذي أثبت وجود شخصية ابن سبأ في كتابه (أضواء على السنة المحمدية)، ثم تراجـع عـن هـذا الإثبـات في طبعاته اللاحقة؛ متأثراً بكتاب السيد مرتضى العـسكري (عبدالـلــه بـن سـبأ). وهـي محاولـة مـنهم لإضـفاء صـفة الشرعية على الرفض، والرد على دعوى خصومهم بردّ أصل التشيع إلى أصل يهودي.

وقد اتفق أهل السنة على وجوده، وقد استوفى أقوال العلماء القدماء، والمعاصرين في إثبات وجود ابن سبأ، الدكتور سليمان العودة في رسالته: (عبد الـلـه بـن سـبأ، وأثـره في إحـداث الفتنـة)، والـدكتور سـعدي الهاشـمي في محاضرة بعنوان: (ابن سبأ حقيقة لا خيال)، ذكر فيها أدلة الفريقين في إثبات وجود ابن سبأ، وهي ضمن مجموعـة محاضرات الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية [2].

وهذا القول هو الأقرب للحقيقة، وهو المختار؛ إذ أن طلائـع العقيـدة الـشيعية، وأصـل أصـولها ظهـرت على يد السبئية أتباع ابن سبأ اليهودي، وقد اعترف بـذلك الـشيعة في كتـبهم، كإمـامهم المجلـسي الـذي أثبـت وجود شخصية (ابن سبأ)، بأن روى في كتابه: "بحار الأنوار" رواياتٍ فيها ذكرٌ لابن سبأ[3]، وكذا فعل ذلـك الحـر العاملي في كتابه: (وسائل الشيعة)[4]. والكشي في كتابه (رجال الكشي)[1]. وقد اعترف هؤلاء، وغيرهم بـأن (ابـن

---

1) كاشف الغطا، **أصل الشيعة وأُصولها**، ، ص: 106.

2) محاضرات الجامعة الاسلامية عام 1398هـ- 1399هـ ص201.

3) المجلسي، محمد باقر، **بحار الأنوار**، نشر مؤسسة الوفاء، بيروت، ينظر مثلا: 217/2.

4) الحر العاملي، محمد بن الحسن، **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، نشر دار إحياء التراث العربي،

سبأ) أول من أظهر الطعن في الصحابة لا سيما الخلفاء الثلاثة الراشدين، وأظهر الغلو، وقال بفرض إمامة علي، وقال برجعة علي، وهذه المعتقدات تعد من أصول المذهب الشيعي، ووجدت كلها في فترة ما بعد مقتل عثمان رضي اللـه عنه.

ومن المهم معرفته أن علياً رضي اللـه عنه لم يوافق ظهور هذه الفكرة « التشيع » بل حاربها لما أطلت برأسها على يد ابن سبأ في حادثة إحراقهم المشهورة، ولكن الأحداث التي تلت مقتل عثمان كمعركة صفين، والجمل، ومقتل علي، والحسين هي التي هيأت البيئة الخصبة لظهور هذه الفكرة على صورة جماعة مستقلة، لها معتقداتها الخاصة، وأصولها المعروفة، وبمرور الأيام ترسخت عقائدها، واتسعت بدعتها فصار التشيع، وصارت الشيعة[2].

رابعاً: طوائف الشيعة:

تعددت طوائف الشيعة وكَثُرت، حتى ذكر المسعودي -وهو منهم- أن طوائف الشيعة بلغت ثلاثاً وسبعين فرقة[3]. وحصل اختلافٌ كبير في حصر طوائفهم، وتعداد جماعتهم. والظاهر أن تعدد طوائفهم جاء بعد وفاة كل إمام من أئمتهم، واختلافها يرجع إلى اختلاف الأصول التي انبثقت منها الطوائف الشيعية. قال الإمام الشهرستاني: « لهم في تعدية الإمام كلام، وخلاف كثير، وعند كل تعدية، وتوقف: مقالة، ومذهب، وخبط »[4]، وكلامه هذا يدل على اختلافهم، وتعدد طوائفهم. ويقول عالمهم الشيخ المفيد: بأن الشيعة رجلان: إمامي، وزيدي[5].

ولكن مع هذا الاختلاف فإنه يجمعهم القول بالإمامة؛ إذ هي أصل الدين عندهم الذي

بيروت، ط 5، 1403هـ تحقيق: عبد الرحيم الشيرازي، ينظر مثلا: 481/6.

1) الكشي، محمد بن عمر بن عبدالعزيز، **رجال الكشي**، وهو مفقود، والنقل من: الطوسي، محمد بن الحسن، الاختيار ـ وهو ملخص لكتاب الكشي ـ ص: 108.

2) د القفاري، **أصول مذهب الشيعة**، 92/1.

3) المسعودي، علي بن الحسين بن علي، **مروج الذهب** 221/3.

4) الشهرستاني، **الملل والنحل**، ص: 94.

5) المفيد، محمد بن محمد بن النعمان، **الإرشاد**، نشر مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط 3، 1399 هـ ص: 195.

لا يقبل فيه الخلاف. يقول الإمام الـشهرستاني: « وقـالوا: ليـست الإماميـة قـضية مـصلحية تنـاط باختيـار العامـة، وينتصب الإمام بنصبهم، بل هي قضية أصولية، وهي ركن الدين لا يجـوز للرسـل علـيهم الـصلاة والـسلام إغفالـه، وإهماله، ولا تفويضه إلى العامة، وإرساله. ويجمعهم القول بوجـوب التعيـين والتنـصيص، وثبـوت عـصمة الأنبيـاء، والأئمة »[1].

وأما رأي العلماء الآخرين من غير الـشيعة في تعـداد طوائـف الـشيعة، فعنـد الأشـعري بلـغ مجمـوع فـرق الشيعة عنده خمس وأربعين فرقة، وهي متفرعة من ثلاث فرق أصلية: الغالية، والرافضة ـ أي الإماميـة، والزيديـة- [2].

واعتبرهم ابن تيمية عـلى ثـلاث درجـات: الغاليـة، والرافـضة، والمفـضلة[3]، ويرجـع عبـد القـاهر البغـدادي الشيعة إلى أربع فرق: زيدية، وإمامية، وكيسانية، وغلاة[4].

والشهرستاني يرجع أصولهم إلى خمس فرق بقوله: « وهم خمس فرق: كيسانية، وزيديـة، وإماميـة، وغـلاة، وإسماعيلية »[5].

ويقول أبو حسن الملطي: « إن أهل الضلال الرافضة ثماني عشرة فرقة يتلقبـون بالإماميـة »[6]. ويلاحـظ مـن كلام الملطي أنه يسمي الشيعة بجميع فرقها بالرافضة. وعند ابن الجوزي: الشيعة اثنتا عشرة فرقة[7].

وعند الآلوسي هم أربع فرق: (الشيعة المخلصون: ويقصد الصحابة الذين هـم عـلى الجـادة، والتفـضيلية: الـذين يفضلون عليا على غيره بدون تنقّص لأحد، والـسبّيّة: أي الـذين يـسبون الـصحابة إلا قلـيلا مـنهم، والغـلاة: وهـم الـذين يؤلّهون عليا "[8]، وبعض هذه الفرق قد تلاشت، وأكثرها موجودة اليوم، منطوٍ أكثرها تحت لواء ثلاث فرق وهي المعاصرة

---

1) الشهرستاني، **الملل والنحل**، ص: 94.

2) الأشعري، **مقالات الإسلاميين** ، (66/1.)

3) ابن تيمية، **مجموع فتاوى** ، (40/5)

4) البغدادي، **الفرق بين الفرق**، (ص:21)

5) الشهرستاني، **الملل والنحل**، ص:94.

6) الملطي ، **التنبيه والرد** ، (ص: 14)

7) ابن الجوزي، **تلبيس إبليس**، (ص: 32)

8) الآلوسي، **مختصر التحفة الإثنى عشرية**، (ص: 19)

اليوم، والأكثر شهرة من بين فرق الشيعة، وهي: (الاثنا عشرية، والإسماعيلية، والزيدية).

وهذا سرد لأسماء طوائف الشيعة، كما ذكرها الشهرستاني في كتابه « الملل والنحل »، وهي كالآتي:

1- الكيسانية: أصحاب كيسان مولى أمير المؤمنين علي رضي اللـه عنه، وانبثـقت منها:

2- المختارية: أصحاب المختار بن أبي عبيد الثـقفي.

3- الهاشمية: أتباع أبي هاشم بن محمد الحنفية.

4- البيانية: أتباع بيان بن سمعان التميمي.

5- الرزامية: أتباع رزام بن رزم. هذه كلها انبثقت عن الكيسانية.

6- الزيدية: أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. وهذه انبثـقت منها فرق، وهي:

7- الجارودية: أصحاب أبي الجارود زياد بن أبي زياد.

8- السليمانية: أصحاب سليمان بن جرير.

9- الصالحية، والبترية: الصالحية أصحاب الحسن بن صالح بن حي، والبترية أصحاب كثير النوي الأبتر، وهما متفقان في المذهب. هذه الأربع تعد فرقاً زيدية في أصولها.

10- الإمامية: القائلون بإمامة علي، وانبثـقت منها:

11- الباقرية، والجعفرية: أتباع محمد بن الباقر بن علي زين العابدين، وابنه جعفر الصادق.

12- الناووسية: أتباع رجل يقال له: ناووس، أو أنهم ينسبون إلى قرية تسمى: "ناوس".

13- الأفطحية: أتباع عبد اللـه الأفطح، وهو ابن جعفر الصادق.

14- الشميطية: أتباع يحيى بن أبي شميط.

15- الإسماعيلية الواقفة: أتباع إسماعيل، وهو ابن جعفر الصادق. وقالوا بالتوقف عنده بالإمامة.

16- الموسوية: أتباع موسى الكاظم، وهو ابن جعفر الصادق.

17- الاثنا عشرية: قالوا بإمامة اثني عشر رجلا من آل علي ﷺ، قلت : وهي المعاصرة اليوم، والظاهرة في بعض البلاد الإسلامية.

18- الغلاة: وهي فرق كثيرة وهم الذين غلو في حق الأئمة، ومنها :

19- السبئية: أصحاب ابن سبأ. الذي قال بألوهية علي.

20- الكاملية: أتباع أبي كامل، المكفر لجميع الصحابة.

21- العلبائية: أتباع العلباء بن ذراع الدوسي، المفضّل عليا على النبي ص.

22- المغيرية: أتباع المغيرة بن سعيد العجلي.

23- المنصورية: أتباع أبي منصور العجلي، المدّعي النبوة لعلي.

24- الخطابية: أتباع أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع، المدّعي النبوة للأئمة.

25- الكيالية: أتباع أحمد بن الكيّال.

26- الهشامية: أتباع هشام بن الحكم، صاحب مقالة تشبيه الخالق بالمخلوقين.

27- النعمانية: أتباع محمد بن النعمان الأحول، الملقب بـ (شيطان الطاق)، وتلقب فرقته بالشيطانية.

28- اليونسية: أتباع يونس بن عبدالرحمن القمّي، وهو من مشبّهة الشيعة، وله في التشبيه كتاب.

29- النصيرية: وهي باطنية، أتباع محمد بن نصير. قلت : ولها وجود اليوم في سورية ولبنان.

30- الإسماعيلية: وهي فرقة بحد ذاتها، وهي قائلة بإثبات الإمامة لإسماعيل بن جعفر وتعد فرقة باطنية، والباطنية من أسمائها، وكذا القرامطة، والمزدكية. [1]

وسنأتي الآن لذكر ثلاث فرق منها وهي المعاصرة اليوم، وذات وجود، وهي: (الاثنا عشرية، والإسماعيلية، الزيدية).

1) الاثنا عشرية:

هي فرقة من فرق الإمامية، وهي البقية الباقية من فرق الإمامية اليوم، وهي التي نقصد من هذا الفصل في بيان تأويلاتهم الباطلة لأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم،

[1]) الشهرستاني ، **الملل والنحل** ، (ص : 94) .

وسميت بذلك لقولها بإمامة اثني عشر إماماً، وهم علي، وأبناؤه، وذريته من بعده.

ولم تخل هذه الفرقة من الاختلاف، فهي أيضاً ينشق منها طوائف متعددة منها: (الأصولية، والأخبارية، والشيخية، والكشفية، والركنية، والكريمخانية، والقزلباشية، والقرتية، والبابية، والكوهرية، والنوركشية).[1] يقول الألوسي: « ولا يبعد أن تظهر فرق أخرى من الإمامية بعد »[2].

والخلاف الواقع بين هذه الفرق مشهور معروف، وفي ذلك الفتاوى، والقصص[3].

2) الإسماعيلية:

وهم القائلون بإمامة إسماعيل بن جعفر، وهم متواجدون في كل زمان، ويقول الشهرستاني[4]: « لهم دعوة في كل زمان، ومقالة جديدة بكل لسان، ومذهبهم ظاهره الرفض، وباطنه الكفر المحض – كما يقول الغزالي - ». وقد فصّل القول فيهم الدكتور محمد الخطيب في كتابه: (الحركات الباطنية) [5].

وقد انبثقت منها: (القرامطة، والحشاشون، والفاطمية، والدروز). ولها وجودها اليوم، وأثرها الكبير في نشأة الفرق الباطنية المعاصرة كالبهائية، والبابية، والقاديانية [6].

3) الزيدية:

وهم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله، ونسبوا إليه، وقد انشقوا عن الإمامية؛ لأن الإمام زيد سئل عن الشيخين أبي بكر وعمر، فترضّى عنهم، فرفضه الشيعة، وسُمّوا: (رافضة)، وسمّي أتباعه (زيدية). وأكثر ما يميز معتقداتهم أنهم يفضلون

---

[1]) د. القفاري، **أصول مذهب الشيعة**، ، 127/1.

2) الآلوسي، **نهج السلامة**، (ص: 22).

3) د. القفاري، **أصول مذهب الشيعة**، ، 131/1.

4) الشهرستاني، **الملل والنحل**، ص: 101.

5) الخطيب، الدكتور محمد أحمد، **الحركات الباطنية**، نشر دار عالم الكتب، الرياض، ط 3، 1428هـ.

6) الجوير، محمد بن أحمد، **الإسماعيلية المعاصرة**، نشر دار طيبة، الرياض، ط 2، 1423 هـ ص: 117.

علياً على جميع الصحابة مع عدم الطعن في الصحابة[1]، ومنهم فرق انقرضت، توصف بالغلو، وهي أقرب للشيعة الإمامية في معتقداتها[2].

خامساً: أصول الشيعة:

وأصولهم ومعتقداتهم كثيرة، وتزداد مع تقادم الأيام، وتجدد الأزمان، نذكر منها أهمها، وهي كالآتي:

1- **عقيدة الإمامة:**

وتعد أصل الأصول؛ ولذا سموا بهذا المعتقد (الإمامية)، وهي قضيتهم الأساسية، وهي الدعوى بالإمامة لعلي ﷺ بعد وفاة رسول الله ﷺ، وحاولوا جاهدين على إثباتها بكل ما أوتوا من قوة، وحشدوا لذلك الأدلة القرآنية، والنبوية، وتأولوها لنصرة هذا المعتقد. وابن سبأ هو الذي ابتدع هذه البدعة، واعترف بذلك الشيعة، وغيرهم[3]. ومفهومها عندهم: " أنها منصب في حراسة الدين، وسياسة الدنيا بحق الأصالة "[4].

وتعد الإمامة -عند الشيعة- ركنا من أركان الإسلام ـ فيما هو مشهور عندهم فقد روى الكليني في "الكافي" عن أبي جعفر قوله: « بني الإسلام على خمس: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والولاية ـ أي الإمامةـ »[5]، والملاحظ أنه تم إسقاط الشهادتين من بين الأركان.

وعدّوها ـ أيضاًـ منصباً إلهياً كالنبوة، قال كاشف الغطا: " هي منصب إلهي كالنبوة، فكما أن الله سبحانه يختار من يشاء من عباده للنبوة والرسالة...، وكذلك يختار للإمامة من يشاء، ويأمر نبيه بالنص عليه، وأن ينصبه إماما للناس من بعده "[6].

---

1) د القفاري، **أصول مذهب الشيعة**، ، 111/1.

2) المصدر السابق .

3) الشهرستاني، **الملل والنحل**، (174/1)، وينظر مثلاً: (رجال الكشي، ص: 108).

4) البحراني، علي بن عبد الله بن علي، المتوفى (1319 هـ)، **منار الهدى**، نشر دار المنتظر، بيروت، ط 1، 1405 هـ تحقيق: عبد الزهراء الخطيب، (ص: 6).

5) الكليني، **أصول الكافي**، 18/2.

6) كاشف الغطا، **أصل الشيعة وأصولها**، (ص: 85)

وجعلوا للإمام رتبة كرتبة النبوة، بل وأعظم، وقد صرّح بذلك الخميني، بقوله: « فإن للإمام مقاما محمودا، ودرجة سامية، وخلافة تكوينية تخضع لولايتها، وسيطرتها جميع ذرّات هذا الكون »، وقال: « ومن ضروريات مذهبنا أن لأئمتنا مقاما لا يبلغه ملك مقرّب، ولا نبي مرسل »[1]، وقالوا بأن الأئمة معصومون، قال المجلسي: « أصحابنا أجمعوا على عصمة الأنبياء، والأئمة صلوات الله عليهم من الذنوب الصغيرة والكبيرة، عمدا، وخطأ، ونسيانا... »[2] وقالوا بأنهم يعلمون الغيب، وقد بوّب على ذلك إمامهم الكليني في كتابه المعروف "أصول الكافي" أبوابا في ذلك عنونها بقوله ـ في أكثر من موضع ـ: (باب الأئمة يعلمون جميع العلوم التي خرجت إلى الملائكة، والأنبياء، والرسل)، وقال (باب أن الأئمة يعلمون علم ما كان، وما يكون، وأنه لا يخفى عليهم شيء)[3].

2- **عقيدة التقيّة:**

وهي لغةً: الحذر، يقال: اتقيته، وتقى، وتقيةً، أي: حَذِرْتهُ[4]، واصطلاحا: هي أن يظهر المرء غير ما يبطن اتقاء الشرّ. وهي مباحة حال خوف المسلمين شر عدوهم، مع بقاء الإيمان مطمئنا به القلب، قال تعالى: ﴿ لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللـه فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللـه نَفْسَهُ وَإِلَى اللـه الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: 28]. قال ابن عباس ﷺ: « التقية باللسان، والقلب مطمئن بالإيمان »، وقال أبو العالية: « التقية باللسان، وليس بالعمل »[5]. وقد ذكر الدكتور محمد بن بديع موسى الضوابط الشرعية التي يراعيها العلماء في مسألة التقية، فقال: وهي:

1) أن تكون باللسان، لا بالقلب.

---

1) الخميني، روح اللـه، **الحكومة الإسلامية**، وزارة الإرشاد/جمهورية إيران (ص:52).

2) المجلسي، **بحار الأنوار**، ، 350/25.

3) الكليني، **أصول الكافي**، ، ينظر مثلا: (261/1).

4) ابن منظور، **لسان العرب**، ، مادة: (وقى).

5) الطبري، محمد بن جرير أبو جعفر، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1421هـ تعليق: محمود شاكر، (314/6).

2) لا يلجأ إليها إلا بعد التحقق من وقوع خطر حقيقي.

3) أن تكون محدودة بالحدّ الذي يجنب فاعله الخطر، والمهلكة، فلا يجوز فعل الإثم من قتل وغيره مما يتعدّى به الحرمات، قال ابن عباس: " التقية: هو أن يتكلم بلسانه، وقلبه مطمئنٌ بالإيمان، ولا يقتل، ولا يأتي مأثما »[1].

وبالجملة فقد أجمع العلماء على أن التقية رخصة في حال الضرورة، قال ابن المنذر: « أجمعوا على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل فكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان أنه لا يحكم عليه بالكفر »، وأنّ مَن اختار العزيمة في هذا المقام فهو أفضل، قال ابن بطال: « وأجمعوا على أنّ من أكره على الكفر، واختار القتل أنه أعظم أجرًا عند الله » وقد تركها بعض الصحابة حال إيذاء قريش لهم، وخوفهم منهم، كعمر بن الخطاب، وبلال رضي الله عنهما لمّا أسلما[2]. بل إن جماعة من السلف قالوا: « لا تقية بعد أن أعز الله الإسلام »[3].

أما التقية عند الشيعة فهي كما عرّفها المفيد بقوله: « التقية: كتمان الحق، وستر الاعتقاد فيه، وكتمان المخالفين، وترك مظاهرتهم بما يعقب ضررًا في الدين أو الدنيا »[4]. ولكنها عند الشيعة تلبّس أمرها فأصبحت عقيدة، يقول ابن بابويه في رسالته (الاعتقادات): « التقية واجبة، من تركها كان بمنزلة من ترك الصلاة »[5]. واستدلوا على التقية من القرآن بآية: ﴿ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ ، [آل عمران: 28] وآية: ﴿ مَن كَفَرَ بِاللهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ [النحل: 106]، وغيرهما[6]. ونسبوا لأبي جعفر الصادق قوله لما سئل عن قوله تعالى: ﴿ ِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ

1) موسى، الدكتور محمد بن بديع، **تأويل القرآن الكريم**، نشر دار الأعلام، عمان، ط 1، 1429هـ (ص: 333)

2) ابن حجر، **فتح الباري**، (317/12)

3) الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير**، نشر دار الوفاء، ط 2، 1418هـ (452/1)

4) د القفاري، **أصول مذهب الشيعة**، (435/2)

5) إحسان إلهي ظهير، **الشيعة والسنة**، (ص: 140)

6) د القفاري، **أصول مذهب الشيعة**، 450/2..

﴾[الحجرات: 13] قال: أعملكم بالتقية "[1]. واستدلالهم بالآيات في غير محله؛ لأنهم أولوها على غير ما أنزلت فيه. وزعموا أن لها أسانيد من السنة نصفها باطل لم تثبت بسندٍ صحيحٍ، ومن ذلك : " مثل مؤمن لا تقية له كمثل جسد لا رأس له "[2]، ونصفها الآخر صحيح مؤولٌ بتأويلاتهم الفاسدة، كما سيأتي في باب الأحاديث التي تأولوها.

والذي جعل التقية مشتهرة عندهم استمراؤهم للكذب وتسويقهم له، وكثرة آراء، وأقوال أئمتهم مع تضاربها فيما بينها حملهم لئن يقولوا بالتقية -الكذب- [3].

والتقية حوّلت المذهب الشيعي لئن يكون أقرب للمذاهب الباطنية؛ لكثرة استعمالهم لهذه العقيدة، وقد أسندوا لأئمتهم أقوالاً في الحث على هذا المعتقد منها ما نسبوه إلى علي زين العابدين من أبيات شعرية في التقية، قال فيها:

إني لأكتم من علمي جواهره	كي لا يرى الحق ذو جهل فيفتتنا
وقد تقدم في هذا أبو حسن	إلى الحسين وأوصى قبله الحسنا
فربّ جوهر علم لو أبوح به	لقيل لي أنت ممن يعبد الوثنا
ولاستحلّ رجالٌ مسلمون دمي	يرون أقبح ما يأتونه حسنا[4]

ومنها القول المشهور -المنسوب- لأبي عبد الله جعفر الصادق، أنه قال: « إن تسعة أعشار الدين التقية، ولا دين لمن لا تقية له »، وقوله: « التقية من ديني، ودين آبائي، ولا إيمان لمن لا تقية له »[5]. وهي حالة مستمرة إلى وقت خروج القائم - المهدي- قال ابن بابويه في كتابه "الاعتقادات": « والتقية واجبة، لا يجوز رفعها إلى أن يخرج القائم، فمن تركها قبل خروجه فقد خرج عن دين الله تعالى، وعن دين الإمامية،

1) نقل عنهم: إحسان إلهي ظهير، **الشيعة والسنة**، (ص: 140)

2) المصدر السابق .

3) د موسى، **تأويل القرآن ومذاهب الفرق فيه** ، (ص:336)

4) جلي، الدكتور أحمد محمد أحمد، **دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين**، نشر مركز الملك فيصل للبحوث، الرياض، ط 3، 1429هـ (ص: 245)

5) الكليني، **أصول الكافي**، ، باب التقية: (217/2)

وخالف اللـه، ورسوله، والأئمة »[1]. ومما يدلّ على أن التقية عندهم - باستعمالاتهم- هي الكذب المحض، مـا رواه الكليني عن محمد بن مسلم قال: « دخلت عـلى أبي عبـد اللــه - عليـه الـسلام - (جعفـر الـصادق)، وعنـده أبـو حنيفة، فقلت له: جعلت فداك رأيت رؤيا عجيبة، فقال لي: يا ابن مسلم هاتها إن العالم بهـا جـالس، -وأومـأ بيـده إلى أبي حنيفة-، فعرض الراوي الرؤيا على أبي حنيفة، فأجابه أبو حنيفة عليها، فقال أبو عبد اللـه - عليـه الـسلام -: أصبت، واللـه يا أبا حنيفة.

قال (الراوي): ثم خرج أبو حنيفة من عنده، فقلت له: جعلت فداك إني كرهت تعبير هذا الناصب!، فقال: يا ابن مسلم، لا يسوؤك اللـه فما يواطئ تعبـيرهم تعبيرنـا، ولا تعبيرنـا تعبـيرهم، ولـيس التعبـير كـما عـبّره، قـال: فقلت له: جعلت فداك: فقولك: أصبت، وتحلف عليه، وهو مخطئ؟ قال: نعم حلفت عليّ أنـه أصـاب الخطـأ»[2]. والظاهر أن السبب في اعتقادهم بالتقية، وقولهم بها: هو جهلهم بكتاب اللـه عز وجل، وسنة نبيه ﷺ، وتـأويلهم الفاسد لنصوصهما، ولتبرير أقوال أئمتهم المتضاربة في معتقداتهم، وأصول مـذهبهم، وأيـضا لنـشر هـذا المـذهب - التشيع- بالنصوص المحرّفـة، والموضـوعة مـن قـبلهم بالتقيـة، وللهـرب مـن بطـش الحكـام، والأمـراء الـذين كـانوا يتربصون بهم، ويشددون وطأتهم على منتحلي هذا المذهب، قال الخميني: « وكل من له دراية بالتاريخ، يعلـم أن الأئمة، وأتباعهم من الشيعة مرّوا بظروف قاسية، وأن السلاطين، والخلفاء كانوا يبيدون كل من ينتمي إلى الـشيعة، وقد كُلف الأئمة من قبل النبي، والإله بوجوب الحفاظ على أعراض الشيعة، وأموالهم؛ ولذا فإنهم من بـاب التقيـة كانوا يصدرون أحيانا أوامر مخالفة لأحكام اللـه؛ حتى ينـشب الخـلاف بـين الـشيعة أنفـسهم؛ لتـضليل الآخـرين، وتفاديا لوقوعهم في المآزق »[3]، ومن أسباب قولهم بالتقية الدخول في ركب الأمراء والـسلاطين؛ لخدمـة مـذهبهم، وأهــل مــذهبهم. قــال الخمينــي: « إن مــن بــاب التقيــة الجــائزة دخــول الــشيعي في ركــب الــسلاطين، إذا

---

1) د القفاري، **أصول مذهب الشيعة**، (439/2)

2) الكليني، **أصول الكافي**، (292/8)

3) الخميني، **كشف الأسرار**، ، (ص: 148)

كان في دخوله الشكلي نصر للإسلام والمسلمين مثل دخول نصير الدين الطوسي »[1].

3- عقيدتهم في الصحابة:

إن أسوأ ما وجده الباحثون عند الشيعة عداؤهم الشديد لصحابة رسول الـلـه ﷺ، الذين رضي الـلـه عنهم، فقال تعالى: ﴿ وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ الـلـه عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: 100] والذين اصطفاهم الـلـه لئن يكونوا أصحاب نبيه صلى الـلـه عليه وسلم، قال ابن مسعود: « إِنَّ الـلـه نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ وُزَرَاءَ نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ الـلـه حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ الـلـه سَيِّئٌ »[2] .

وكتبهم مليئة بالسب والشتم واللعن لصحابة رسول الـلـه ﷺ، حتى وصل بهم العداء إلى تكفيرهم إلا القليل منهم، قال القاضي عبد الجبار المعتزلي: « وأما الإمامية فقد ذهبت إلى أن طريق إمامة الاثني عشر النص الجلي، الذي يكفر من أنكره، ويجب تكفيره، فكفروا لذلك صحابة النبي عليه السلام »[3]، وقد روى الكليني في كتابه الكافي، عن أبي جعفر عليه السّلام، أنه قال: " المهاجرون والأنصار ذهبوا إلا - وأشار بيده – ثلاثة "[4]، والمراد بالثّلاثة: (سلمان، وأبو ذر، والمقداد) كما صرّح بذلك أبو جعفر عليه السلام في رواية أخرى عندهم[5]، والسبب في تكفيرهم لعموم الصحابة إلا هؤلاء الثلاثة؛ أنهم بايعوا

---

1) الخميني، **الحكومة الإسلامية**، (ص: 142)

2) أخرجه أحمد في المسند (3600) عن عبد الـلـه بن مسعود . وإسناده حسن، رجاله ثقات غير عاصم بن بهدلة - وهو ابن أبي النجود – صدوق له أوهام.

3) القاضي عبد الجبار، **شرح الأصول الخمسة**، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط 4، 1427 هـ تحقيق: الدكتور عبد الكريم عثمان، (ص: 761).

4) الكليني، **أصول الكافي**، ، (244/2)، المجلسي، **بحار الأنوار**، (345/22).

5) الكليني، **الروضة ـ الكافي**، (321/12).

أبا بكر على خلاف هؤلاء الثلاثة الذين أرجعوا الإمامة لعلي.

وأشد ما يكون العداء للخلفاء الراشدين الثلاثة أبي بكر وعمر وعثمان، وقد بوّب علامتهم المجلسي في كتابه (بحار الأنوار) بابا بعنوان: (باب كفر الثلاثة، ونفاقهم، وفضائح أعمالهم) [1]، وروى الكليني رواية: " ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم: من ادّعى إمامة من الله ليست له، ومن جحد إمامًا من الله، ومن زعم أنّ لهما ـ أي: أبو بكر، وعمر ـ في الإسلام نصيبًا "[2]. (ونعتوهما بـ (الجبت، والطاغوت) [3].

وتعدّى عداؤهم إلى أزواج رسول الله ﷺ، وبالأخص عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، وحفصة بنت عمر رضي الله عنهما. وقد بوّب المجلسي بابًا بعنوان: "باب أحوال عائشة وحفصة" وذكر فيه روايات الشتم واللعن لهما[4]. وقذف مفسرهم (القمي) أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها بالفاحشة -والعياذ بالله- في تفسيره المعروف[5].

وقد قال الإمام القرطبي: " فكل من سبّها مما برأها الله منه مكذّب لله، ومن كذّب الله فهو كافر"[6] ، وعداؤهم للصحابة ممتد حتى بين الشيعة في الوقت المعاصر فهذا كاتبهم "حسين الخراساني" يقول في كتابه "الإسلام على ضوء التشيع": تجويز الشيعة لعن الشيخين أبي بكر وعمر وأتباعهما، فإنما فعلوا ذلك أسوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقتفاءً لأثره "[7]. وجاء في كتب الأدعية والأذكار المعاصرة عندهم الشتم واللعن للصحابة الكرام، وبالأخص أبو بكر وعمر وعثمان وعائشة وحفصة كما جاء ذلك في

---

1) المجلسي، **بحار الأنوار**، (208/8).

2) الكليني، **أصول الكافي**، (373/1).

3) المصدر السابق ، (429/1).

4) المجلسي، **بحار الأنوار**، (227/22).

5) القمي، علي بن إبراهيم، **تفسير القرآن**، نشر بيروت، 1387 هـ تصحيح: طيب الموسوي الجزائري (377/2).

6) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1420هـ تحقيق: سالم البدري، 206/12.

7) د القفاري، **أصول مذهب الشيعة**، (156/3)

كتاب (مفاتيح الجنان) للشيخ عباس القمّي. وبوّب الدكتور محمد التيجاني ـ متشيّع ـ في كتابه "فاسألوا أهل الذكر" بابا بعنوان: (تحذير النبي من عائشة وفتنتها)، وقد ألف كاتبهم المعاصر عبد الحسين شرف الدين الموسوي كتابا بعنوان "أبو هريرة" كال فيه الاتهامات الباطلة لأبي هريرة ﷺ، راميا له بالكذب والنفاق.

ولاشك أنهم استدلوا بآيات من القرآن الكريم تأولوها في الطعن في صحابة رسول الله ﷺ منها ـ مثلا ـ قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ الله لِيَغْفِرَ لَهُمْ ﴾ [النساء: 137] هذه نزلت في الصحابة الذين آمنوا برسول الله ﷺ ، ثم كفروا لما أمروا أن يبايعوا عليا ﷺ ، ثم آمنوا بالبيعة لعلي ﷺ ، ثم لما مات رسول الله ﷺ كفروا؛ إذ لم يقروا بالبيعة لعلي ﷺ، ثم ازدادوا كفرا بأن بايعوا أبا بكر ﷺ[1].

وقد جمع الدكتور محمد بن بديع موسى الآيات القرآنية التي تأولها الإمامية في حق الصحابة في كتابه: "تأويل القرآن الكريم ومذاهب الفرق فيه". وتأولوا الأحاديث النبوية أيضا للطعن في الصحابة، وهي محل بحثنا حيث ستأتي في موضعها ـ إن شاء الله ـ

ولا يغيب عن بالنا مذهب أهل السنة أن الصحابة جميعهم ثقات عدول، قال ابن حجر: " اتفق أهل السنة على أن الجميع ـ أي الصحابة ـ عدول، ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة.،. وعدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم، وإخباره عن طهارتهم، واختياره لهم، فمن ذلك: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ .﴾ [آل عمران: 110]، وقوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا.﴾ [البقرة: 143] [2] (وروى الطبراني في كتابه الدعاء، عن ابن عباس ﷺ، أن النبي ﷺ قال: " من سبّ أصحابي فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين ".[3] ولا عجب في ذلك إذا عرفنا بأنّ الصحابة ﷺ هم الذين نقلوا الدين عن رسول الله ﷺ، وأنّ الطعن فيهم نافذةٌ تؤدي للطعن في الدّين، والرسولِ ﷺ الذي نقله

---

1) الكليني، **أصول الكافي**، ، (343/1)

2) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، **الإصابة في تمييز الصحابة**، نشر دار الجيل، بيروت، ط 1، 1412 هـ تحقيق: علي محمد البجاوي، (17/1)

[3] برقم : (2108) وسنده حسن ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع : (6285).

إلينا؛ فعلى هذا فإنّ مذهبهم تحوّل إلى مذهب اعتقادي هادم للدين[1].

4- عقيدة الغيبة:

والغيبة : هي القول بأن الإمام الثاني عشر محمد العسكري ، وهو مهديهم المنتظر لا يزال موجودا ؛ إذ هو غائب في سرداب ، وسيخرج في آخر الزمان [2]. وهذا المعتقد ثابت لدى الإمامية الإثني عشرية، حتى ألف شيخ الطائفة عندهم (أبو جعفر الطوسي) كتابا في تأصيل هذا المعتقد، بعنوان: "الغيبة". ذكر فيه أوصاف مهديهم وسيرته وعمره وأتباعه... وفكرة هذا المعتقد هي أن الإمام الثاني عشر: محمد بن الحسن العسكري، والملقب بالمهدي، قد غاب عن الأنظار إلى يومنا الحاضر، ونسبوا للصادق قوله في غياب مهديهم: " للقائم غيبتان: إحداهما قصيرة، والأخرى طويلة، الغيبة الأولى لا يعلم بمكانه فيها إلا خاصة شيعته، والأخرى لا يعلم بمكانه فيها إلا خاصة مواليه "[3].

وسبب نشأة هذه الفكرة (الغيبة) عندهم أن الشيعة بعد موت إمامهم الحادي عشر سنة (260 هـ) اضطرب أمرهم، فأصبحوا بلا إمام، وعندهم أنه لا دين بدون إمام؛ لأنّه هو الحجّة على أهل الأرض، وهو أمان النّاس، فقد روى أئمتهم: « ولو أنّ الإمام رفع من الأرض ساعة لَمَاجَتْ بأهلها كما يموج البحر بأهله »[4].

وأول من قال بهذه الفكرة (الغيبة) عند الشيعة هو: (عثمان بن سعيد العمري)، والذي زعم أنه وكيل المهدي في غيبته، وقد زعم أن المهدي غاب، وعمره أربع سنوات، وعلى ذلك كان يأخذ أموال أتباعه من الشيعة باسم الخمُس، والزكاة، نيابة عن المهدي بزعمه[5]. والذي يظهر أنه هو الذي ابتدع فكرة الغيبة، وابتدع فكرة النيابة عن المهدي، والتي امتدت جذورها إلى يومنا الحاضر، فأنتجت ما يسمّى اليوم بـ (ولاية الفقيه).

ولو نظرنا إلى الأسباب التي جعلتهم يقولون بغيبة الإمام، لرأينا أن من أهمها:

---

1) ابن تيمية، **منهاج السنة**، ، (5/1)

2) د القفاري، **أصول مذهب الشيعة**، ، (455/2)

3) ظهير، **الشيعة والتشيع**، (ص: 285)

4) المصدر السابق، (179/1).

5) الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، **الغيبة**، نشر دار الفجر، بيروت، ط 1، 1430 هـ (ص: 244)

اختلافهم فيما بينهم، وتنازع الفرق الشيعية؛ لأن كل فرقة تنادي بمهدي لها، ومن خلال هذا التنازع عرف السبب، ومنها: رغبتهم الجشعة في استئثار الأموال، وانتفاعهم من هذه الفكرة؛ فهم يجمعون المال باسم الزكاة، والخمس إليهم، بصفتهم نواب الإمام الغائب. ومن الأسباب: طموحهم إلى قيام كيان سياسي مستقل[1].

وقد استدل الإثنا عشرية على هذه العقيدة من القرآن الكريم، وتأولوها تأويلاً فاسدا على عادتهم، منها قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَاء مَّعِينٍ ﴾ [الملك: 30]، قالوا: إذا غاب عنكم إمامكم فمن يأتيكم بإمام جديد[2].

وقالوا بأن المهدي إذا ظهر فإنه سينسخ شريعة الإسلام، ويحكم بحكم داود، وقد بوّب الكليني في كتابه "أصول الكافي" بابا بعنوان: (باب في الأئمة عليهم السلام أنهم إذا ظهر أمرهم حكموا بحكم داود، وآل داود، ولا يسألون البينة) وروى تحته عن أبي عبد الله الصادق قوله: « إذا قام قائم آل محمد حكم بحكم داود، وسليمان، ولا يسأل بينة »[3]. قال الأستاذ محب الدين الخطيب، معلقا على ذلك: « أي ينسخون الدين المحمدي، ويرجعون إلى دين اليهود »، وقال الدكتور القفاري ـ معلقا أيضا ـ: « ولا يخفى ما في هذا الاتجاه من عنصر يهودي »[4].

ولمقولتهم هذه (الغيبة) آثار كبيرة، أدّت إلى إسقاط بعض الأحكام الشرعية الثابتة، والمقررة في دين الله عز وجل، منها: إسقاطهم لصلاة الجمعة؛ إذ لا تقوم الجمعة إلا بالإمام المنتظر، وأسقطوا البيعة الشرعية لولي أمر المسلمين، فالبيعة لا تعطى إلا للإمام المنتظر أيضا، ومنعوا الجهاد؛ لأنه لا جهاد إلا مع الإمام الغائب المنتظر، وأوقفوا الحدود الشرعية[5].

ومن أسوأ النتائج التي ترتبت على اعتقادهم بالغيبة، وجود ما يسمى الآن بـ (ولاية

1) د القفاري، **أصول مذهب الشيعة**، ، (464/2)

2) الكليني، **أصول الكافي**، (339/1)

3) الكليني، **أصول الكافي**، (397/1).

4) القفاري، **أصول مذهب الشيعة**، (510/2).

5) المصدر السابق ،(530/2).

الفقيه)، والتي رسخ جذورها الخميني في كتابه "الحكومة الإسلامية"، وهي: أن الفقيه له جميع ما للإمام من الوظائف، والأعمال في مجال الحكم، والإدارة، والسياسة وقد نادى بها شيخهم أحمد بن محمد بن مهدي النراقي الكاشاني (ت1245هـ)، وشيخهم حسين بن عبد الرحمن النجفي النائيني (ت1355هـ) [1]، وأصلها أن الشيعة لما تطاول عليهم الدهر، ويئسوا من خروج الإمام المنتظر، نادوا بما يسمى "ولاية الفقيه"، فاستولوا حينئذ على صلاحياته كلها، وأفرغ الخميني كل مهامه ووظائفه لنفسه؛ لأنه يرى ضرورة تولي مهام منصب الغائب في رئاسة الدولة. ومن أجل إقناع طائفته بهذا المبدأ ألف كتابه: "الحكومة الإسلامية"، أو "ولاية الفقيه"، ويرى أن ولاية الفقيه الشيعي كولاية رسول الله ﷺ، يقول: « فالله جعل الرسول ولياً للمؤمنين جميعاً، ومن بعده كان الإمام (ع) ولياً، ومعنى ولايتهما أن أوامرهما الشرعية نافذة في الجميع »[2]، وقد عارضه في ذلك من مشايخهم الكبار كشيخهم "شريعتمداري"، و شيخهم "محمد جواد مغنية" وكان اعتراضهم عليه في نقله لوظائف الإمام المهدي بالكامل للفقيه، وحصر الولاية به[3]علما أن هذه الفكرة (ولاية الفقيه) فكرة مستحدثة، لم تكن في مقرراتهم، ولا في أمّات كتبهم الأصلية.

---

1) الخميني، **الحكومة الإسلامية**، (ص: 74)

2) المصدر السابق ، (ص: 51)

3) د القفاري، **أصول مذهب الشيعة**، 123/3.

5- **عقيدة الرجعة:**

وهي الرجوع للدنيا بعد الموت، ويعتقدون أن الأئمة سيرجعون بعد موتهم، قال المفيد: « واتفقت الإمامية على وجوب رجعة كثير من الأموات »[1]، وقال الشيخ محمد رضا المظفر: « إن الذي تذهب إليه الإمامية أخذا بما جاء عن آل البيت عليهم السلام أن الله تعالى يعيد قوما من الأموات إلى الدنيا في صورهم التي كانوا عليها، فيعز فريقا، ويذل فريقا آخر، ويديل المحقين من المبطلين، والمظلومين منهم من الظالمين، وذلك عند قيام مهدي آل محمد عليه، وعليهم أفضل الصلاة والسلام »[2].

وقد ظهرت هذه الفكرة على يد عبد الله بن سبأ، الذي نادى برجعة النبي ﷺ، ثم قال برجعة علي ﵁، وأنه لم يقتل بل رفع إلى السماء كما رفع عيسى عليه السلام، وسيعود ليملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا[3]. وقد بدأت هذه الفكرة جلية عند الشيعة في القرن الثالث، كما ذكر ذلك الآلوسي[4]. وقد اشتهرت بهذه العقيدة بعض الفرق الشيعية، حتى سميت بها: " كالرجعية"، وكانت هذه العقيدة خاصة برجعة الإمام عند السبئية، والكيسانية، الذين قالوا برجعة الإمام محمد بن الحنفية، ثم اشتهر أمرها، ونادت كل فرقة منهم بالرجعة لإمامها، ومنها الإثنا عشرية التي تبنتها، وقالت برجعة المهدي المنتظر، ورجعة أئمتهم، وكثير من الناس، قال إحسان إلهي ظهير: « فالشيعة عن بكرة أبيهم يعتنقونها، فكل من قرأ كتبهم، وعرف مذهبهم يعرفُ، ويعلمُ هذا عنهم، فإنهم ما قالوا بإمامة أحد من علي إلى ابن الحسن العسكري ـ الموهوم ـ إلا واعتقدوا رجوعه بعد موته »[5].

وتدور فكرة هذا المعتقد على رجوع المهدي، وخروجه من مخبئه، ورجوع الخلفاء الراشدين (أبو بكر، وعمر، وعثمان) للحياة؛ ليقتص المهدي منهم، لأنهم كما تزعم الشيعة

---

1) المصدر السابق، (550/2).

2) المظفر، **عقائد الإمامية**، ، (ص: 80).

3) د جلي، **دراسة عن الفرق**، (ص: 232).

4) الآلوسي، شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، 1415 هـ تحقيق: على عبد الباري عطية، (27/20).

5) ظهير، إحسان إلهي، **الشيعة والسنة**، نشر دار ابن حزم، القاهرة، ط 1، 1429 هـ ص: 70.

ظلموا آل البيت، باغتصابهم الإمامة، وأن عامة الشيعة سيرجعون لفضلهم على الناس، وهذا هو سبب القول بالرجعة [1]. وأقوى دليل عندهم يستدلون به على الرجعة من القرآن الكريم، هو قوله تعالى: ﴿ وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [سورة الأنبياء: 95]. قال القمي في تفسيرها: « هذه الآية من أعظم الأدلة على الرجعة؛ لأن أحدًا من أهل الإسلام لا ينكر أن الناس كلهم يرجعون يوم القيامة من هلك ومن لم يهلك »[2]، وهذا التفسير باطل؛ إذ أن الآية حجة عليهم، لا لهم، فهي تدل على نفي الرجعة إلى الدنيا؛ فمعناها كما صرح به ابن عباس ﷺ، وأبو جعفر الباقر، وقتادة، وغير واحد: « حرام على أهل كل قرية أهلكوا بذنوبهم أنهم يرجعون إلى الدنيا قبل يوم القيامة »[3].

وقد جمع شيخهم الحر العاملي الآيات التي استدلوا بها على الرجعة في كتاب له، بعنوان: "الإيقاظ من الهجعة بالبرهان على الرجعة". ولا شك أن فكرة (الرجعة) مخالفة لصريح القرآن الكريم؛ إذ يقول الله تعالى: ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُو رُؤُوسِهِمْ عِندَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَارْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ﴾ [السجدة: 12]. يتمنى المجرمون لو أنهم أرجعوا لكي يعملوا صالحا، ولكن طلبهم لا يجاب. وروى أحمد في مسنده برقم (1266) بسند حسن: « أن عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِلحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: إِنَّ الشِّيعَةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِيًّا يَرْجِعُ، قَالَ: كَذَبَ أُولَئِكَ الْكَذَّابُونَ، لَوْ عَلِمْنَا ذَاكَ مَا تَزَوَّجَ نِسَاؤُهُ، وَلا قَسَمْنَا مِيرَاثَهُ »[4].

وقال الدكتور القفاري: « والقول بالرجعة بعد الموت إلى الدنيا لمجازات المسيئين، وإثابة المحسنين ينافي طبيعة هذه الدنيا، وأنها ليست دار جزاء ﴿ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَما الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾[آل

1) القفاري، **أصول مذهب الشيعة**، ، 550/2.

2) القمي، **تفسير القرآن**، (76/2)

3) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، نشر دار طيبة، الرياض، ط 2، 1420هـ تحقيق سامي بن محمد سلامة، 5 /372.

4) أحمد بن حنبل، **المسند**، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1421 هـ تحقيق شعيب الأرناؤوط (415/2)، وقال محققه : حسن لغيره .

عمران: 185][1]، كما أنه يضعّف جانب الإيمان بيوم البعث، والجزاء، فضلا عن أن القول بهذه العقيدة خلاف ما علم من الدين بالضرورة من أنه لا حشر قبل يوم القيامة، وأن اللـه تعالى كلما توعد كافرا، أو ظالما إنما توعده بيوم القيامة »[2].

6- عقيدة البداء:

ومعنى البداء في كتب اللغة: (الظهور)، يقال: بدا، بدواً، وبداءةً: ظهر. قال تعالى: ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللـه ﴾ [البقرة: 284]. وقال الجوهري: بدا له في الأمر بداء، أي: نشأ له فيه رأي[3]. قال تعالى: ﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّن بَعْدِ مَا رَأَوُاْ الآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ ﴾ [يوسف: 35]، وعلى ذلك فقد جاءت كلمة (البداء) في اللغة على معنيين: الظهور، والرأي المتجدد. ومعناه في الاصطلاح كما قال القرطبي: " وأما البداء فهو: ترك ما عزم عليه، كقولك: امض إلى فلان اليوم، ثم تقول لا تمض إليه، فيبدو لك العدول عن القول الأول، وهذا يلحق البشر لنقصانهم. وكذلك إن قلت: ازرع كذا في هذه السنة، ثم قلت: لا تفعل، فهو البداء "[4].

وهذه العقيدة من أصولهم، حتى قالوا: « ما عُبد اللـه بشيء مثل البداء »[5]، وواضع هذا المعتقد عند الاثني عشرية هو الكليني صاحب التصانيف المشهورة عندهم، فقد نشرها في كتابه الكبير "الكافي" في باب التوحيد، وبوّب لها بعنوان: (البداء)، وفعل ذلك إمامهم المجلسي في كتابه الموسوعة "بحار الأنوار".

ولهم في إثباتها روايات عندهم ، فعن الريّان بن الصّلت، قال: سمعت الرضا (علي بن موسى ـ وهو الإمام الثامن من أئمتهم الإثني عشرية ـ) يقول: « ما بعث اللـه نبيا قطّ إلا بتحريم الخمر، وأن يقرّ لله بالبداء »[6]، وهذا المعتقد كما ظهر معناه آنفا يستلزم سبق

---

1) القفاري، **أصول مذهب الشيعة**، ، (568/2).

2) المصدر السابق ، (570/2).

3) الجوهري، **الصحاح**، ، (2278/6).

4) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (64/2)

5) الكليني، **أصول الكافي**، (146/1).

6) المصدر السابق (1/ 148).

الجهل لله تعالى -حاشاه-، وحدوث العلم بعده، وكلا الأمرين لا يجوزان في حق اللـه سبحانه. وقد وجد هذا المعنى في كتب اليهود، وهي من معتقداتهم[1]، وتعدُّ من الأفكار التي روّج لها ابن سبأ اليهودي[2]. وقد استدل الشيعة على قولهم بهذا المعتقد بقوله تعالى - متأولين له ـ: ﴿ يَمْحُو اللـه مَا يَشَاء وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ [سورة الرعد: 39]، وقوله سبحانه: ﴿ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾، يرد على شبهتهم في تعلقهم بأول الآية؛ لِأَنَّ اللـه عَالِمٌ بِأَنَّ حِكْمَتَهُ الْإِلَهِيَّةَ تَقْتَضِي ذَلِكَ التَّغْيِيرَ فِي وَقْتِهِ الْمُعَيَّنِ لَهُ، عَلَى وَفْقِ مَا سَبَقَ فِي الْعِلْمِ الْأَزَلِيِّ، أي بمعنى أن ما يكون من محو، وإثبات، واقعٌ بمشيئته، ومسطّرٌ عنده ـ سبحانه ـ في أمّ الكتاب.

والذي يظهر في السبب الذي حملهم على القول بهذه المقالة، ومغالاتهم فيها، أنهم أرادوا أن تكون أداة في الكذب بأيدي علمائهم، وأئمتهم الذين يعدون أتباعهم بأمور من الغيب، فإذا لم تتحقق، قالوا: بدا لله غير ذلك[3]. كما يظهر ذلك في روايتهم الشهيرة المنسوبة للإمام جعفر،« أنه نصّ على إمامة إسماعيل ابنه، وأشار إليه في حياته، ثم إن إسماعيل مات، وجعفر والده حيّ، فقال ـ حينها ـ: ما بدا لله في شيء كما بدا له في إسماعيل ابني »[4].

ومع تمسكهم الشديد، وموقفهم المغالي في هذا المعتقد، فقد جاء في كتبهم من الروايات ما يبطل قولهم "بالبداء"، فقد روى ابن بابويه في كتابه التوحيد: « عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد اللـه الصادق - عليه السّلام - هل يكون اليوم شيء لم يكن في علم اللـه تعالى بالأمس ؟، قال: لا، مَن قال هذا فأخزاه اللـه، قلت: أرأيت ما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة أليس في علم اللـه ؟. قال: بلى، قبل أن يخلق الخلق »[5].

ولكن استكبارهم في الأرض بغير الحق حملهم على التغافل عن أمثال هذه

---

1) د القفاري، **أصول مذهب الشيعة**، ، (580/2).

2) ظهير، **الشيعة والسنة**، (ص: 69).

3) القفاري، **أصول مذهب الشيعة**، (585/2).

4) النوبختي، الحسن بن موسى، **فرق الشيعة**، نشر دار الأضواء، 1404هـ (ص: 84).

5) د القفاري، **أصول مذهب الشيعة**، (594/2).

الروايات، بل وصل بهم الأمر في مقالتهم هذه أن مجّدوا من اعتقد في الله هذا المعتقد، فقد روى الكليني: « عن جعفر الصادق، أنه قال: يبعث عبد المطلب أمة وحده، عليه بهاء الملوك، وسيما الأنبياء، وذلك أنه أول من قال بالبداء »[1].

ولا شك بأن القول بهذا المعتقد تكذيب للكثير من الآيات التي أثبتت صفة العلم بالغيب لله سبحانه، منها قوله تعالى: ﴿ عَالِمِ الْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِن ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾ [سبأ: 3].

7- **عقيدة الطينة:**

ومعناها: أن الشيعي خلق من طينة خاصة به، والناصبي ـ أي السني، أو المخالف لمذهبهم ـ خلق من طينة أخرى، وقد جرى المزج بين الطينتين، فما كان في الشيعي من معاصٍ وآثامٍ وجرائم، فهو من تأثره بطينة السني، وما كان في السني من صلاحٍ، وخلقٍ حسن، وأمانة فهو بتأثره من طينة الشيعي، فإذا كان يوم القيامة فإن حسنات السنة تعطى للشيعة، وسيئات الشيعة توضع على السنة[2]. وقد بوّب الكليني في "الكافي" بابا بعنوان: (باب طينة المؤمن، والكافر) وسرد تحته أحاديث لم يقصد فيها الكافر بالله العظيم، بل قصد فيها المخالف لمذهب الشيعة، وكذا بوّب المجلسي في "بحار الأنوار" بابا بعنوان: (باب الطينة والميثاق).

ولعل السبب الذي حملهم على القول بذلك هو القلق الذي يؤرقهم من رؤيتهم مما عليه بنو مذهبهم من انغماس في الملذات، والملهيات، وارتكاب الكبائر، والموبقات، ومن سوء الأخلاق، والمعاملات، فتكثر الأسئلة، والشكاوى لمشايخهم مما يؤرقهم، فكان حينها القول بهذه الفكرة (الطينة) تسويغاً لمصائبهم.

وهذه العقيدة باطلة بنص القرآن الذي بيّن أن الله عز وجل خلق البشر كلهم من طينةٍ واحدة، ولم يفرّق بين فريقين، ولو أنه فعل ـ سبحانه ـ لبيّنه لنا في كتابه: فقد قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴾ [المؤمنون: 12]، وقال تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ

1) الكليني، **أصول الكافي**، (283/1).

2) القفاري، **أصول مذهب الشيعة**، ، (600/2).

لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِن طِينٍ ﴾ [سورة ص~: 71]. وعقيدتهم في تبادل الحسنات، والسيئات بين السنة، والشيعة باطلة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام: 164] ولقوله تعالى: [كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ]. [المدثر:38].

8- عقيدة الظهور:

وتعني أن يظهر الأئمة بعد موتهم لبعض الناس ثم يعودون لقبورهم، وهذه غير عقيدة الرجعة، وقد بوّب لها المجلسي في كتابه "بحار الأنوار" بابا بعنوان: (باب أنهم يظهرون بعد موتهم، ويظهر منهم الغرائب)، ثم روى أن أبا الحسن الرضا كان يقابل أباه بعد موته، ويتلقى عنه الوصايا. وروى في كتابه: « وقال أبو عبد الله الصادق: أتى قوم من الشيعة الحسن بن علي عليه السلام بعد قتل أمير المؤمنين عليه السلام، فسألوه فقال: تعرفون أمير المؤمنين إذا رأيتموه ؟ قالوا: نعم، قال: فارفعوا الستر، فرفعوه، فإذا هم بأمير المؤمنين عليه السلام لا ينكرونه »(1). ومن مغالاتهم في ذلك أن هذا الظهور ـ عندهم ـ ليس خاصا بأئمتهم، بل أيضا يشمل من مات من الأمم السابقة، ففي كتبهم: « عن عباية الأسدي قال: دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام، وعنده رجل رث الهيئة، وأمير المؤمنين عليه السلام مقبل عليه يكلمه، فلما قام الرجل قلت: أي أمير المؤمنين، من هذا الذي أشغلك عنا؟ قال: هذا وصيُّ موسى عليه السلام »(2). ومن فظائع مغالاتهم في ذلك أنهم قالوا بأن النبي ﷺ ظهر أيضا بعد وفاته؛ لكي يأمر أبا بكر الصديق ﷺ، بطاعة علي ﷺ(3). وهذه عقيدة لا ريب في بطلانها؛ إذ أنها تعارض النقل الصحيح، وإجماع المسلمين في اتفاقهم أنه لا رجعة للأموات إلى دنياهم، قبل يوم القيامة(4).

9 ـ موقفهم من السنة النبوية : بيّن الله عزوجل في كتابه العزيز أنه أكمل لنا الدين ، وأتمّ لنا به النعمة ، فقال سبحانه ـ في تلك الآيات التي نزلت على رسول الله ﷺ

---

1) المصدر السابق ، (303/27).

2) المصدر السابق ، (305/27).

3) المصدر السابق ، (304/27)

4) وقد ذكرتُ الأدلة في تقرير ذلك في باب عقيدتهم بالرجعة.

في حجة الوداع ـ : ﴿ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا ﴾ (المائدة: ٣) ، وقد بلّغ لنا هذا الدين رسول اللـه ﷺ ، وهذا أصلٌ يقرّ به كل مسلم ، ولكن هذا الأصل عند الإمامية غير مسلّمٍ به ؛ إذ عندهم من ضروريات مذهبهم أن رسول اللـه ﷺ بلّغ جزءً مما كلّف بتبليغه ، يقول الخميني : " وواضحٌ بأن النبي لو كان قد بلّغ بأمر الإمامة طبقا لما أمره اللـه به ، وبذل المساعي في هذا المجال ، لما نشبت في البلدان الإسلامية كل هذه الإختلافات والمشاحنات والمعارك ، ولما ظهرت ثمة خلافات في أصول الدين وفروعه "[1]

وهذا الموقف ـ من الإمامية ـ واضح في كتبهم في عدم الأخذ بالسنة النبوية؛ لورودها عن الصحابة الكرام ﷺ ، ويأخذون ما جاء عن طريق أئمتهم ، بل وهو الصحيح عندهم ، قال الكاتب د الفياض : " إنّ الإعتقاد بعصمة الأئمة جعل الأحاديث التي تصدر عنهم صحيحة دون أن يشترطوا إيصال سندها إلى النبي ﷺ "[2] ، لذا عدّ الإمام عبد القاهر البغدادي الإمامية من المنكرين للسنة النبوية ؛ لرفضهم قبول الأحاديث النبوية المروية من طريق الصحابة ﷺ .[3]

سادساً: حكمهم عند العلماء:

مما لا بد من معرفته أنّ الشيعة ليسوا جميعا على مذهب واحد، فمنهم من هو أقرب إلى عقيدة أهل السنة والجماعة، كالزيدية ـ مثلا ـ ومنهم من هو خارج ملة الإسلام كالسبئية ـ مثلا ـ القائلين بألوهية علي ﷺ، ومنهم من هو بين بين، كالإثني عشرية في عموم معتقدهم.

وعلى ذلك فإن للعلماء قولين في الحكم على فرق الشيعة، وهي كالآتي:

القول الأول: بعض العلماء لا يرى تكفيرهم، ويحكم بابتداعهم، وهو رأي النووي[4]،

1) الخميني ، **كشف الأسرار** ، (ص 155) .

2) د الفياض ، **تاريخ الإمامية** ، (ص 140) .

3) البغدادي ، **الفرق بين الفرق** ، (ص 322) .

4) النووي، **المنهاج**، (28/8).

فهو لمّا ذكر مذاهب الشيعة في حكمهم على الصحابة بيّن أن الإمامية لا يكفرون الصحابة، وإنما التكفير للصحابة عند غلاة الشيعة.

القول الثاني: وهو القائل بتكفيرهم: وقد ذهب إليه جملة كبيرة من العلماء، كالإمام مالك، وأحمد[1]، والبخاري[2]، وعبد الرحمن بن مهدي[3]، وأبي زرعة الرازي، وابن قتيبة، وابن حزم، والاسفرايني، والغزالي، والقاضي عياض، والسمعاني، وابن تيمية، وابن كثير، والشوكاني[4]. والحكم بتكفيرهم بسبب تقريرهم لطائفة من المعتقدات، والأقوال التي تقتضي كفر من اعتقد بها، أو قال بها، وبيان أقوال، وفتاوى العلماء في إثبات كفر معتقدها، أعرض لها فيما يأتي:

أولا: ومن معتقداتهم المسوّغة لتكفيرهم، قولهم بـ « تحريف القرآن »، وهذا قول مشهور عندهم، قال الأستاذ محب الدين الخطيب: " وحتى القرآن الذي كان ينبغي أن يكون المرجع الجامع لنا ولهم على التقارب والوحدة، هم لا يعتقدون بذاك "[5]، وقد أنكر هذا القول بعضهم - كلطف الله الصافي الشيعي في كتابه: " مع الخطيب في خطوطه العريضة "، وأنكر شيخهم محمد رضا المظفر على مَن قال بتحريفه[6]، ولكنه أمر واقع لا شك فيه عندهم، فقد قال السيد طيب الموسوي في " مقدمة تفسير القمّي ": « والظاهر من كلام العلماء، والمحدثين المتقدمين منهم، والمتأخرين القول بالنقيصة - أي تحريف القرآن

---

1) الخلال، أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد، **السنة**، نشر دار الراية، الرياض، ط 1، 1410 هـ تحقيق: د. عطية الزهراني (557/2).

2) البخاري، محمد بن إسماعيل، **خلق أفعال العباد**، نشر دار عكاظ، الرياض، ط 2، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، (ص: 125).

3) المصدر السابق ، (ص: 125).

4) د القفاري، **أصول مذهب الشيعة**، ، (331/3).

5) الخطيب، **محب الدين، الخطوط العريضة التي قام عليها دين الشيعة الإمامية الإثنا عشرية**، نشر المطبعة السلفية، القاهرة، 1393هـ، (ص: 9)

6) المظفر، **عقائد الإمامية**، (ص: 59)

- كالكليني، والرقي، والعياشي، والخمّاني، وفراج بن إبراهيم، وأحمد بن أبي طالب البطرس، والمجلي، والسيد الجزائري، والحر العاملي، والعلامي الفتوني، والسيد الحراني، وقد تمسكوا في إثبات مذهبهم بالآيات، والروايات التي لا يمكن الإغماض عليها »[1].

وقد ألفت كتب مستقلة عند الشيعة الاثني عشرية في إثبات تحريف كتاب الله عز وجل، ومن أشهرها كتاب " التحريف "، ألفه شيخ الشيعة الثقة ـ عندهم ـ أحمد بن محمد بن خالد البرقي، ومن أشهرها عند المتأخرين: كتاب " فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب ربّ الأرباب "، للميرزا حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي، المتوفى (1320 هـ)، وهو كتاب شامل مفصل في إثبات التحريف في القرآن، وردّ على مَن أنكر ذلك من الشيعة، ثم أردفه بكتاب آخر لردّ بعض الشبهات عن كتابه الأول "فصل الخطاب"[2]. حتى في كتبهم الحديثية وقع التحريف لكتاب الله عز وجل، فهذا كتابهم المعتمد "أصول الكافي" لإمامهم الكليني امتلأ تحريفا لآيات القرآن الكريم، وقد أفرد الدكتور صلاح الخالدي مصنفا جمع فيه تحريفات الكليني الواقعة في كتابه "أصول الكافي" للآيات القرآنية، وعنوان الكتاب: "الكليني، وتأويلاته الباطنية للآيات القرآنية في كتابه أصول الكافي"[3].

هذا هو معتقدهم في كتاب الله عز وجل الذي قال عنه الله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [سورة الحجر: 9]، وقال تعالى: ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [سورة فصلت: 42].

لذا قال ابن حزم: « القول بأن بين اللوحين تبديلاً كفر صريح، وتكذيب لرسول الله صلى الله عليه وسلم »[4]. وقال القاضي عياض: « واعلم أنّ مَن استخفّ بالقرآن، أو المصحف، أو بشيء منه، أو سبهما، أو جحده، أو حرفا منه، أو آية أو كذب به، أو بشيء منه.. أو بشيء مما صرح به فيه من حكم، أو خبر، أو أثبت ما نفاه، أو نفى ما أثبته..

1) القمي، **تفسير القرآن الكريم** ، (ص: 23)

2) ظهير، **الشيعة والسنة**، (ص: 134)

3) وهو مطبوع، نشر دار عمار، 1427هـ

4) ابن حزم، **الفصل في الملل والنحل**، (182/4).

على علم منه بذلك، أو شك في شيء من ذلك، فهو كافر عند أهل العلم بإجماع »[1]. وهو قول الإسفراييني، المتوفى (471 هـ) [2]، وابن تيمية[3]، ومحمد بن عبد الوهاب[4].

ثانيا: ومن أقوالهم المسوغة لتكفيرهم: (القول بكفر الصحابة)، قال الإمام مالك: « الذي يشتم أصحاب النبي ﷺ ليس له نصيب في الإسلام ». وسئل أحمد بن حنبل عن شاتم الصحابة؟ فقال: « ما أراه على الإسلام »[5]. وقال القرطبي: « لقد أحسن مالك في مقالته وأصاب في تأويله، فمن تنقص واحداً منهم، أو طعن عليه في روايته، فقد ردّ على الله رب العالمين، وأبطل شرائع المسلمين »[6].

ثالثا: ومن أقوالهم المسوغة لتكفيرهم قذف عائشة رضي الله عنها مما برّأها منه القرآن؛ وذلك لأن في هذا القول رداً لصريح القرآن، قال ابن عبد القوي، المتوفى (480 هـ): " كان الإمام أحمد يكفر من سب عائشة أم المؤمنين، ورماها مما برّأها الله منه، وكان يقرأ: ﴿ يَعِظُكُمُ الله أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [سورة النور: 17][7]. قال ابن كثير في تفسير الآية التي برّأت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: « أجمع أهل العلم - رحمهم الله - قاطبة على أن من سبها، ورماها بما رماها به بعد هذا الذي ذكر في الآية فإنه كافر، لأنه معاند للقرآن » [8]، وقال القرطبي: « فكل من سبها مما برأها الله منه

1) اليحصبي ، القاضي عياض ، **الشفاء بتعريف حقوق المصطفى** ﷺ، نشر مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط 1، تحقيق: علي البجاوي (646/2).

2) د القفاري، **أصول مذهب الشيعة**، ، (339/3).

3) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **الصارم المسلول على شاتم الرسول** ﷺ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، (ص: 586).

4) محمد بن عبد الوهاب، **رسالة في الرد على الرافضة**، نشر مطابع الصفا، مكة، ط1، 1402، تحقيق: ناصر الرشيد، (ص: 29).

5) الخلال، **السنة**، (557/2).

6) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (297/16).

7) المصدر السابق، (333/3).

8) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (289/3)

مكذب لله، ومن كذب اللـه فهو كافر »[1].

رابعا: ومن معتقداتهم المسوغة لتكفيرهم (عقيدة البداء) قال القاهر البغدادي: « وتكفير هؤلاء واجـب في إجازتهم على اللـه البداء، وقولهم بأنه قد يريد شيئاً ثم يبدو له، وقد زعموا أنـه إذا أمـر بـشيء، ثـم نـسخه، فإنما نسخه لأنه بدا له فيه »[2].

خامسا: ومن أقوالهم المسوغة لتكفيرهم: (الغلو في الأئمة)، ومن غلوهم: القول بعلم الأئمة للغيـب، والقـول بتفضيل الأئمة على الأنبياء. والقول بأنهم الواسطة بين الخلـق وبـين خـالقهم، وأن هدايـة النـاس بهـم، وأن دخـول الجنة مرتبط بمعرفتهم. وعقد المجلسي لذلك بابًا بعنوان: (بـاب أن النـاس لا يهتـدون إلا بهـم ـ أي الأئمـة ـ وأنهـم الوسائل بين الخلق، وبين اللـه، وأنه لا يدخل الجنة إلا من عـرفهم)[3]، وعقـد أيـضا بابـا بعنـوان: (بـاب تفـضيلهم عليهم السّلام على الأنبياء، وعلى جميع الخلق، وأخذ ميثاقهم عـنهم، وعـن الملائكـة، وعـن سـائر الخلـق، وأنّ أولي العزم إنّما صاروا أولي العزم بحبّهم صلوات اللـه عليهم)[4]، وقد قرّر إمامهم الحر العاملي أنّ تفـضيل الأئمّـة الاثنـي عشر على الأنبياء من أصول مذهب الشّيعة التي نسبها للأئمّة. وعقد على ذلك في كتابه "الفـصول المهمّـة في أصـول الأئمّة" بابا بعنوان: (باب أنّ النّبيّ، والأئمّة الاثني عشر - عليهم السّلام - أفـضل مـن سـائر المخلوقـات مـن الأنبيـاء، والأوصياء السّابقين، والملائكة، وغيرهم)[5].

وقـد قـال بكفـرهـم في قـولهم لـذلك ابـن قتيبـة الـدينوري، المتـوفى (276 هــ)[6]،

---

1) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (206/12).

2) البغدادي ، **الفرق بين الفرق** ، (ص: 357).

3) المجلسي، **بحار الأنوار**، (97/23)

4) المصدر السابق، (267/26).

5) القفاري، **أصول مذهب الشيعة**،(221/2).

6) المصدر السابق ، (335/3).

والقاضي عياض[1]، ومحمد بن عبد الوهاب، ونقل إجماع العلماء على ذلك[2].

سادسا: ومن أقوالهم المسوغة لتكفيرهم: (القول بأن الحج إلى المشاهد أعظم من الحج إلى بيت اللـه الحرام) وقد روى الكليني في كتابه "الكافي": « إنّ زيارة قبر الحسين تعدل عشرين حجّة، وأفضل من عشرين عمرة وحجّة »[3]، وقال ابن تيمية: « حدثني الثقات أن فيهم من يرى الحج إلى المشاهد أعظم من الحج إلى البيت العتيق، فيرون الإشراك باللـه أعظم من عبادة اللـه وحده، وهذا من أعظم الإيمان بالطاغوت »[4] والقول بكفرهم على دعواهم هذه هو رأي أبي المحاسن يوسف الواسطي ـ من علماء القرن التاسع ـ حيث قال: «ويكفرون باستغنائهم عن حج بيت اللـه الحرام بزيارة قبر الحسين؛ لزعمهم أنها تغفر الذنوب، وتسميتهم لها بالحج الأكبر... »[5].

والقول بكفرهم على معتقداتهم، وأقوالهم السابقة ترتب عليه عند العلماء، القول: بأن لا يصلى على موتاهم، ولا تؤكل ذبائحهم، ولا يناكحون، ولا يشفعون. قال البخاري: « ما أبالي صليت خلف الجهمي والرافضي، أم صليت خلف اليهود والنصارى، ولا يسلّم عليهم، ولا يعادون، ولا يناكحون، ولا يشهدون، ولا تؤكل ذبائحهم »[6]، وقال عبد اللـه بن إدريس، المتوفى (192هـ): « ليس لرافضي شفعة إلا لمسلم »[7]. وسئل الفريابي عمن شتم أبا بكر؟ فقال: « كافر، قال: فيصلى عليه ؟ قال: لا، وسأله كيف يصنع به، وهو يقول: لا إله إلا اللـه ؟ قال: لا تمسوه بأيديكم، ارفعوه بالخُشُب حتى تواروه في حفرته »[8]، وقال أحمد بن يونس، المتوفى سنة (227هـ): « لو أن يهودياً ذبح شاة، وذبح رافضي لأكلت ذبيحة اليهودي، ولم آكل ذبيحة الرافضي؛ لأنه مرتد عن

---

1) القاضي عياض، **الشفاء بتعريف حقوق المصطفى**، (646/2)

2) محمد بن عبد الوهاب، **رسالة في الرد على الرافضة**، (ص: 29)

3) الكليني، **الكافي** ، (324/1)

4) ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية** ،(124/2).

5) القفاري، **أصول مذهب الشيعة**، (348/3).

6) البخاري، **خلق أفعال العباد**، (ص:125)

7) ابن تيمية، **الصارم المسلول**، (ص: 570).

8) الخلال، **السنة**، (566/2)

الإسلام »[1]، وقال عبد القادر البغدادي المتوفى سنة (429هـ): « وأما أهل الأهواء الجارودية الهاشمية والجهمية، والإمامية الذين أكفروا خيار الصحابة، فإنا نكفرهم، ولا تجوز الصلاة عليهم عندنا، ولا الصلاة خلفهم »[2]، وقد أفتى ابن تيمية بقتالهم، فقال: « إنهم شرٌّ من عامةِ أهل الأهواء، وأحق بالقتال من الخوارج »[3].

1) ابن تيمية، **الصارم المسلول**، (ص: 570)

2) البغدادي، **الفرق بين الفرق**، (ص: 357)

3) ابن تيمية، **مجموع فتاوى**، (482/28)

المبحث الثاني : الأحاديث التي تأولتها الإمامية الاثنا عشرية في مسألة الإمامة.

(تمهيد): التأويل عند الإمامية الإثني عشرية:

والحق أن الإمامية الإثني عشرية ليست بمعزل عن قضية التأويل؛ إذ أنهم يؤسسون مذهبهم، ومبدأهم على التأويل الفاسد، فالأصل في تقرير معتقداتهم أن يقررونها أولا على ما تقتضيه عقولهم وأهوائهم، ثم بعد ذلك يركبون الصعب، والذلول في سبيل البحث عن أدلةٍ تدعم مقرراتهم، فيشرعون في ليّ أعناق النصوص؛ حتى تتفق مع ما اعتقدوا، وإن صادفوا ما يصادم مقرراتهم أشهروا سلاح التأويل، ثم يذبحون النص الثابت بهذا السلاح الفاسد. قال الدكتور الذهبي: " لهذا كان طبيعيا أن يقف الإمامية الإثنا عشرية من الآيات التي تتعلق بالفقه، وأصوله، موقفاً فيه تعصّب، وتعسّف؛ حتى يستطيعوا أن يخضعوا هذه النصوص، ويجعلوها أدلةً لآرائهم، ومذاهبهم، كما كان طبيعيا أن يتأولوا ما يعارضهم من الآيات، والأحاديث " [1].

وهذه المنهجية في التعامل مع النصوص الشرعية نسبوها ـ زوراً، وبهتانا ـ إلى أئمة آل البيت عليهم السلام، وذلك لكي يبرروا أخذهم بالتأويل، ففي كتبهم أنا أبا عبد الله الصادق عليه السلام قال: " إن للقرآن تأويلا، فمنه ما قد جاء، ومنه ما لم يجيء، فإذا وقع التأويل في زمان إمامٍ من الأئمة عرفه إمامُ زمانه "[2].

فهذا النص يُعدّ أساسا في بيان قواعد الإمامية في التأويل الفاسد للنصوص الشرعية، وبخاصة الأحاديث النبوية التي هي محلّ بحثنا الآتي.

---

(1) الذهبي، د محمد حسين، **التفسير والمفسرون**، نشر دار اليوسف، بيروت، ط 1، 1421 هـ (4 /137)

(2) د لوح، **جناية التأويل الفاسد**، (ص: 301) نقلا عن بصائر الدرجات الكبرى لأبي جعفر الصفّار، نشر طهران، 1362 هـ (215/4).

الحديث الأول:

عن سعد بن أبي وقاص: « أن رسول الـلـه ﷺ خرج إلى تبوك، واستخلف عليا، فقال: أتخلفني في الصبيان والنساء؟ قال: ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس نبي بعدي ». [1]

تأويل الإمامية:

وقد تأولوه تأويلين اثنين، وهما:

1) ادعاء مرتبة النبوة لعلي رضي الله عنه، وهو قول غير مشهور عند عموم الإمامية، ولكنه وجد عندهم، فقد بوّب الشيرازي في كتابه «ليالي بيشاور» بابا بعنوان: (باب إثبات مرتبة النبوة لعلي عليه السلام)، ثم قال بعده: « إن الدليل على أن الإمام عليا عليه السلام وصل مرتبة النبوة، وكان أهلا لهذا المقام العظيم هو حديث المنزلة »[2]، وقال في موضع آخر من كتابه مبينا مقصده من وصول علي رضي الله عنه مرتبة النبوة: « وهارون كان نبيا غير مستقل، وإنما كان تابعا لأخيه موسى، ويعمل على شريعة أخيه، وكذلك الإمام علي عليه السلام كان تاليا لرتبة أخيه وابن عمه رسول الـلـه، واصلا مقام النبوة، ولكن غير مستقل بالأمر، بل كان تابعا لشريعة سيد المرسلين، وخاتم النبيين محمد ﷺ.

وكان غرض النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف أن يعرّف عليا لأمته في هذا المقام، ويثبت له تلك الرتبة الرفيعة، والدرجة العلية، وهذه خصيصة عالية من خصائص الإمام علي عليه السلام »[3].

2) التأويل الثاني: وهو الأشهر في تأويلهم لهذا الحديث، وهو إثبات الإمامة لعلي

---

(1) أخرجه البخاريّ (كتاب المغازي، باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة، (4416) ، ومسلم (كتاب فضائل الصحابة، باب من مناقب علي (2404)، وأحمد (1583) ، والنّسائي في «الكبرى» (8085)، (8387) بطرقٍ عن مصعب بن سعد، عن أبيه فذكره.

(2) الشيرازي، محمد الموسوي، **ليالي بيشاور**، نشر دار المحجة البيضاء، بيروت، ط 5، 1428 هـ تحقيق: حسين الموسوي، (ص: 167)

(3) المصدر السابق ، (ص: 167).

ﷺ، وهذا من الأحاديث المشتهرة عند الإمامية في تأويلها على إثبات الإمامة لعلي ﷺ. قال شيخ الطائفة أبو جعفر الطوسي: « ومما يدلّ على إمامته هذا الخبر الذي يقتضي حصول جميع منازل هارون عليه السلام لأمير المؤمنين علي عليه السلام، إلا ما خصه الاستثناء المنطوق به في الخبر -أي مرتبة النبوة- »[1]، وقال الشيخ البحراني: « فدلالة هذا الخبر المتواتر على إمامة أمير المؤمنين علي ﷺ دلالة نص صريح، لا تخفى استفادتها منه إلا على جاهل صرف لا معرفة له بمعاني الألفاظ، ولا علم له بتراكيب الكلام العربي »[2]. وقال الموسوي: « هذا نص صريح كونه خليفته »[3]، واستدل به القاسم الرسّي على إمامة علي ﷺ في كتابه «الكامل المنير»[4]، وقال الكاتب محمد جواد: « إن حديث المنزلة من الأحاديث الثابتة، والدالة على الخلافة للإمام علي ع، وهذه الفضيلة كانت لعلي خاصة، ولم تصدر من النبي الأكرم لأحد غيره »[5]. وقال حكمت الرحمة: « وفي الحديث دلالة واضحة على أن خليفة النبي ﷺ هو علي عليه السلام؛ لأنه من النبي ﷺ بمنزلة هارون من موسى، ومعلوم أن إحدى منازل هارون من موسى هي الخلافة »[6].

---

(1) الطوسي، محمد بن حسن أبو جعفر، المتوفى: 460 هـ **تلخيص الشافي**، نشر مؤسسة المحبين، قم، ط 1، 1382هـ تعليق: السيد حسين بحر العلوم، (206/2)،

(2) البحراني، **منار الهدى**، ، (ص: 256).

(3) الموسوي، **المراجعات**، (ص: 317).

(4)الرسّي، القاسم بن إبراهيم، **الكامل المنير في إثبات ولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب والرد على الخوارج**، نشر مؤسسة دلتا، بيروت، ط 1، 1423 هـ تحقيق: عبد الوليّ يحيى الهادي. (ص: 80).

(5)خليل، محمد جواد، **كشف المتواري في صحيح البخاري**، نشر مؤسسة البلاغ، بيروت، ط 1، 1427هـ (234/2)، وخليل، محمد جواد، **صحيح مسلم بين القداسة والموضوعية**، نشر مؤسسة البلاغ، بيروت، ط 1، 1430هـ (1539/3).

(6) الرحمة، حكمت، **تلخيص كتاب أئمة أهل البيت عليهم السلام في كتب أهل السنة**، نشر المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام، ط 1، 1428 هـ (ص: 73).

مناقشة التأويل:

1) أما التأويل الأول: فهو تأويل فاسد، لم يقل به أحد من العلماء، حتى من علمائهم المعتبرين - لديهم -، ومما يبطل هذا التأويل، أمران:

أ- أن هارون عليه السلام كان نبياً، كما كان موسى ﷺ نبيا أيضا، بدليل قوله تعالى: ﴿ اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ﴾ [طه: 43]، وقوله تعالى: ﴿ فَقُلْنَا اذْهَبَا إِلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَدَمَّرْنَاهُمْ تَدْمِيرًا {36}﴾ [الفرقان: ٣٦]، وهذه الآيات تدلّ على أن هارون كان نبياً يوحى إليه، وإن لم يأت بشريعة تختلف عن شريعة أخيه موسى عليه السلام، وإنما أرسل من الـلـه عز وجل مؤيدا لأخيه موسى، ومثبتا له في تبليغ رسالته، كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيرًا {35} ﴾ [الفرقان: ٣٥]، ولا أدري من أين أتى الشيرازي بتقسيمه المذكور للنبوة: (نبوة مستقلة) و (نبوة غير مستقلة)، ومن الذي قال بذلك من قبله؟

ب- ولو تأملنا ألفاظ الحديث لرأينا أنها تردّ هذا التأويل الفاسد، حيث قال ﷺ في آخر الحديث: « إلاّ أنّه ليس نبيٌّ بعدي »، فالنبي ﷺ هو خاتم الأنبياء، والمرسلين كما هو معلوم مشهور في شرع الـلـه تعالى. فلا يعلم أنّ أحدا من الأولين والآخرين، قال بنبوة علي ﷺ، غير أهل الفرق الغالية كالنصيرية، والسبئية.

مناقشة التأويل الثاني: لا شك أن هذا الحديث يدل على فضل الإمام علي ﷺ، ولكنه لم يثبت الإمامة لعلي كما قالت الإمامية، قال القاضي: « هذا الحديث ممّا تعلّقت به الرّوافض، والإماميّة، وسائر فرق الشّيعة في أنّ الخلافة كانت حقًّا لعليٍّ، وأنّه وصّى له بها »[(1)].

ويُردّ تأويلُهم بأمور:

أ- أن هارون لم يخلف موسى، فقد توفي قبله باتفاق[(2)]، قال القاضي عياض: « وليس فيه دلالة لاستخلافه بعده لأن النبي ﷺ إنما قال هذا لعلي حين استخلفه في المدينة

---

(1) النووي، يحيى بن شرف، الدمشقي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1420 هـ تحقيق: الشيخ عرفان حسونة، (28/8).

(2) ابن كثير، إسماعيل بن كثير الدمشقي، **البداية والنهاية**، نشر دار ابن رجب، القاهرة، ط 1، 1425 هـ تحقيق: مصطفى العدوي وآخرون، (381/1).

في غزوة تبوك ويؤيد هذا أن هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى بل توفي في حياة موسى عليه السلام، وقبل وفاة موسى عليه السلام »[1].

وقال ابن حجر: « واستدل بحديث الباب على استحقاق علي للخلافة دون غيره من الصحابة فان هارون كان خليفة موسى وأجيب بان هارون لم يكن خليفة موسى إلا في حياته لا بعد موته لأنه مات قبل موسى باتفاق أشار إلى ذلك الخطابي وقال الطيبي معنى الحديث انه متصل بي نازل مني منزلة هارون من موسى وفيه تشبيه مبهم بينه بقوله إلا أنه لا نبي بعدي فعرف أن الاتصال المذكور بينهما ليس من جهة النبوة بل من جهة ما دونها وهو الخلافة ولما كان هارون المشبه به انما كان خليفة في حياة موسى دل ذلك على تخصيص خلافة علي للنبي ﷺ بحياته والـلـه أعلم »[2].

وقال ابن حزم: « وهذا لا يوجب له فضلا على من سواه، ولا استحقاق الإمامة بعده عليه السلام؛ لأن هارون لم يل أمر بني إسرائيل بعد موسى عليهما السلام، وإنما ولي الأمر بعد موسى عليه السلام يوشع بن نون فتى موسى، وصاحبه الذي سافر معه في طلب الخضر عليهما السلام، كما ولي الأمر بعد رسول الـلـه ﷺ صاحبه في الغار الذي سافر معه إلى المدينة، وإذا لم يكن علي نبيا كما كان هارون نبيا، ولا كان هارون خليفة بعد موت موسى على بني إسرائيل، فقد صح أن كونه ﷺ من رسول الـلـه ﷺ بمنزلة هارون من موسى إنما هو في القرابة فقط »[3].

ب - أن استخلاف هارون في قوم موسى، وخروج موسى للقاء ربه وحده، ليس كاستخلاف علي في المدينة، وخروج النبي ﷺ في الجيش. قال ابن تيمية: « ولم يكن هذا الاستخلاف كاستخلاف هارون؛ لأن العسكر كان مع هارون، وإنما ذهب موسى وحده. وأما استخلاف النبي ﷺ، فجميع العسكر كان معه، ولم يخلّف بالمينة غير النساء،

(1) النووي، **المنهاج** ، (28/8).

(2) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، (4317/7).

(3) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، مكتبة الخانجي، القاهرة، (78/4).

والصبيان، إلا معذورٌ أو عاصٍ »[1].

ج - أن النبي ﷺ لم يقل ذلك لعلي ﷺ إلا تطييباً لخاطره، بعدما جاء يشكو إلى النبيﷺ بقوله: « أتخلّفني في الصّبيان والنّساء؟ » فبيّن له النبي ﷺ أن الأمر ليس كذلك، فأنا ما خلفتك بغضاً لك، وضرب له مثلا بموسى عليه السلام وتخليفه هارون، فإنه لم يخلفه لنقص فيه، وكذا الحال معك، فإن بقاءك في المدينة ليس هذا منقصة لك[2].

وقال ابن تيمية: « وقوله ﷺ: « ألا ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى » دليل على أنه يسترضيه بذلك، ويطيّب قلبه لما توهم من وهن الاستخلاف، ونقص درجته، فقال هذا على سبيل الجبر له »[3].

د- ولو كان المفهوم من الحديث هو إثبات الخلافة لعلي ﷺ لصرّح به رسول اللـه ﷺ، وبخاصة أن الخلافة أمر متعلق في مصلحة الناس، وسياسة المجتمع. قال ابن تيمية: ولو أراد النبي ﷺ أن يكون علي خليفة على أمته بعده، لم يكن هذا خطابا بينهما يناجيه به، ولا كان أخّره حتى يخرج إليه علي ويشتكي، بل كان هذا من الحكم الذي يجب بيانه وتبيلغه للناس كلهم، بلفظٍ يبيّن المقصود.

هـ- ومما يرد تأويلهم أن عليا ﷺ لو كان يعلم أنه المقصود بالإمامة لما كان خرج يشكو إلى النبي ﷺ تركه في المدينة عند النساء والصبيان، بل لكان مطمئن القلب بما أسند إليه من أمر الخلافة.

و- ومما يرد تأويلهم أن النبي ﷺ استخلف على المدينة رجالا غير علي ﷺ، في مواطن كثيرة، منها: استخلافه لعبد اللـه بن أم مكتوم ﷺعلى المدينة في خروجه ﷺ لغزوة بني قريظة[4]، واستخلافه ﷺ لعتاب بن أسيد ﷺعلى مكة بعد فتحها، وخروجه ﷺ لغزوة

---

(1) ابن تيمية، **منهاج السنة**، (261/4).

(2) الخميس، عثمان بن محمد، **حقبة من التاريخ**، نشر دار ابن الجوزي، الدمام، ط 3، 1424 هـ (ص:168). عثمان، عبد المنعم فؤاد محمود، **قضية التأويل بين الشيعة وأهل السنة**، نشر دار المنار، القاهرة، ط 1، 1424هـ (ص: 223).

(3) ابن تيمية، **منهاج السنة**، (265/4).

(4) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، المتوفى: 751هـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة والعشرون، 1415 هـ (289/2).

حنين[1].

قال ابن حزم: « ثم قد استخلف عليه السلام قبل تبوك، وبعد تبوك على المدينة في أسفاره رجالا سوى علي ﷺ، فصح أن هذا الاستخلاف لا يوجب لعلي فضلا على غيره، ولا ولاية الأمر بعده، كما لم يوجب ذلك لغيره من المستخلفين »[2].

قال القرطبي: « وعلى الجملة فلا حجّة لأحدٍ منهم في هذا الحديث، فإنّ النبي ﷺ إنما استنابه في أمر خاص وفي وقت خاص، كما استناب موسى هارون عليهما السلام في وقت خاص، فلما رجع موسى ﷺ من مناجاته، عاد هارون إلى أول حالاته، على أنه قد كان هارون شريكاً مع موسى في أصل الرسالة، فلا يكون لهم فيم راموه دلالة. وغاية هذا الحديث أن يدلّ على أن النبي ﷺ إنما استخلف عليًّا ﷺ على المدينة فقط، فلما رجع النبي ﷺ من تبوك قعد مقعده، وعاد علي ﷺ إلى ما كان عليه قبل. وهذا كما استخلف رسول اللـه ﷺ على المدينة ابن أم مكتوم وغيره، ولا يلزم من ذلك استخلافه دائمًا بالاتفاق »[3].

ز- ومما يرد تأويلهم أنه في نفس عام تبوك التي خرج فيها ﷺ، واستخلف عليا ﷺ على المدينة، بعث النبي ﷺ أبا بكر ﷺ للحج، ثم أردفه بعلي ﷺ، وكان أبو بكر ﷺ هو الأمير المستخلف على الناس، وعلى علي ﷺ في الحج، فأصبح لا معنى لتأويل الإمامية المذكور، وإلا لقلنا بأن أبا بكر أولى بالخلافة من علي، في استخلافه على الناس بالحج. إن كان المراد من أي استخلاف إثبات الخلافة، والإمامة[4].

الحديث الثاني:

عن زيد بن أرقم ﷺ : قام رسول اللـه ﷺ يوماً فينا خطيباً، بماء يدعى خمّا، بين مكـة والمدينة فحمد اللـه وأثنى عليه، ووعظ وذكر، ثم قال: « أما بعـد، ألا أيهـا النـاس فإنمـا أنـا

---

(1) أحمد، **المسند**، ، (15380)، وفيه: إخبار أبي محذورة ﷺ أن عتاب بن أسيد ﷺ كان مستخلفا من رسول اللـه ﷺ على مكة.

(2) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، مكتبة الخانجي، القاهرة، (78/4).

(3) القرطبيّ، أحمد بن عمر بن إبراهيم أبو العبّاس، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، نشر دار ابن كثير، دمشق، ط 1، 1417 هـ تحقيق: محيي الدين مستو وآخرون، (26/20).

(4) ابن تيمية، **منهاج السنة**، (265/4).

بشر، يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الـلـه فيه الهـدى والنـور فخـذوا بكتـاب الـلـه، واستمسكوا به » فحث على كتاب الـلـه ورغّب فيه، ثم قـال: « وأهـل بيتـي أذكـركم الـلــه في أهـل بيتـي، أذكركم الـلـه في أهل بيتي، أذكركم الـلـه في أهل بيتي » فقال له حصين: ومن أهل بيته يا زيد؟ ألـيس نـساؤه مـن أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده، قال: ومن هم؟ قال: هم آل علي وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس. قال: كل هؤلاء حُرم الصدقة؟ قال: نعم"[1].

تأويل الإمامية:

تأولوه على تقديم إمامة علي ﷺ على غيره، وإمامة آل البيت عليهم السلام، قال الموسوي: « وحسب أئمة العترة الطاهرة أن يكونوا عند الـلـه، ورسوله بمنزلة الكتاب، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، وكفى بذلك حجة تأخذ بالأعناق إلى التعبد بمذهبهم »[2]، وسرده الشيرازي في كتابه «ليالي بيشاور» مستدلا به على إمامة علي ﷺ، وأئمة آل البيت عليهم السلام[3]، واحتج به محمد جواد خليل في كتابه «صحيح مسلم بين القداسة والموضوعية»[4]، والكاتب حكمت الرحمة في كتابه «تلخيص أئمة أهل البيت» حيث قال: « إنّ ألفاظ الحديث صريحة في الدلالة على إمامة أهل البيت »[5]، وقال الشيخ علي البحراني: « هذا الحديث نص صريح في وجوب التمسك بالعترة، الذين أمير المؤمنين عليه السلام سيّدهم، وحث على لزوم متابعتهم، فالخبر ناصٌ على إمامة العترة المحمدية بلا شكٍ؛ لأن واجب المتابعة على الإطلاق هو الإمام لا غيره من الأمة »[6].

([1]) أخرجه مسلم (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضل علي ﷺ) (2408) وأحمد (19479) وأبـو داود (4973) والنـسائي في «الكبـرى» (8119) بطرقٍ عن يزيد بن حيان، عن زيد بن أرقم فذكره.

(2) الموسوي، **المراجعات**، ، (ص: 93).

(3) الشيرازي، **ليالي بيشاور**، (ص: 111).

(4) جواد خليل، **صحيح مسلم بين القداسة والموضوعية**، ، (1551/3).

(5) حكمت الرحمة، **تلخيص أئمة أهل البيت**، (ص: 45).

(6) البحراني، **منار الهدى**، (ص: 224).

مناقشة التأويل:

وهذا من الأحاديث المشتهرة عند الإمامية، والذي تأولوه في إمامة علي ﷺ، وتقديمها على غيره.

قوله ﷺ: « ثقلين » أي أمرين عظيمين، جدير الاهتمام بهما، قال أبو العباس أحمد بن يحيى: سمّيا ثقلين؛ لأنّ الأخذ بهما ثقيل، والعمل بهما ثقيل، وأصل الثّقل، أنّ العرب تقول لكلّ شيء نفيس مصون: ثقل »[1].

والرد على تأويلهم من وجهين:

أولا: هذا الحديث جاء الأمر فيه بالتمسك بكتاب اللـه عز وجل فقط، وليس فيه الأمر بجعل آل البيت هم الأئمة، قال ابن تيميّة: « وليس فيه إلا الوصيّة باتّباع كتاب اللـه، وهذا أمر قد تقدّمت الوصيّة به في حجّة الوداع، وهو لم يأمر باتّباع العترة، ولكن قال: « أذكّركم اللـه في أهل بيتي »، وتذكر الأمة لهم يقتضي أن يذكروا ما تقدم الأمر به قبل ذلك من إعطائهم حقوقهم، والامتناع من ظلمهم، وهذا أمر قد تقدم بيانه قبل غدير خم، فعلم أنه لم يكن في الغدير - أي ماء خم - أمرٌ بشرعٍ نزل لا في حق علي، ولا غيره »[2].

لذا كان المفهوم من قوله ﷺ: « وأهل بيتي أذكركم اللـه في أهل بيتي، أذكركم اللـه في أهل بيتي، أذكركم اللـه في أهل بيتي » هو أن نرعى حقوق أهل بيت الرسول ﷺ، فنحبهم، ونوقرهم، وننزلهم منازلهم، فحبنا لرسولنا ﷺ، يدفعنا لحبنا لآله الأطهار، وعلينا أن نصلهم، كما أوصى بذلك أبو بكر ﷺ. قال: « والذي نفسي بيده لقرابة رسول اللـه أحب إليّ أن أصل من قرابتي »[3]، وقال: « ارقبوا محمدا في أهل بيته »[4]. قال ابن حجر: « قوله: « ارقبوا

(1) الأزهري، **تهذيب اللغة**، (78/9).

(2) ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية** ، (85/4).

(3) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب قرابة رسول اللـه ﷺ ومنقبة فاطمة عليها السلام بنت النبي ﷺ، (ح: 3712)، (مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: « لا نورث ما تركنا فهو صدقة » (ح 1759).

(4) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب قرابة رسول اللـه ﷺ ومنقبة فاطمة عليها السلام بنت النبي ﷺ، (ح: 3713).

محمدا في أهل بيته » يخاطب بذلك الناس، ويوصيهم به، والمراقبة للشيء: المحافظة عليه، يقول: احفظوه فيهم، فلا تؤذوهم، ولا تسيئوا إليهم »[1].

ثانيا: أن الإمامية أبعد الناس عن هذا الحديث الذي يتأولونه لمذهبهم، ويحتجون به لمسلكهم؛ وذلك لأمرين:

1) أنهم لم يتمسكوا بالقرآن، كما جاء الأمر بالتمسك به في الحديث؛ لأنهم يقولون بتحريفه، حتى وصل الأمر بمحدّثهم، وإمامهم حسين بن محمد التقي النوري الطبرسي أن ألف كتابا أثبت فيه تحريف القرآن، وأسماه (فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب)، وهو من كتبهم المعتبرة، ومصادرهم المعتمدة. فالسؤال: ما هو القرآن الذي يتمسكون به اتباعا لما جاء في الحديث؟!

2) إنّ الذين يتاولون هذا الحديث بإمامة علي ﷺ، وآل البيت الكرام، هم الذين يطعنون في بعض آل بيت رسول اللـه ﷺ، كما جاءت كتبهم مشحونة بالطعن في آل البيت عليهم السلام، وببغضهم، وقد سرد رواياتهم التي تطعن في آل البيت الدكتور ناصر القفاري، ومنها -على سبيل المثال-: ما جاء في دعائهم: « اللـهم العن ابني فلان، وأعم أبصارهما، كما عميت قلوبهما، واجعل عمى أبصارهم دليلاً على عمى قلوبهما »، علّق على هذا شيخهم حسن المصطفوي فقال: « هما عبد اللـه بن عباس، وعبيد اللـه بن عباس »[2]. فكيف يتأولون الحديث على القول بإمامة آل البيت، ووجوب التمسك بمذهبهم، وعترتهم، وهم يطعنون فيهم، مبغضون لهم، سبحانك هذا بهتان عظيم.

قال الفيروزآبادي: « إنّ قوله ﷺ: « أذكّركم اللـه في أهل بيتي »، ليس مما يختص بعلي ﷺ بل هو مشترك بين جميع أهل البيت: آل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل عباس، وأبعد الناس من قبول هذه الوصية هم الرافضة؛ فإنهم يعادون جمهور آل البيت،

---

(1) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، نشر الكتبة العصرية، بيروت، 1422هـ ترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي (79/7).

(2) د القفاري، **أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية**، (358/2) نقلا عن (رجال الكشي، ص53)، الخميس، **حقبة من التاريخ**، (ص: 174).

ويعاونون الكفار على أهل البيت »[1].

الحديث الثالث:

عن سهل بن سعد ﷺ: « أنّ رسول الـلـه ﷺ قال يوم خيبر: لأعطين هذه الراية رجلا يفتح الـلـه على يديـه، يحب الـلـه ورسوله ويحبه الـلـه ورسوله، قال: فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاهـا، قـال فلـما أصـبح النـاس غدوا على رسول الـلـه ﷺ، كلهم يرجون أن يعطاها، فقال: أين علي بن أبي طالب؟ قالوا: هو يا رسول الـلـه يـشتكي عينيه، قال: فأرسلوا إليه، فأتي به، فبصق رسول الـلـه ﷺ في عينيه، ودعا له فبرأ، حتى كأن لم يكن به وجع، فأعطـاه الراية، فقال علي: يا رسول الـلـه أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا، فقال: انفذ على رسلك، حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهـم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الـلـه فيه، فوالـلـه لأن يهدي الـلـه بك رجلا واحداً خـير لـك مـن أن يكون لك حمر النعم ».[2]

تأويل الإمامية:

وهو من جملة الأحاديث المشتهرة عند الإمامية بتأويلها، وهذا الحديث في خصائص علي ﷺ، لذا تأولته الإمامية على أحقية علي ﷺ بالخلافة، واحتجوا به على إمامته ﷺ، ذكر ذلك التأويل السيد محمد الموسوي الشيرازي في كتابه: «ليالي بيشاور»[3]، والشيخ علي البحراني في كتابه: «منار الهدى»[4]، والقاسم الرسّي في كتابه: «الكامل المنير»[5]،

---

(1) د القفاري، **أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية**، (313/2).

(2) أخرجه البخاري (كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعـضاً أربابـاً مـن دون الـلــه، 2942) وفي (كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم عـلي يديـه رجـل، 3009) ، وفي (كتـاب فـضائل الـصحابة، بـاب مناقـب عـلي بـن أبي طالـب القـرشي الهاشمي أبي الحسن ﷺ ، 3701). وفي (كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، 4210). ومسلم (كتاب فضائل الصحابة، بـاب مـن فـضائل عـلي بـن أبي طالب ﷺ، (2406) وأحمد (22821) والنسائي في «الكبرى» (8093، 8348، 8533).

(3) الشيرازي، **ليالي بيشاور**، ، (ص: 269).

(4) البحراني، **منار الهدى**، (ص: 270).

(5) الرسّي، **الكامل المنير**، (ص: 156).

والكاتب حكمت الرحمة في كتابه: «أئمة أهل البيت»[1]. والدكتور عبد الأمير الغول في كتابه: «عفوا صحيح البخاري»[2].

وقد تأول الإمامية هذا الحديث في موضعين منه، وهما:

الأول: في دفع الرسول ﷺ الراية لعلي ﷺ بوجود كبار الصحابة، وقد تأولوه بأن هذا مما يدل على إمامته عليه السلام.

الثاني: في قول النبي ﷺ: « يحب الـلـه ورسوله ويحبه الـلـه ورسوله »، وتأولوه أيضا بأن المحبة هذه تكفي لئن يكون صاحب الإمامة المقدم على غيره.

مناقشة التأويلين :

والردّ على تأويلاتهم هذه، كما يأتي:

الرد على التأويل الأول: أما تأويلهم في دفع الرسول ﷺ الراية لعلي ﷺ بوجود كبار الصحابة، وأن هذا مما يدل على إمامته عليه السلام، فتأويل فاسد؛ وذلك بما ثبت أن النبي ﷺ كان يدفع الراية لكثير من الصحابة في خروجهم للغزوات، وكذلك السرايا، قال أبو المحاسن الواسطي الطفيلي: « أما التآمر فإن النبي ﷺ أمّر أبا بكر الصدّيق أول حجّة في الإسلام، وأمّر كثيرا من أصحابه على كثيرٍ من الغزوات، بل كل غزوة خرج بها، أو لم يخرج كان عليها أميرٌ من أصحابه »[3]، فقد دفع ﷺ الراية لمصعب بن عمير في غزوة أحد، ودفعها لزيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الـلـه بن رواحة في غزوة مؤتة، وكان ﷺ يدفعها لأي رجل من الصحابة في الغزوات، والسرايا كما يشاء بأمر الـلـه تعالى. قال ابن حجر: قوله « لأعطين الراية غدا رجلا يحبه الـلـه ورسوله « فإنه مشعرٌ بأن الراية لم تكن خاصةً بشخصٍ معين، بل كان يعطيها في كل غزوة لمن يريد »[4].

---

(1)حكمت الرحمة، **تلخيص كتاب أئمة أهل البيت،** (ص: 81).

(2) الغول، الدكتور عبد الأمير، **عفوا صحيح البخاري**، نشر دار المحجة البيضاء، بيروت، ط 3، 1430هـ (ص: 315).

(3) الطفيلي، يوسف الواسطي، أبو المحاسن، **المناظرة بين السنة والرافضة**، نشر مؤسسة دار الآل والصحب، الرياض، ط 1، 1431 هـ تحقيق: الدكتور خالد الجناحي، (ص: 120).

(4) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (127/6).

والرد على التأويل الثاني: وهو أن النبي ﷺ أخبر بأن عليا رجل يحب اللـه ورسوله، ويحبه اللـه، ورسوله، فهذا يتأول منه إمامته ﷺ، وهذا تأويل فاسد أيضا، فليس معنى إخبار النبي ﷺ عن رجل أنه يحب اللـه ورسوله، وأن اللـه، ورسوله يحبونه أن هذا الرجل مقدم على الناس، له الأحقية بالإمامة، والخلافة، بل هذه الصفة كما قال ابن حزم: "وهذه صفة واجبة - أي المحبة - لكل مسلم ومؤمن وفاضل" [1].

قال د. القفاري معلقا على كلام ابن حزم: « أي ليس هذا الوصف من خصائص علي؛ بل غيره يحب اللـه ورسوله، ويحبه اللـه ورسوله، ولكن فيه الشهادة لعينه بذلك، كما شهد لأعيان العشرة بالجنة، فهو ليس من خصائصه فضلاً عن أن يكون نصًا على إمامته وعصمته »[2]. وقال أبو المحاسن: « وقوله ﷺ: « يحب اللـه ورسوله ويحبه اللـه ورسوله » فليس هو من خواص علي ﷺ، بل هذه صفة المؤمنين جميعا »[3].

ثم إنه ثبت عن النبي ﷺ إخباره حب اللـه ورسوله لبعض من صحابته الكرام، ولم يقل أحد بإمامتهم، وأولويتهم بالخلافة، قال أبو نعيم الأصفهاني: « وقد شارك عليا ﷺ في هذه الفضيلة عدةٌ من الصحابة »، ثم سرد ذكرهم، ورواياتهم[4]، وقال ابن تيمية: « وقد قال تعالى: ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللـه بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ [المائدة:54]، وهؤلاء الذين قاتلوا أهل الردة وإمامهم أبو بكر ﷺ، وفي الصحيح أنه قال ﷺ للأنصار: « اللـهم أنتم من أحبّ الناس إليّ » - قالها ثلاث مرات -[5]. وفي الصحيح: « أن عمرو بن العاص ﷺ، سأل النبي ﷺ:

---

(1) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، نشر دار عكاظ، الرياض، 1402هـ تحقيق: د عبد الرحمن عميرة، د محمد نصر،(224/4). ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، نشر دار الفضيلة، الرياض، ط 1، 1426هـ تحقيق: د. رشاد سالم، (317/7).

(2) د. القفاري، **أصول مذهب الشيعة**، ، (303/2).

(3) الطفيلي، **المناظرة بين السنة والرافضة**، ، (ص: 120).

(4) الأصفهاني، **الإمامة والرد على الرافضة**، نشر مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، ط 4، 1425هـ تحقيق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي (ص: 225)

(5) البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ: « أنتم أحب الناس إليّ » (1379/3) رقم: (3574)، وفي حديث آخر قال: « والذي نفسي بيده إنكم أحب الناس إلي »، قالها - مرتين أو ثلاث - مخاطبا امرأة من الأنصار.

أي الناس أحبّ إليك؟ قال: عائشة، قال: فمن الرجال؟ قال: أبوها »[1]، وهذا فيه أن أبا بكر أحبّ الرجال إليه، وهذا من خصائصه ﷺ، وكان أسامة بن زيد ﷺ يُسمّى الحبّ ابن الحبّ؛ لحبّ النبي ﷺ له، ولأبيه[2]، وأمثال هذه النصوص التي تبين أنه ليس كل شخص عرف أنه يحبه الله، ورسوله، ويحب الله ورسوله يجب أن يكون أفضل الخلق[3]؛ فإن هذا الوصف ثابتٌ لخلائق كثيرين، فليس هذا من خصائص الشخص المعين[4]. وقال في كتابه منهاج السنة النبوية: « وليس هذا الوصف من خصائص علي، بل غيره يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، ولكن فيه الشهادة لعينه بذلك، كما شهد لأعيان العشرة بالجنة »[5].

وقال الآلوسي: « ولكن مدّعى الشيعة - أي في هذا الحديث - غير حاصل منه؛ إذ لا ملازمة بين كونه محباً لله ورسوله، ومحبوباً لهما، وبين كونه إماماً بلا فصل أصلاً، على أنه لا يلزم من إثباتهما له نفياً عن غيره؛ كيف وقد قال الله تعالى في حق أبي بكر، ورفقائه: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ [المائدة: 54]، وقال في حق أهل بدر: ﴿ إِنَّ اللـه يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنيَانٌ مَّرْصُوصٌ ﴾ [الصف: 4]، ولاشك أنّ من يحبه الله، يحبه رسوله، ومن يحب الله من المؤمنين يحب رسوله، وقال في شأن أهل مسجد قباء: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللـه يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة: 108]، وقال النبي لمعاذ: « يا معاذ إني أحبك »[6]،

(1) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ (22/7)، (3662). مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي بكر الصديق، (1856/4)،(2384).

(2) البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب زيد بن حارثة (1365/3)،(3524 ، 3526).

(3) أو صاحب الأحقية بالإمامة.

(4) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، المتوفى: 728هـ **فضل أبي بكر الصديق** ﷺ، نشر مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة، مكة المكرمة، ط1، 1422هـ تحقيق: الدكتور عبد العزيز بن محمد الفريح، العدد 22، (1234/13).

(5) ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، ، (285/4).

(6) أحمد، **المسند**، (22119)، وإسناده صحيح .

وإنما نصّ على المحبية، والمحبوبية في حق الأمير مع وجودهما في غيره؛ لنكتة دقيقة تحصل من ضمن قوله: « يفتح الـلـه على يديه »، وهي أنه لو ذكر مجرد الفتح لربما توهم أن ذلك غير موجب لفضيلته لما ورد: « إنّ الـلـه يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر »[1]، فأزال ذلك التوهم بإثبات هاتين الصفتين له، فصار المقصود منه تخصيص مضمون « يفتح الـلـه على يديه »، وما ذكر من الصفات لإزالة ذلك التوهم »[2].

وقال ابن حجر: « أراد بذلك وجود حقيقة المحبة، وإلا فكل مسلم يشترك مع علي في مطلق هذه الصفة »[3].

فالخلاصة: أنه ليس في الحديث ما يدل على تخصيص علي ﷺ بالإمامة، فهو رجل ممن يحبهم الـلـه ورسوله، ويحب الـلـه ورسوله، وصيغة التنكير تفيد العموم، ولا شك أن هذا الحديث مما يدل على فضل الصحابي الجليل علي ﷺ، صهر رسولنا الكريم ﷺ، ولكن لا يعني أن الحديث يدل على فضله أن نقول بأولويته بالإمامة على من قبله أبي بكر وعمر رضي الـلـه عنهما.

الحديث الرابع:

عن عائشة: « خرج النّبيّ ﷺ غداةً، وعليه مرْطٌ مُرحّلٌ، من شعرٍ أسود. فجاء الحسنُ بنُ علـيٍّ فأدخله، ثـمّ جاء الحسينُ فدخل معه، ثمّ جاءت فاطمةُ فأدخلها، ثمّ جاء عليٌّ فأدخله، ثمّ قال: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الـلـه لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب: 33] »[4].

---

(1) أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الجهاد، باب إن الـلـه يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، رقم: (3062). وأخرجه مسلم، **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (111).

(2) الآلوسي، **مختصر التحفة الإثني عشرية**، ، (ص: 287).

(3) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ، (4314/7).

(4) أخرجه مسلم (كتاب اللباس والزينة، باب التواضع في اللباس، (2081) وفي (كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أهل بيت النّبيّ ﷺ (2424) وأحمد (25295) وأبو داود (4032) والتّرمذي (2813)، وفي.

تأويل الإمامية:

تأوله الإمامية بأن اللـه عزوجل أراد أن يذهب الرجس عن آل البيت، فإذا أذهب اللـه عنهم الرجس صاروا معصومين، فيكونون بذلك هم الأولى بالإمامة، والخلافة. تأول ذلك شيخ الطائفة الطوسي في «تلخيص الشافي»[1] وابن المطهر الحلي في «نهج الحق»[2]، والشيرازي في «ليالي بيشاور»[3]، والشيخ البحراني في «منار الهدى»[4]، وحكمت الرحمة في «تلخيص أئمة أهل البيت»[5]، والموسوي في «المراجعات»[6].

مناقشة التأويل:

هذا الحديث من الأحاديث المشتهرة عند الإمامية، حتى أصبح عمدة المذهب في تأويلاتهم، ويسمى بحديث (الكساء)، ويطلق عليه أيضا (آية التطهير) لذكر الآية فيه. ويردّ تأويلهم هذا من وجهين، وهما:

أولاً: أن الإرادة في كتاب اللـه نوعان: إرادة شرعية دينية، تتضمن محبته، ورضاه سبحانه، وإرادة كونية قدرية تتضمن خلقه، وتقديره[7]، والإرادة المقصودة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللـه لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً {33} ﴾ (الأحزاب: ٣٣) هي الإرادة الشرعية، وليست الإرادة الكونية، لذا قال ابن تيمية: «إن قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللـه ﴾ كقوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللـه لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ {6} ﴾ المائدة: ٦ ، وكقوله تعالى ﴿ يُرِيدُ اللـه بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ

«الشمائل» (69)

(1) الطوسي، **تلخيص الشافي**، (122/3).

(2) ابن المطهر، الحسن بن يوسف، المتوفى 726 هـ **نهج الحق وكشف الصدق**، نشر دار الهجرة، قم، ط 1، 1407 هـ تحقيق: عين اللـه الأرموي، (ص: 173).

(3) الشيرازي، **ليالي بيشاور**، (ص: 494)

(4) البحراني، **منار الهدى**، (ص: 653)

(5) حكمت الرحمة، **تلخيص أئمة أهل البيت**، (ص: 18)

(6) الموسوي، **المراجعات**، (ص: 120).

(7) ابن تيمية، **منهاج السنة**، (51/7).

بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ الـلـه عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ {185} ﴾ البقرة: ١٨٥ ، وكقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ الـلـه لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَالـلـه عَلِيمٌ حَكِيمٌ {26} وَالـلـه يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلاً عَظِيمًا {27}﴾(النساء: ٢٦ ، ٢٧)، فإن إرادة الـلـه في هذه الآيات متضمنة لمحبة الـلـه، ورضاه، وانه شرعه للمؤمنين، وأمرهم به، ليس في ذلك أنه خلق هذا المراد، ولا انه قضاه، وقدّره، ولا أنه يكون لا محالة »[1].

والدليل على مما ذكر أن النبي ﷺ لما نزل قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الـلـه لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا {33} ﴾ (الأحزاب: ٣٣) طلب من الـلـه عز وجل لهم إذهاب الرجس، والتطهير، فلو كانت الآية تتضمن إخبار الـلـه بأنه قد أذهب عنهم الرجس، وطهّرهم، لم يحتج إلى الطلب، والدعاء لهم[2].

ثانيا: أن التطهير ليس خاصا بآل البيت (علي، وفاطمة، والحسن، والحسين رضوان الـلـه عليهم) بل هو واقع لغيرهم أيضا، بدليل قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَالـلـه سَمِيعٌ عَلِيمٌ {103} ﴾ التوبة: ١٠٣ ، فعلى ما ذكر في الآية لم يقل أحد أن من دفع الزكاة، وتطهر بتأديته للزكاة أنه معصوم أو مستحق للخلافة،

فالتطهير الذي أراده الـلـه عزّ وجل، والذي دعا به النبي ﷺ ليس هو العصمة بالاتفاق، فتبين أن الحديث لا حجة لهم فيه بحال على ثبوت العصمة[3].

الحديث الخامس:

عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال ـ في حديث طويل ـ : « ... وقالﷺ: الخالة بمنزلة الأم وقال لعلي: أنت مني وأنا منك. وقال لجعفر: أشبهت خلقي وخلقي، وقال لزيد: أنت

---

(1) المصدر السابق، (104/4). الألباني، محمد ناصر الدين، **السلسلة الصحيحة وشيء من فقهها**، نشر مكتبة المعـارف، الريـاض، ط 1، 1417 هــ (403/4).

(2) ابن تيمية، **منهاج السنة**، ، (105/4).

(3) ابن تيمية، **منهاج السنة**، ، (112/4).

أخونا ومولانا، وقال علي: ألا تتزوج بنت حمزة؟ قال: إنها ابنة أخي من الرضاعة ».[1]

تأويل الإمامية:

الشاهد من الحديث الذي تأولته الإمامية هو قوله: « وقال لعلي ﷺ: « أنت مني وأنا منك »، وهذا الشاهد تأولوه على أن عليا ﷺمن النبي ﷺ، والنبي ﷺ من علي ﷺ، فهذا يدل على أن لعلي ﷺالإمامة من بعد رسول الـلـه ﷺ. وقد ذكره الموسوي في «المراجعات» ضمن الأحاديث الدالة على ثبوت إمامة علي ﷺ[2] وقال حكمت الرحمة: « فعلي من رسول الـلـه، ورسول الـلـه من علي؛ هما نفس واحدة، ولهما خصائص، ومميزات معينة، وثابتة لكليهما، باستثناء ما اختص به النبي ﷺ كالنبوة، وأفضليّته على سائر البشر »[3].

مناقشة التأويل:

وهذا بلا شك تأويل فاسد؛ وذلك من وجهين:

أولا: أن معنى قوله ﷺ: « أنت مني، وأنا منك » أي: في النسب، والصهر، والمسابقة، والمحبة[4]، وليس المقصود به أولويته بالإمامة، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُواْ مِن بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَئِكَ مِنكُمْ ﴾ [الأنفال 75]، وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ الـلـه عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ ﴾ [المجادلة 14]، وقال تعالى: ﴿ وَيَحْلِفُونَ بِالـلـه إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ ﴾ [التوبة 56]. هذه الآيات تبين أن الإيمان، والعمل الصالح يجعل منتسبا، وملتصقا بالنبي ﷺ؛ لأنه على نهجه، وبالمؤمنين؛ لأنه موالٍ لهم، وعلى نهجهم. وعدا ذلك فليس منهم في شيء.

ثانيا: أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لغير علي ﷺ ما قاله لعلي، ولا يلزم من ذلك

([1]) أخرجه البخاري (كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته، أو نسبه، (1844 ، 2699) وأحمد (18838 ، 18839) والترمذي (كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب ﷺ) (1904 ، 3716 ، 3765) والنسائي، في «الكبرى» (8401 ، 8525) .

(2) الموسوي، **المراجعات**، (ص: 395).

(3) حكمت الرحمة، **تلخيص أئمة أهل البيت**، (ص: 78).

(4) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (507/7)

القول بالإمامة، قال ابن تيمية: « قوله ﷺ: « أنت مني وأنا منك » هذا اللفظ قد قاله النبي ﷺ لطائفة من أصحابه كما في الصحيحين: عن أبي موسى الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال: « إن الأشعريين[1] إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم »[2] وكذلك قال عن جليبيب: « هو مني وأنا منه ». فروى مسلم في صحيحه عن أبي برزةﷺ قال: « كنا مع النبي ﷺ في مغزى له فأفاء اللـه عليه، فقال لأصحابه: هل تفقدون من أحد؟ قالوا: نعم، فلانا وفلانا، ثم قال: هل تفقدون من أحد؟ قالوا: نعم، فلانا وفلانا وفلاناً، ثم قال: هل تفقدون من أحد؟ قالوا: لا، قال: لكني أفقد جليبيبا فاطلبوه، فطلبوه في القتلى فوجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم، ثم قتلوه، فأتى النبي ﷺ فوقف عليه، فقال: قتل سبعة، ثم قتلوه، هذا مني وأنا منه هذا مني وأنا منه، قال: فوضعه على ساعديه ليس له إلا ساعدا النبي ﷺ، قال: فحفر له فوضع في قبره، ولم يذكر غسلا »[3] فتبين أن قوله لعليﷺ: « أنت مني وأنا منك » ليس من خصائصه؛ بل قال ذلك للأشعريينﷺ، وقال لجليبيبﷺ، وإذا لم يكن من خصائصه، بل قد شاركه في ذلك غيره من هو دون الخلفاء الثلاثة في الفضيلة لم يكن دالا على الأفضلية، ولا على الإمامة »[4].

الحديث السادس:

عن عبد اللـه بن عمرو ﷺ قال: حفظت من رسول اللـه ﷺ حديثا لم أنسه بعد، سمعت رسول اللـه ﷺ يقـول: « إنّ أول الآيـات خروجـا طلـوع الـشمس مـن مغربهـا، وخـروج الدابـة

---

(1) الأشعريون: هم بنو الأشعر نبت بن أدد بن ريد بن يشحب بن عريب بن زيد ابن كهلان بن سبأ.(ابن حزم، أبو محمد علي بـن أحمـد بـن سعيد الأندلسي، **جمهرة أنساب العرب**، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1424 هـ (2 /397).

(2) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الشركة، بـاب الـشركة في الطعـام والعـروض (153/5)،(2486)، ومـسلم، **الجـامع الـصحيح**، كتـاب فضائل الصحابة، باب فضائل الأشعريين ﷺم (1944/4) ، (2500).

(3) مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل جلبيب ﷺ (1918/4) برقم: (2472).

(4) ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية** ، (14/5).

على الناس ضحى، وأيهما ما كانت قبل صاحبتها فالأخرى على إثرها قريباً ».[1]

تأويل الإمامية:

الشاهد من الحديث الذي تأوله الإمامية هو قوله ﷺ: « وخروج الدابة على الناس ضحى.. » فقد تأولوا (الدابة) بأنها: علي بن أبي طالب ﷺ. ذكره الكليني في كتابه «الكافي»[2].

مناقشة التأويل:

وهذا تأويل فاسد، فقد جاء ذكر الدابة في القرآن، قال تعالى: ﴿ } وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ ﴾ (النمل: 82) قال ابن كثير في تفسير كلام الدابة: « قال ابن عباس، والحسن، وقتادة، وروي عن علي ﷺ: « تكلمهم كلاما »، أي: « تخاطبهم مخاطبة »، وقال عطاء الخراساني: تكلمهم فتقول لهم: « إن الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون ». ويروى هذا عن علي ﷺ »[3].

قلت: فإن كان علي ﷺ قد وصف لنا طريقة هذه الدابة في كلامها، وتحدثها مع الناس، فلم لم يخبر ﷺ أنه هو هذه الدابّة؟!، أليس يعدّ هذا كتما للعلم منه بناءاً على ما تأوله الإمامية؟، وهذا مما يدلّ على أن تأويلهم فاسد، لا يصح.

ثم إنه لم يأت في تفسير من التفاسير المعتبرة، من أمّات كتب التفاسير، أو كتب شرح الأحاديث أن المقصود ب- (الدابّة) هو علي ﷺ، وقد حكى القرطبي في تفسيره أن بعضهم ذكر أن الدابة قد تكون إنسانا غير أنه لم يعيّن من هو هذا الإنسان، قال القرطبي:

---

(1) أخرجه مسلم (كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في خروج الدجال ومكثه في الأرض ونزول عيسى وقتله إياه وذهاب أهل الخير والإيمان وبقاء شرار الناس وعبادتهم الأوثان والنفخ في الصور وبعث من في القبور، 2941)، وأحمد (6531)، (6551) و أبو داود (4310) وابن ماجة (4069).

(2) الآلوسي، **مختصر التحفة الإثني عشرية**، (ص: 478)، نقلا عن الكافي للكليني.

(3) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، المتوفى: 774 هـ **تفسير القرآن العظيم**، نشر دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، 1420 هـ تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (214/6).

« وحكى الماوردي عن محمد بن كعب عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه سئل عن الدابة فقال: « أما والله ما لها ذنب، وإن لها للحية ». قال الماوردي: « وفي هذا القول منه إشارة إلى أنها من الإنس، وإن لم يصرح به ». قلت: ولهذا - والله أعلم - قال بعض المتأخرين من المفسرين: « إنّ الأقرب أن تكون هذه الدابة إنسانا متكلما يناظر أهل البدع، والكفر، ويجادلهم لينقطعوا، فيهلك من هلك عن بينة، ويحيا من حيّ عن بينة » ثم نقل القرطبي قول شيخه أبي العباس القرطبي في ردّه لهذا القول: « قال شيخنا الإمام أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي في كتاب المفهم له: « ثم فيه - أي أنها إنسان - العدول عن تسمية هذا الإنسان المناظر الفاضل العالم الذي على أهل الأرض أن يسموه باسم الإنسان، أو بالعالم، أو بالإمام إلى أن يسمى بدابة، وهذا خروج عن عادة الفصحاء، وعن تعظيم العلماء، وليس ذلك دأب العقلاء »[1].

ثم إنه مما يردّ على أصحاب هذا التأويل الفاسد أن هذه الدابة لم يأت عن الله تعالى، ولا رسوله ﷺ، ما يصفها لنا، ويبين لنا كيفيتها، ونوعها، قال السعدي: « ولم يأت دليل يدل على كيفيتها، ولا من أي نوع هي؟، وإنما دلت الآية الكريمة على أنّ الله يخرجها للناس، وأنّ هذا التكليم منها خارق للعوائد المألوفة، وأنه من الأدلة على صدق ما أخبر الله به في كتابه، والله أعلم »[2].

ومن الردّ على هذا التأويل أيضا، ما قاله الآلوسي: « إن الدابة ستخرج قبل قيام الساعة، ورجعة الأمير -أي علي ﷺ- التي يزعمونها في عهد الإمام المهدي، وبينه وبين قيام الساعة أمد بعيد، وزمن مديد »[3]، فعلى كلام الألوسي هذا يلزم تناقض كلامهم، وبطلان تأويلهم.

---

(1) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، أبو عبد الله المتوفى: 671 هـ **الجامع لأحكام القرآن**، نشر دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، (234/13).

(2) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، المتوفى: 1376هـ **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420هـ تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق (ص:610)

(3) الآلوسي، **مختصر التحفة الإثني عشرية**، (ص: 478).

الحديث السابع:

عن علي رضي الله عنه: قال ﷺ: (أنا دار الحكمة وعلي بابها).[1]

([1]) أخرجه الترمذي (كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، (3723) . وقال: « هذا حديث غريب منكر، وروى بعضهم هذا الحديث عن شريك ولم يذكروا فيه عن الصنابحي، ولا نعرف هذا الحديث عن أحد من الثقات غير شريك، وفي الباب عن ابن عباس ».

ـ ورواه - بالإسناد نفسه - الطبري «تهذيب الآثار» (1414). **وإسناده ضعيف**، محمد بن عمر بن الرومي لين الحديث، وشريك سيء الحفظ. قال الترمذي في علله (رقم: 699): « سألت محمدا عنه فلم يعرفه، وأنكر هذا الحديث »، قال ابن حبان: « هذا الخبر لا أصل له عن النبي ﷺ، ولا شريك حدّث به، ولا سلمة بن كهيل رواه، ولا الصنابحي أسنده ».(ابن حبان، محمد بن احمد أبي حاتم التميمي البستي، المتوفى: 354 هـ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، نشر دار الوعي، حلب، ط 1، 1396 هـ تحقيق: محمود إبراهيم زايد (94/2).

وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»: (349/1)، والسيوطي «اللآلئ المصنوعة» (329/1)، وقال ببطلانه المعلمي في تعليقاته على «الفوائد المجموعة»، (ص: 349) وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي» (775)، وحكم ببطلانه شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الترمذي (294/6).

وقد جاء الحديث بلفظ آخر مختلف، مشتهر عند الإمامية الإثني عشرية، وهو قوله ﷺ: « أنا مدينة العلم، وعلي بابها، فمن أراد المدينة فليأت الباب " . أخرجه الحاكم، (4637) والطبراني في الكبير،(10898) بطرقٍ عن أبي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي، عن أبي معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما فذكره.

وهو موضوع؛ لعلتين: أحدهما: فيه أبو الصلت عبد السلام بن صالح الهروي، قال في «التقريب»: « صدوق له مناكير، وكان يتشيّع، وأفرط العقيلي فقال: كذاب » (ترجمة، برقم 4070)، وقالا في «تحرير التقريب»: « بل ضعيف، كذبه العقيلي في رواية، وقال في أخرى: رافضي خبيث. وكذبه محمد بن طاهر، وضعفه النسائي، وأبو حاتم الرازي، وأبو زرعة الرازي، والدارقطني، وابن حبان، وأبو نعيم الأصبهاني، وأبو عبد الله الحاكم، ولم يحسن الرأي فيه سوى ابن معين، فوثقه في بعض الروايات، وهو شذوذ منه »، وقال ابن عدي: « له أحاديث مناكير في فضل أهل البيت، وهو متهم فيها » أي: هو الذي عملها، فمن أين جاءه الصدق؟!. (تحرير تقريب التهذيب، (361/2) ترجمة: (4070). قال الحاكم، عقب روايته: « هذا حديث صحيح الإسناد »، وعلّق الذهبي، فقال: « بل موضوع »،(الحاكم، المستدرك على الصحيحين، (137/3). وحكم عليه بالوضع الألباني في «السلسلة الضعيفة»، برقم (2955).

وفي متنه نكارة، قال ابن تيمية: « والكذب يعرف من نفس متنه، فإن النبي ﷺ إذا كان مدينة العلم، ولم يكن لها إلا باب واحد، ولم يبلغ العلم عنه إلا واحد؛ فسد أمر الإسلام. ولهذا اتفق المسلمون على أنه لا يجوز أن يكون

تأويل الإمامية:

تأولوه لإثبات الإمامة لعلي ﷺ، فقد سرده عبد الحسين الموسوي في كتابه «المراجعات» في باب أدلة الإمامة، مستدلا به على إثبات الإمامة[1]، وتأوله أيضا الشيخ لطف الـلـه الصافي في كتابه «أمان الأمة من الاختلاف»[2]، وتأوله بذلك العلامة آية الـلـه الشيخ علي النمازي في كتابه «مستدرك سفينة البحار»[3]. وتأوله الشيرازي في «ليالي بيشاور» بالإمامة[4]،

قلت : وبنفس التأويل تأولوا حديث: « أنا مدينة العلم، وعلي بابها »[5].

مناقشة التأويل:

والرد على تأويلهم من وجوه:

أولا: الحديث ضعيف لا يصح، فلا حجة لهم بذلك، رغم أن الإمامية اجتهدوا في تصحيحه، فقد ألّف السيّد حسن الحسيني آل المجدّد الشيرازي كتابا بعنوان « إتمام النعمة بتصحيح حديث علي باب دار الحكمة » ولكنه لم يستعمل قواعد المحدثين في تصحيح حديث ما، أو تضعيفه.

المبلغ عنه العلم واحد، بل يجب أن يكون المبلغون أهل التواتر الذين يحصل العلم بخبرهم للغائب، وخبر الواحد لا يفيد العلم بالقرآن والسنن المتواترة. وإذا قالوا: ذلك الواحد المعصوم يحصل العلم بخبره. قيل لهم: فلابد من العلم بعصمته أولا، وعصمته لا تثبت بمجرد خبره قبل أن نعرف عصمته لأنه دور ولا إجماع فيها. ثم علم الرسول ﷺ من الكتاب والسنة قد طبق الأرض، وما انفرد به علي عن رسول الـلـه ﷺ فيسير قليل، وأجل التابعين بالمدينة هم الذين تعلموا في زمن عمر وعثمان. وتعليم معاذ للتابعين ولأهل اليمن أكثر من تعليم علي ﷺ، وقدم علي على الكوفة وبها من أئمة التابعين عدد: كشريح، وعبيدة، وعلقمة، ومسروق، وأمثالهم »(منهاج السنة، (138/4).

والعلة الثانية: (عدم تصريح الأعمش بالتحديث عن مجاهد) قال في «التقريب»: « الأعمش، سليمان بن مهران الأسـدي، ثقـة حـافظ عـارف بالقراءات، ورع، لكنه يدلّس »، (تقريب التهذيب، (ص: 195) (ترجمة:2615).

(1) الموسوي، **المراجعات**، ، (ص: 392).

(2) الصافي، الشيخ لطف الـلـه، **أمان الأمة من الاختلاف**، نشر المطبعة العلمية، قم، الطبعة الأولى، 1397هـ(71/1)

(3) النمازي، الشيخ آية الـلـه علي، **مستدرك سفينة البحار**، نشر مؤسّسة النشر الإسلامي، قم. (ص: 73).

(4) الشيرازي، **ليالي بيشاور**، (ص: 690).

(5) ذكر تخريجه ضمن تخريج حديث الباب.

ثانيا: إن دار الحكمة المقصود بها: العلم، وأن الذي جاء إلينا بالعلم هو رسول اللـه ﷺ، الـذي علّمنـا أمـور ديننا، وبيّن لنا أحكام شريعتنا، وقد قال تعالى: ﴿ ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ وَلاَ تَجْعَلْ مَعَ اللـه إِلَهًا آخَرَ فَتُلْقَى فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا ﴾ [الإسراء: 39]، والحكمة التي أوتيها رسول اللـه ﷺ، إن كان المقصود بها النبوة، فلا حجة للإمامية بهذا الحديث؛ لأن ذلك يعني القول بنبوة علي، وهذا لا يصح، وإن كان المقصود بالحكمة العلـم، والفهم لمراد اللـه في تشريعه، فإن هذا يجوز في علي لأنه مشهور بعلمه، ولـه مكانتـه الكبـيرة بـين صـحابة رسـول اللـه في العلم والفقه، وهذه المرتبة كما تجوز في علي ﷺ فإنها تجـوز أيـضا في غـيره، بـدليل قولـه تعـالى: ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاء وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ ﴾ [البقرة: 269]، فلـو قلنـا بـأن حكمة علي تقتضي إمامته لقلنا بأن كل من أوتي الحكمة، كما جاء في الآية، فهو إمام. وهذا لا يصح، وكما يـرى أنـه لا مكان لمعنى الإمامة في الحديث.

قال المناوي: « الباب الذي يدخل منه إلى الحكمة، فناهيك بهذه المرتبة ما أسناها، وهذه المنقبة ما أعلاهـا، ومن زعم أن المراد بقوله: « وعلي بابها » أنه مرتفع مـن العلـو، وهـو الارتفـاع، فقـد تنحـل لغرضـه الفاسـد بمـا لا يجزيه، ولا يسمنه، ولا يغنيه »[1].

قال الطّيبيّ: لعلّ الشّيعة تتمسّك بهذا التّمثيـل أنّ أخـذ العلـم والحكمـة منـه مختصٌّ بـه لا يتجـاوز إلى غـيره إلّا بواسطته ﷺ. لأنّ الدّار إنّما يدخل من بابها وقد قال تعالى: ﴿ وَأْتُواْ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾ ولا حجّـة لهـم فيـه إذ لـيس دار الجنّة بأوسع من دار الحكمة ولها ثمانية أبوابٍ انتهى. وقال القاري: معنى الحديث: على باب من أبوابها. ولكنّ التّخـصيص يفيد نوعًا من التّعظيم وهو كذلك لأنّه بالنّسبة إلى بعض الصّحابة أعظمهم وأعلمهم، وممّا يدلّ عـلى أنّ جميـع الأصـحاب بمنزلة الأبواب قوله ﷺ: « أصحابي كالنّجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم »، من الإيمـاء إلى اخـتلاف مراتـب أنوارهـا في الاهتـداء. ومـمّا يحقّـق ذلـك أنّ التّـابعين أخـذوا أنـواع العلـوم الـشّرعيّة مـن القـراءة والتّفـسير والحـديث والفقـه مـن سـائر

---

(1) المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي (المتوفى: 1031هـ)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، نـشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415 هـ (60/3)

الصّحابة غير عليٍّ ﷺ أيضًا فعلم عدم انحصار البابيّة في حقّه؛ اللـهمّ إلا أن يختصّ بباب القضاء فإنّـه ورد في شـأنه أنّه « أقضاكم ». كما أنّه جاء في حقّ أبيٍّ ﷺ أنّه « أقرؤكم » وفي حقّ زيد بـن ثابـتٍ ﷺ أنّـه « أفرضـكم » وفي حـقّ معاذ بن جبلٍ ﷺ أنّه « أعلمكم بالحلال والحرام »[1].

ثالثا: وأما حديث: « أنا مدينة العلم، وعلي بابها » فقد مـرّ بنـا في التخـريج للحـديث الـسابق، وظهـر أنـه موضوع، ويشتمل أيضا على نكارة في متنه كما نبّه لذلك ابن تيمية.[2]، فيكون بذلك سقط احتجاجهم به.

الحديث الثامن:

عن البراء ﷺ قال: كنا مع رسول الـلـه ﷺ في سفر، فنزلنا بغدير خمّ، فنودي فينـا: الـصلاة جامعـة، وكـسح لرسول الـلـه ﷺ تحت شجرتين، فصلى الظهر، وأخذ بيد علي ﷺ، فقـال: « ألـستم تعلمـون أني أولى بـالمؤمنين مـن أنفسهم؟ » قالوا: بلى، قال: « ألستم تعلمون أني أولى بكل مؤمن من نفسه؟» قالوا: بلى، قال: فأخـذ بيـد عـلي ﷺ، فقال: « الـلـهم من كنت مولاه، فعلي مولاه، الـلـهم وال من والاه، وعاد من عاداه » قال: فلقيه عمرﷺ بعد ذلك، فقال: « له هنيئا يا ابن أبي طالب، أصبحت وأمسيت مولى كل مؤمن، ومؤمنة ».[3]

---

(1) المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، نشر الكتب العلمية، بيروت، (136/9).

(2)ابن تيمية، **منهاج السنة**، (138/4).

(3) أخرجه أحمد (18479). وابن ماجة (116) وعبد الـلـه بن أحمد (18480). **حديث صحيح** ، وهذا إسناد ضعيف؛ فيه :علي بن زيد – وهو ابـن جدعان – وهو ضعيف ؛ وقد ورد الحديث من طرق كثيرة تزيد على ثلاثين صحابياً، قال الإمـام الـذهبي في «سـير أعـلام النـبلاء» (335/8): «متنـه متواتر»، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (ح: 1750)؛ لكثرة طرقه وشواهده، وضعفه ابن تيمية في «منهاج السنة» (104/4)، وقال الألباني راداً على ابن تيمية، - في تعليقه على الحديث -: « فمن العجيب حقا أن يتجرأ شيخ الإسلام ابن تيمية على إنكار هذا الحديث وتكذيبه في «منهاج السنة» (104/4) كما فعل بالحديث المتقدم هناك، مع تقريره رحمه الـلـه أحسن تقرير أن الموالاة هنا ضد المعاداة وهو حكم ثابت لكـل مـؤمن، وعلي ﷺ من كبارهم، يتولاهم ويتولونه، ففيه رد على الخوارج والنواصب، لكن ليس في الحديث أنه ليس للمؤمنين مـولى سـواه، وقـد قـال النبـي

تأويل الإمامية:

هذا الحديث مما تأولوه على إمامة علي، وأحقيته بالخلافة من غيره. وقد اشتهر الحديث عندهم حتى أصبح عمدة بالإحتجاج به في القول بالإمامة، والنص على أحقية علي ﷺ بالخلافة[1]، ويسمى عندهم ب- (حديث الغدير)، وقد ألف أحد علمائهم، وهو عبد

ﷺ: « أسلم وغفار ومزينة وجهينة وقريش والأنصار موالي دون الناس، ليس لهم مولى دون الله ورسوله ». فالحديث ليس فيه دليل البتة على أن عليا ﷺ هو الأحق بالخلافة من الشيخين كما تزعم الشيعة؛ لأن الموالاة غير الولاية التي هي بمعنى الإمارة، فإنما يقال فيها: والي كل مؤمن، هذا كله من بيان شيخ الإسلام، وهو قوي متين كما ترى، فلا أدري بعد ذلك وجه تكذيبه للحديث إلا التسرع، والمبالغة في الرد على الشيعة، غفر الله لنا وله ».

وله شاهد من حديث ابن عباس عن بريدة قال: غزوت مع علي اليمن فرأيت منه جفوة فلما قدمت على رسول الله ﷺ ذكرت عليا فتنقصته فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير فقال: يا بريدة، ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قلت: بلى يا رسول الله. قال: « من كنت مولاه فعليٌّ مولاه ». أخرجه أحمد (22945) ، والنسائي، في «الكبرى» (8089 و8413) (8412). وإسناده صحيح .

وله شاهد من حديث أبي سريحة، أو زيد بن أرقم (شك شعبة) أخرجه الترمذي (3713) . وإسناده صحيح، وصححه الألباني «صحيح الترمذي» (3713) أبو سريحة: هو حذيفة بن أسيد الغفاري ، صحابي.

وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص، أخرجه ابن ماجة (121) والنسائي في «الكبرى» (8343). وإسناده صحيح، وصححه الألباني «السلسلة الصحيحة» (335/4).

وله شاهد من حديث علي. أخرجه أحمد (19302) عن أبي الطفيل عن علي فذكره، ولفظه: « من كنت مولاه فهذا مولاه » وإسناده صحيح. وتابع أبا الطفيل، زاذان أبي عمر . أخرجه أحمد (641) . وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي عبد الرحيم الكندي فيه . وتابعهما سعيد بن وهب، وزيد بن يثيع كلاهما عن علي، أخرجه عبد الله بن أحمد (950) . صحيح لغيره؛ فيه: شريك – وهو ابن عبد الله، سيء الحفظ،

ولكن تابعه شعبة، أخرجه أحمد (23107). وتابعه عبد الرحمن بن أبي ليلى، أخرجه عبد الله بن أحمد (961) (964) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي فذكره. الأسناد الأول: ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد، ويونس بن أرقم لينه ابن خراش والهيثمي. والإسناد الثاني: ضعيف؛ لجهالة الوليد بن عقبة، وسماك بن عبيد.

وتابعهم أبو مريم، ورجل من جلساء علي، عن علي، أخرجه عبد الله بن أحمد (1311) . وإسناده ضعيف، فيه: نعيم بن حكيم المدائني وهو صدوق له أوهام، وفيه: أبو مريم – وهو الثقفي – مجهول.

(1) الطوسي، محمد بن حسن أبو جعفر، المتوفى: 460 هـ **تلخيص الشافي**، نشر مؤسسة المحبين، قم، ط 1، 1382 هـ تعليق: السيد حسين بحر العلوم، (168/2).

الحسين الأميني النجفي كتاباً في ستة عشر مجلداً لهذا الحديث، جمع رواياته، وشروحه، بتفصيل طويل، بعنوان «الغدير»[1]، وذكر حسين الراضي محقق كتاب «المراجعات» في تحقيقه نحوا من ستة وعشرين من علماء الشيعة الذين ألفوا مصنفات مفردة في هذا الحديث[2].

والذي تناول الحديث بالتأويل عند الإمامية شيخ الطائفة الطوسي في كتابه «تلخيص الشافي»[3]، والموسوي في «المراجعات» حيث قال: « والحديث نص جلي في خلافة علي لا يقبل التأويل، وليس صرفه عن هذا المعنى من سبيل، وهذا واضح »[4]، والشيرازي في «ليالي بيشاور»[5]، وسرده الرسّي في كتابه «الكامل المنير» متأولا له بالإمامة[6]، وقال حكمت الرحمة: « وفي الحديث دلالة جليّة على أن عليا هو الخليفة، والإمام بعد رسول الله، وأن المراد من الولاية هي الأولوية في التصرف في شؤون الأمة »[7]، وقال البحراني: « وبالجملة ان هذا الخبر نص صريح على أمير المؤمنين بالإمامة يقينا لاينبغي للخصوم الشك فيه، ولا التشكيك »[8].

مناقشة التأويل:

هذا تأويل فاسد لا حجة لهم به؛ وذلك من وجوه:

أولا: لفظة (مولى) لا تأتي بالمعنى الذي ذكره الإمامية، وهو (الولاية) أي: الأولى، والأولوية، وإنما معنى (مولى) يقع على: « الرب، والمالك، والمنعم، والناصر، والمحب، والحليف، والمعتق، وابن العم، والصهر. والولاية - بالفتح - في النسب، والنصرة،

(1) نشر مطبعة الغري، النجف، ط 2، 1372هـ.

(2) الموسوي، **المراجعات**، (ص: 471).

(3) الطوسي، **تلخيص الشافي**، (168/2).

(4) الموسوي، **المراجعات**، (ص: 492).

(5) الشيرازي، **ليالي بيشاور**، (ص: 417).

(6) القاسم الرسّي، **الكامل المنير**، (ص: 61).

(7) حكمت الرحمة، **تلخيص أئمة أهل البيت**، (ص: 72).

(8) البحراني، **منار الهدى**، (ص: 234).

والمعتق، والولاية - بالكسر - في الإمارة، والولاء، المعتق، والموالاة: من والى القوم، ومنه الحديث: (من كنت مولاه فعلي مولاه) يحمل على أكثر الأسماء المذكورة. قال الشافعي ﷺ يعني بذلك: ولاء الإسلام، كقوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللـه مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ {11} ﴾ [سورة محمد:][1]، فهي مشتركة بين هذه المعاني، فيحمل قول النبي ﷺ « من كنت مولاه فعلي مولاه »: أي من كنت ناصره، ومحبه، أو ابن عمه فعلي مولاه[2].

وقال في التحفة: « ولا يخفى أن أول الغلط في الاستدلال هو إنكار أهل العربية قاطبة ثبوت ورود (المولى) بمعنى الأولى »[3].

قال أبو نعيم الأصفهاني: « ومعناه من كان النبي ﷺ مولاه فعلي ﷺ والمؤمنون مواليه، دليل ذلك قول اللـه تبارك وتعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ ﴾، وقال تعالى: ﴿ وَالَّذينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ ﴾. والوليّ، والموالي في كلام العرب واحد، والدليل عليه قوله تبارك وتعالى: ذَلِكَ بِأَنَّ اللـه مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ {11} ﴾ محمد: ١١، أي: لا ولي لهم، وهم عبيده، وهو مولاهم، وإنما أراد لا ولي لهم. وقال: ﴿ اللـه هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (التحريم : 4) وقال: ﴿ اللـه وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّوُرِ ﴾ (البقرة : 257، وقال: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّ اللـه وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللـه هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ (المائدة : 56).

وإنما هذه منقبة من النبي ﷺ لعلي ﷺ وحث على محبته وترغيب في ولايته...، وهذا كما يقول الناس: فلان مولي بني هاشم، ومولى بني أمية، وإنما الحقيقة واحد منهم، ومما يؤيد ذلك حديث أبي هريرة ﷺ، أن رسول اللـه ﷺ قال: « الأنصار، وقريش، ومزينة، وجهينة، وغفار، وأسلم، وأشجع بعضهم موالي بعض ليس لهم مولى دون اللـه،

---

(1) ابن الأثير، مجد الدين السعادات أبو المبارك، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، نشر دار الفكر، بيروت، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، (228/5).

(2) العمراني، يحيى بن أبي الخير، **الإنتصار في الردّ على المعتزلة القدرية الأشرار**، نشر أضواء السلف، الرياض، ط 1، 1419 هـ تحقيق: الدكتور سعود بن عبد العزيز الخلف (864/3).

(3) الآلوسي، **مختصر التحفة الإثني عشرية**، (ص: 270) (الطفيلي، **المناظرة بين السنة والرافضة**، (ص: 105).

ورسوله »[1]، فظاهر هذا اللفظ رافع لقوله: « من كنت مولاه »؛ لأنه ﷺ أخبر أن كل هؤلاء القبائل موالي اللـه ورسوله"[2].

ثانيا: إن النبي ﷺ لو كان يقصد الإمامة لم يأت بلفظة تحتمل كل هذه المعاني السابقة التي ذكرها أهل اللغة، وإنما لصرّح بذلك، وقال: أنت خليفتي من بعدي. فدلّ على أن ما حصل في غدير خم لم يكن النبي ﷺ يقصد فيه إمامة علي رضي الله عنه[3]. والأمر كما أخرج الأصبهاني العابد في «جزئه»: عن الفضيل بن مرزوق، قال: « سمعت الحسن بن الحسن أخا عبد اللـه بن الحسن بن علي، وقد سأله رافضي وقال: ألم يقل رسول اللـه ﷺ لعلي: « من كنت مولاه فعلي مولاه »؟ فقال الحسن: أما واللـه أن لو يعني رسول اللـه ﷺ بذلك الإمرة والسلطان والقيام على الناس لأفصح لهم بذلك كما أفصح لهم بالصلاة والزكاة وصيام رمضان وحج البيت، ولقال لهم: أيها الناس إنّ هذا ولي أمركم من بعدي فاسمعوا له، وأطيعوا، فما كان من وراء هذا شيئا، فإنّ أنصح الناس كان للمسلمين رسول اللـه ﷺ »[4].

ثالثا: إن النبي ﷺ لو كان يقصد معنى (الإمامة) من لفظة (مولى) لما نطق بهذه اللفظة؛ وإنما لقال: (والي) فالوالي من الولاية: أي الإمامة، والرئاسة، ولفظة (مولى) من الحب والنصرة. قال تعالى: ﴿ فَإِنَّ اللـه هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (التحريم : 4)، أي بمعنى: المحبة، والنصرة[5].

رابعا: يدلّ الحديث أن النبي ﷺ لم يؤمر بأن يبلغ الناس بأن عليا رضي الله عنه هو الإمام من بعده، وإلا لما أخّر التبليغ لما بعد الحج، وقد قفل الناس راجعين إلى ديارهم، ولم يرجع

(1) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**،كتاب المناقب، باب مناقب قريش، (ح 3504)، (مسلم، **الجامع الصحيح**، فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميمٍ ودوسٍ وطيّئٍ، (ح 2520)،

(2) الأصفهاني، **الإمامة والرد على الرافضة**، نشر مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، ط 4، 1425 ه، تحقيق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي (ص: 219).

(3) الخميس، **حقبة من التاريخ**، (ص:158).

(4) الأصبهاني، محمد بن عاصم العابد، **جزء ابن عاصم**، تحقيق: سليم الهلالي (ح: 42) وقال: وإسناده حسن.

(5) الخميس، **حقبة من التاريخ**، (ص: 159).

معه ﷺ إلا أهل المدينة، وبخاصة أن مسألة الحكم والخلافة من بعده مسألة ذات اهمية، وهي أساس في مصلحة الناس من بعده ﷺ. قال ابن تيمية: « إن الذي جرى يوم الغدير لم يكن مـما أمـر بتبليغـه، كالـذي بلّغـه في حجـة الوداع؛ فإن كثيرا من الذين حجّوا معه - أو اكثرهم - لم يرجعوا معه إلى المدينة، بل رجع اهل مكة إلى مكة، وأهـل الطائف إلى الطائف، وأهل اليمن إلى اليمن، وأهل البوادي إلى البوادي القريبـة مـن ذاك إلى بـواديهم، وإنمـا رجـع معه أهل المدينة، ومن كان قريبا منها، فلو كان ما ذكره يوم الغدير مما أمر بتبليغه، كالذي بلّغه في الحج لبلغه في حجة الوداع كما بلّغ غيره، فلما لم يذكر في حجة الوداع إمامة، ولا ما يتعلق بالإمامة أصلا...، علم أن إمامـة عـلي لم تكن من الدين الذي أمر بتبليغه »[1]

خامسا: إن الصحابة كانوا مجتمعين مع النبي ﷺ في يوم الغدير، وهم أفهم الناس بقول، ومراد رسولهم ﷺ، فلو كان هذا الذي فهمه الإمامية من الحديث هو المراد لبينه الصحابة ﷺ، ومـن المحـال اجـتماعهم عـلى كتمانـه، وعدم البوح به. قال ابن حجر الهيتمي: « لا دلالة فيه على خلافـة عـلي لا نـصا، ولا إشـارة، وإلا لـزم نـسبة جميـع الصحابة إلى الخطأ وهو باطل لعصمتهم من أن يجتمعوا على ضلالة فإجماعهم على خلاف ما زعمه أولئك المبتدعة الجهال قاطع بأن ما توهموه - أي من هذا الحديث - غير مراد »[2].

فعلى ذلك يقال لهم: هل أنتم أفهم وأعقل من صحابة رسول اللـه ﷺ الذين عاشوا تلك اللحظات وسمعوا الحديث بآذانهم؟! أم أنكم أفهم بالعربية منهم حتى صرتم تعقلون من الحديث ما لم يعقلوه هم[3].

سادسا: كيف يكون ذلك نصا على إمامته، ولم يحتج بـه عـلي ﷺ، ولا العبـاس ﷺ، ولا غيرهما وقت الحاجة إليه أي في يوم السقيفة، فسكوته ﷺ عن الاحتجاج بـه إلى أيـام

(1) ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية** ، (255/4).

(2) ابن حجر الهيتمي، أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي، **الصواعق المحرقة عـلى أهـل الـرفض والـضلال والزندقـة**، نـشر مؤسـسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1997 م، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد اللـه التركي، وكامل محمد الخراط، (73/1).

(3) الخراشي، سليمان بن صالح، **أسئلة قادت شباب الشيعة إلى الحق**، طبع: 1426 هـ (ص: 66).

خلافته قاض على من عنده أدنى فهم، وعقل بأنه علم منه أنه لا نص فيه على خلافته عقب وفاة النبي ﷺ. ويقال ذلك أيضا في جميع الأحاديث التي تأولها الإمامية لإثبات أحقية علي ﷺ بالإمامة.

سابعا: أن الأصل في المسلم أن يسلّم عقله، وتفكيره لما جاء من النصوص الصحيحة الصريحة كما جاءت من غير ليّ لأعناقها، وإخضاعها لتأويلات لا يحتملها المراد من مجيء النص، وقد أخرج الخلال في «السنة»: قال: وأخبرنا أحمد بن محمد بن مطر، أن أبا طالب حدثهم، قال سئل أبو عبد اللـه جعفر الصادق عن قول النبي لعلي: « من كنت مولاه فعلي مولاه » ما وجهه؟ قال: « لا تكلّم في هذا، دع الحديث كما جاء ». قال محققه: إسناده صحيح[1].

الحديث التاسع:

عن أبي سعيد الخدريﷺ قال: قال رسول اللـه ﷺ: « الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة ».[2]

(1) الخلال، أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد، أبو بكر، **السنة**، نشر دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، 1410هـ تحقيق: د. عطية الزهراني، (348/2).

(2) أخرجه أحمد (10999) (11777) (11618) (11778) والترمذي (المناقب، مناقب الحسن والحسين، 3768) والنسائي في الكبرى (8113)(8461)(8472)(8473)(8474)(8475) . **إسناده صحيح**، وصححه الألباني «صحيح الترمذي» (3781).

وله شاهد من حديث حذيفة. أخرجه أحمد (23329) والترمذي (المناقب، مناقب الحسن والحسين 3781) والنسائي في الكبرى (8240) (8240) (8307) عن زر بن حبيش، عن حذيفة بن اليمان فذكره. قال الترمذي: « هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل ». والإسناد صحيح، وصححه الألباني «صحيح الترمذي» (3781). وقد تابع زرّاً الشعبي، كما عند أحمد (23330) . والإسناد صحيح إلا أن الشعبي - وهو عامر بن شراحيل - لا يعرف له سماع من حذيفة، وإن أدركه صغيراً. (أحمد، المسند، ، (355/38).

وله شاهد من حديث ابن عمر. أخرجه ابن ماجة (كتاب فضائل الصحابة، فضل عليّ بن أبي طالبٍ ﷺ (118) . وإسناده صحيح، وصححه الألباني «صحيح ابن ماجة» (ح : 118). وله شاهد من حديث أبي هريرة. أخرجه النسائي في «الكبرى» (8462، 11949) . وهو صحيح.

تأويل الإمامية:

تأولوه على إثبات إمامة السبطين (الحسن والحسين) عليهما السلام، قال شيخهم البحراني: « السيادة تأتي بمعنى الرئاسة، والطاعة، كما يقال: فلان سيّد بني فلان: يعني رئيسهم المطاع فيهم، وأصل السيادة الملك، ومنه سمّي مالك العبد سيّده...، ولما كان الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة، كان معنى ذلك أنهما أشرف أهل الجنة، ولا يجوز أن يكونا أشرف أهل الجنة، وهما في الدنيا مشروفان، بل يجب أن يكونا في الدنيا هما الرئيسان، المطاعان، ليحصل لهما الشرف العالي بعد أبويهما محمد، وعلي صلوات الله عليهما، فهذا القول من النبي ﷺ فيهما إظهارا لإمامتهما؛ إذ لا يكون سيّد في الجنة إلا وهو السيّد في الدنيا »[1].

مناقشة التأويل:

إن الحسن والحسين ﷺ لهما المراتب العالية، والمناقب السامية، ولكن هذا تأويل فاسد لا يدل الحديث عليه، وليس يفهم من لفظ (سيّدا) أن لهم الأحقية بالإمامة؛ فإن النبي ﷺ أيضا وصف أبا بكر وعمر ﷺ بما وصف به الحسن والحسين ﷺ، فعن عليٍّ ﷺ، قال: قال ﷺ: « أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة من الأولين و الآخرين » والحديث صحيح[2].

ومع ذلك لم يستدل به على إمامة أبي بكر وعمر ﷺ، ولم يقل به أحد، والأولى بالإمامية القول به قياسا على تأويلهم لحديث الباب[3].

---

(1) البحراني، **منار الهدى**، (ص: 582).

(2) أخرجه الترمذي برقم: (3665) وابن ماجة (95) بإسناد صحيح، وصحح الحديث الألباني في **السلسلة الصحيحة** (487/2)، (ح: 824)، وأخرجه أحمد (602)، وقال محققه الأرناؤوط: حديث صحيح، وإسناده حسن. (أحمد، **المسند**، (40/2).

(3) الطفيلي، **المناظرة بين السنة والرافضة**، (ص: 223).

الحديث العاشر:

عن ابن عباس ﷺ قال: قال ﷺ لعلي ﷺ: « إنه لا ينبغي أن أذهب إلا وأنت خليفتي »[1]

تأويل الإمامية:

وهذا الحديث تأولوه الإمامية على أنه نص صريح في إثبات إمامة علي بالأولوية، ذكره الشيرازي، وقال: « فالنبي ﷺ يؤكد في هذا الحديث أن عليا عليه السلام خليفته من بعده، أي: مباشرة، وبلا فصل »[2].

مناقشة التأويل:

وهذا تأويل مردود من وجوه، وهي:

أولا: أن الحديث ضعيف لا يصح، فلا حجة للإمامة به.

ثانيا: أن ألفاظه منكرة، لذا قال ابن حبان في «المجروحين»: « وفي متن حديثه هذا ألفاظ منكرة، بل باطلة لمنافرتها ما في الصحيح »[3].

وقال ابن تيمية: « وفيه ألفاظ هي كذب على رسول الله ﷺ كقوله: « لا ينبغي أن

[1] أخرجه أحمد (3061) **إسناده ضعيف** ؛ فيه : أبو بلج ، قال الأرناؤوط: " إسناده ضعيف بهذه السياقة، أبو بلج - واسمه يحيى بن سليم أو ابن أبي سليم - وإن وثقه غير واحد، قد قال فيه البخاري: فيه نظر، وأعدل الأقوال فيه: أنه يقبل حديثه فيما لا ينفرد به، كما قال ابن حبان في «المجروحين»، وفي متن حديثه هذا ألفاظ منكرة، بل باطلة لمنافرتها ما في الصحيح، ولبعضه الآخر شواهد".(أحمد، المسند، (181/5).

قال ابن تيمية بعد سياقه للحديث: « وفيه ألفاظ هي كذب على رسول الله ﷺ كقوله: « لا ينبغي أن أذهب إلا وأنت خليفتي »، فإن النبي ﷺ ذهب غير مرة وخليفته على المدينة غير علي، كما اعتمر عمرة الحديبية وعلي معه وخليفته غيره، وغزا بعد ذلك خيبر ومعه علي وخليفته بالمدينة غيره، وغزا غزوة الفتح وعلي معه وخليفته في المدينة غيره، وغزا حنينا والطائف وعلي معه وخليفته بالمدينة غيره، وحجّ حجة الوداع وعلي معه وخليفته بالمدينة غيره، وغزا غزوة بدر ومعه علي وخليفته بالمدينة غيره، وكل هذا معلوم بالأسانيد الصحيحة وباتفاق أهل العلم بالحديث، وكان علي معه في غالب الغزوات وإن لم يكن فيها قتال » ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، (34/5). وحكم ببطلانه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (ح : 1750) وقال: « لا يصح بوجه من الوجوه ".

[2] الشيرازي، **ليالي بيشاور**، ، (ص: 188)

[3] أحمد، **المسند**، (181/5)

أذهب إلا وأنت خليفتي »، فإن النبي ﷺ ذهب غير مرة وخليفته على المدينة غير علي، كما اعتمر عمرة الحديبية وعلي معه وخليفته غيره، وغزا بعد ذلك خيبر ومعه علي وخليفته بالمدينة غيره، وغزا غزوة الفتح وعلي معه وخليفته في المدينة غيره، وغزا حنينا والطائف وعلي معه وخليفته بالمدينة غيره، وحجّ حجة الوداع وعلي معه وخليفته بالمدينة غيره، وغزا غزوة بدر ومعه علي وخليفته بالمدينة غيره، وكل هذا معلوم بالأسانيد الصحيحة وباتفاق أهل العلم بالحديث، وكان علي معه في غالب الغزوات وإن لم يكن فيها قتال »[1].

ثالثا: أن الحديث لو كان صحيحا لوقع؛ فيستحيل أن يخبر النبي ﷺ عن أمر، ثم لا يقع، قال الألباني: « هذا الحديث من أباطيلهم الكثيرة - أي الشيعة - التي دلّ الواقع التاريخي على كذبها؛ لأنه لو فرض أن النبي ﷺ قال، لوقع كما قال؛ لأنه وحي يوحى، وأنه سبحانه لا يخلف وعده »[2].

الحديث الحادي عشر:

عن علي بن أبي طالب، - وكان بالرحبة - قال: لما كان يوم الحديبية خرج إلينا ناس من المشركين فيهم سهيل بن عمرو وأناس من رؤساء المشركين، فقالوا: يا رسول الله خرج إليك ناس من أبنائنا وإخواننا وأرقائنا وليس لهم فقه في الدين، وإنما خرجوا فرارا من أموالنا وضياعنا فارددهم إلينا. فإن لم يكن لهم فقه في الدين سنفقههم، فقال النبي ﷺ: «يا معشر قريش لتنتهن أو ليبعثن الله عليكم من يضرب رقابكم بالسيف على الدين، قد امتحن الله قلوبهم على الإيمان». قالوا: من هو يا رسول الله؟ فقال له أبو بكر: من هو يا رسول الله؟ وقال عمر: من هو يا رسول الله؟ قال: «هو خاصف النعل»، وكان أعطى عليا نعله يخصفها، قال: ثم التفت إلينا علي فقال: إن رسول الله ﷺ قال: « من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار». [3]

---

(1) ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، ، (34/5).

(2) الألباني، **السلسلة الصحيحة**، ، (حديث: 1750).

(3) أخرجه الترمذي (كتاب المناقب، مناقب علي (3715) وأحمد (1336) . **إسناده ضعيف؛** فيه شريك، وهو سيء الحفظ. قال الألباني: ضعيف الإسناد، ولكن الجملة الأخيرة فيه: « من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار »، صحيحة متواترة «صحيح الترمذي» (3715).

وتابع شريكاً أبانُ بنُ صالح، كما عند أبي داود (كتاب الجهاد، باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون، (22700) . قلت: وليس فيه ذكرٌ لأبي بكر، وعمر، وعلي، وإنما قال: « وما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا » وأبى أن يردّهم، وقال: « هم عتقاء الله عز وجل ». وإسناده صحيح. وصححه الألباني «صحيح أبي داود» (ح : 2700).

تأويل الإمامية:

تأوّله عبد الحسين الموسوي في كتابه " المراجعات " على إثبات الأحقية لعلي ﷺ في الإمامة [1].

مناقشة التأويل:

يكفي أن هذا الحديث لا يصح، فلا حجة لهم فيه على تأويلهم. وإنما جاء هذا الحديث صحيحا في غير هذه الرواية، حيث جاء أن رسول الله ﷺ لم يردّ أولئك الذين أسلموا، بعد أن طلبوا منه أن يردّهم. وذلك في قوله ﷺ: « وما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا » وأبى أن يردّهم، وقال: « هم عتقاء الله عز وجل »[2].

الحديث الثاني عشر:

عن زر بن حبيش، أنّ عليا ﷺ قال: « والذي فلق الحبة وبرأ النسمة[3] إنه لعهد النبيّ الأميّ ﷺ إليّ أن لا يحبني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق ». [4]

---

(1) الموسوي، **المراجعات**، (ص: 420).

(2) أبو داود، **السنن**، كتاب الجهاد، باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون، (22700) - وذكر تخريجه مطولا، مع بيان صحته في تخريج حديث الباب

(3) فلق الحبة: أي شقها بالنبات، وقوله: وبرأ النسمة، هو - بالهمزة -: أي خلق النسمة، - وهى بفتح النون والسين - وهى: الإنسان، وقيل: النفس (النووي، **المنهاج**، (64/2)

(4) أخرجه مسلم (كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي ﷺ من الإيمان وعلاماته، وبغضهم من علامات النفاق، (78). وأحمد (642)،(731)،(1062) وابن ماجة (فضائل الصحابة، فضل علي بن أبي طالب ﷺ) (114) والترمذي (كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب ﷺ ، (3736). والنسائي (115/8) وفي

تأويل الإمامية:

أن هذا الحديث من جملة الأحاديث التي بيّنت لنا خصائص علي ﷺ، وأن هذا الخصائص تدل على أحقية علي بالإمامة، والخلافة بعد رسول اللـه ﷺ، ذكره الموسوي في المراجعات[1]، وحكمت الرحمة في « تلخيص أئمة أهل البيت »[2].

مناقشة التأويل:

لا شك أن هذا الحديث من أشهر الأحاديث التي جاءت في فضائل الصحابي الجليل علي ﷺ، ومن أبين مناقبه، ولكن هذا لا يعني القول بخلافته؛ وإلا لقلنا بإمامة الأنصار لثبوت أن النبي ﷺ قال فيهم ما قاله في علي ﷺ، فعن البراء ﷺ، عن النّبىّ ﷺ أنّه قال في الأنصارﷺ: « لا يحبّهم إلاّ مؤمنٌ، ولا يبغضهم إلاّ منافقٌ، من أحبّهم أحبّه اللـه، ومن أبغضهم أبغضه اللـه »[3]. وعن أنس ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: « حب الأنصار آية الإيمان، وبغضهم آية النفاق »[4]، ومع ذلك لم يقل أحد بإمامة الأنصار من هذا الحديث الوارد في فضلهم.[5] وهذا الذي فهمه الإمام النووي لمّا جعل هذا الحديث في فضل علي ﷺ، والأحاديث الواردة في فضل الأنصار في باب واحد في تبويباته لصحيح مسلم، وجعل له عنوان: (باب الدّليل على أنّ حبّ الأنصار، وعليٍّ ﷺ من الإيمان، وعلاماته، وبغضهم من علامات النّفاق) [6].

الحديث الثالث عشر:

الكبرى (8432)،(8097)،(8431).

(1) الموسوي، **المراجعات**، (ص: 403)

(2) حكمت الرحمة، **تلخيص أئمة أهل البيت**، (ص: 82).

(3) مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الإيمان، باب الدّليل على أنّ حبّ الأنصار وعليٍّ - رضي اللـه عنهم - من الإيمان، وعلاماته، وبغضهم من علامات النّفاق، (ح: 75).

(4) المصدر السابق .

(5) ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية** ، (4/ 161)،، الأصفهاني، **الإمامة والردّ على الرافضة**، (ص: 244).

(6) مسلم، **الجامع الصحيح**، (138/2).

عن أبي سعيد الخدري قال: قال ﷺ: « يا علي لا يحلّ لأحدٍ يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك »[1].

تأويل الإمامية:

تأوّله صاحب المراجعات على إمامة علي ﷺ؛ إذ تحصّل له في ذلك ميّزة لم يتحصّل عليها أحدٌ من الصحابة، وهذا يدل على أولويته بالإمامة[2].

مناقشة التأويل:

أولا: الحديث ضعيف فلا حجة لهم به، قال السندي: « حديث ضعيف كما صرّح به كثير من الحفاظ، والأحكام لا تثبت بمثله، والـلـه تعالى أعلم »[3].

ثانيا: وعلى فرض أن الحديث صحيح، فإنه معارض لما جاء في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ الـلـه كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا (سورة النساء: 43)، قال ابن عباس ﷺ في تفسير قوله

---

(1) أخرجه الترمذي (كتاب المناقب، مناقب علي (3727) . وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد سمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث واستغربه.

وإسناده ضعيف؛ فيه عطية العوفي ضعيف، وسالم بـن أبي حفـص صـدوق، وهـو شـيعي غـالٍ، وذكـره ابـن الجـوزي في الموضـوعات: (367/1)، وضعفه ابن كثير في التفسير: (501/1)، وقال: « إنه حـديث ضـعيف لا يثبـت، سـالم هـذا مـتروك، وشـيخه عطيـة ضـعيف)، وضـعفه السندي في حاشيته على صحيح البخاري. (105/1)، وكذا ضعّفه الألباني في ضعيف الترمذي ، (ح: 3727).

وله شاهد من حديث ابن عباس. أخرجه أحمد (3061) والنسائي في الكبرى (8374). ولفظـه : « فيـدخل المـسجد جنبـاً، وهـو طريقـه ليس له طريق غيره » - وهو جزء من حديث طويل جمع مناقب علي ﷺ - وإسناده ضعيف، لضعف أبي بلج: يحيى بـن سـليم. وقـال شـعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف بهذه السياقة. (أحمد، المسند، ، (181/5).

(2) الموسوي، **المراجعات**، ، (ص: 410).

(3) السندي، محمد بن عبد الهادي المدني، **حاشية على صحيح البخاري**، نشر دار الفكر، (105/1).

تعالى: (ولا جنبًا إلاّ عابري سبيلٍ): « لا بأس للحائض، والجنب أن يمرّا في المسجد ما لم يجلسا فيه »، وهو رأي جابر بن عبد الـلـه، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، والزهري، وعكرمة، وغيرهم، وهو الذي رجحه الطبري في تفسيره[1]. فلو كان الحديث صحيحا لعارض صريح القرآن في تجويزه للجنب دخول المسجد - مرورا -، وهذا مما يدل على نكارة الحديث، وضعفه متنا أيضا.

(1) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، المتوفى (310 هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، نشر دار إحياء التراث العربي، بـيروت، ط 1، 2001 م، تحقيق: محمود شاكر، (58/7).

المبحث الثالث : الأحاديث التي تأولتها الإمامية الاثنا عشرية في الصحابة .

الحديث الأول:

عن عائشة رضي اللـه عنها قالت: « لقلّ يوم كان يأتي على النبي ﷺ، إلا يأتي فيه بيت أبي بكرﷺ أحد طرفي النهار، فلما أذن له في الخروج إلى المدينة، لم يرعنا إلا وقد أتانا ظهرا، فخبر به أبو بكر، فقال: ما جاءنا النبي ﷺ في هذه الساعة إلا لأمرٍ حدث، فلما دخل عليه قال لأبي بكر: أخرج من عندك، قال: يا رسول اللـه إنما هما ابنتاي - يعني عائشة وأسماء - قال: أشعرت أنه قد أذن لي في الخروج، قال: الصحبة يا رسول اللـه، قال: الصحبة، قال: يا رسول اللـه، إن عندي ناقتين أعددتهما للخروج، فخذ إحداهما، قال: قد أخذتها بالثمن". [1]

تأويل الإمامية:

تأوله الإمامية تأويلين، وهما:

التأويل الأول: هو أن النبي ﷺ اشترط أخذ الناقة بالثمن حتى لا يكون منّة عليه من أبي بكر ﷺ، وذكروا ذلك في معرض طعوناتهم بالصّديق ﷺ، قال محمد جواد خليل في معرض طعنه لأبي بكر: « اشترى أبو بكر قبل الهجرة ناقتين له، وللنبي الكريم ﷺ، فلم يقبل منه النبي الناقة، بل قال: بالثمن. فكأن لسانَ حال الرسول ﷺ يقول: لا أريد منّةً أحدٍ عليّ في هجرتي »[2].

التأويل الثاني: وتأوله الإمامية أيضا بأن النبي ﷺ أخذ أبا بكر معه في هجرته حتى لا يَشِي أبو بكر إلى كفار قريش عن هجرة رسول اللـه ﷺ من مكة. ذكره الآلوسي في

([1]) أخرجه البخاري (كتاب البيوع، باب إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض، 2138) وفي (كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة وحديث عضل والقارة وعاصم بن ثابت وخبيب وأصحابه، 4093) وأحمد (25774) .

(2) خليل، محمد جواد، **كشف المتواري في صحيح البخاري**، نشر مؤسسة البلاغ، بيروت، ط 1، 1427هـ (149/1).

مختصر التحفة قائلا: « ويقولون: إنما أخذ النبي ﷺ أبا بكر معه حين هاجر من مكة لئلا يُعلِم كفارَ قريش بخروجه، وطريق ذهابه "[1].

مناقشة التأويلين:

الأول: وهذا التأويل لا شك أنه طعن في أبي بكر ﷺبغير الحق، فإن إختيار النبي ﷺ لأبي بكر ﷺ ليكون رفيق هجرته دالٌ على حبه له فن المستحيل أن يكون قصد النبي من أخذ الثمن هذا الذي تأوله الإمامية، بل وأخذ النبي ﷺ الناقة بالثمن إنما هو لمنفعة أبي بكر، وذلك أيضا دالٌ على حبه له، قال ابن المنير: « وفي القصة ما يدل على إيثاره - صلى اللـه.. - لمنفعة أبي بكر حيث أبى أن يأخذها إلا بالثمن »[2].

الثاني: وهذا التأويل مردود، بما قاله الألوسي نفسه في رده لهذا التأويل، قال: « ويردّه قوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللـه مَعَنَا ﴾ التوبة: ٤٠، فقد حكى اللـه تعالى حزنه على الرسول ﷺ ، وتسلية الرسول ﷺ له، وقال عبد اللـه المشهدي: " وهذا القول - أي قول الإمامية - بعيد جدا، ولعلّ النبي ﷺ ألف صحبته؛ لسبقه في الإسلام، وملازمته للرسول ﷺ »[3].

ثم قال الآلوسي: « وقال المفسر النيسابوري: ثم إننا لا ننسى أن اضطجاع علي ﷺعلى فراشه ﷺ طاعة، وفضيلة، إلا أن صحبة أبي بكرﷺ أعظم؛ لأن الحاضر أعلى من الغائب، ولأن علياﷺ ما تحمّل من المحنة إلا ليلة واحدة، وأبو بكرﷺ مكث في الغار أياما...، وقد ذبّ عن الرسول ﷺبالنفس، والمال، وكان غضب الكفار على أبي بكر ﷺأشد من غضبهم على علي ﷺ، ولهذا لم يقصدوا عليا ﷺ بضرب، وألم لمّا عرفوا أنه مضطجع »[4].

ثم إن كان أبو بكرﷺ - كما يزعمون - منافقا يريد لرسول اللـه ﷺ الأذى، وإخبار

---

(1) الآلوسي، **مختصر التحفة الإثني عشرية**، (ص: 478).

(2) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (352/4).

(3) الآلوسي، **مختصر التحفة الإثني عشرية**، (ص: 479).

(4) المصدر السابق ، (ص: 479).

قريش عنه، فكيف يختاره ﷺ صاحبا له في سفره معه، ويأمن إليه.

الحديث الثاني:

عن ابن عباس ﷺ قال: « أُتي عمر ﷺ بامرأة قد فجرت فأمر برجمها فمرّ علي رضي اللـه عنه فأخذها فخلى سبيلها فأخبر عمر ﷺ قال ادعوا لي عليا ﷺ، فجاء علي رضي اللـه عنه فقال: يا أمير المؤمنين لقد علمت أن رسول اللـه ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ "، وإنّ هذه معتوهة بني فلان لعل الذي أتاها أتاها وهي في بلائها. قال: فقال عمر: لا أدري. فقال علي عليه السلام: وأنا لا أدري "[1]

الحديث الثالث :

عن عبد الرحمن بن أبزى، أنّ رجلاً أتى عمر ﷺ، فقال: إنّي أجنبت فلم أجد ماءً، فقال: لا تصلّ، فقال عمّارٌ ﷺ: أما تذكر يا أمير المؤمنين، إذ أنا وأنت في سريّةٍ، فأجنبنا، فلم نجد ماءً، فأمّا أنت فلم تصلّ، وأمّا أنا فتمعّكت في التّراب وصلّيت، فقال النّبيّ ﷺ: « إنّما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثمّ تنفخ، ثمّ تمسح بهما وجهك وكفّيك ». فقال عمر: اتّق اللـه يا عمّار، قال: إن شئت لم أحدّث به. [2]

([1]) أخرجه أحمد (1328)(1360)(1362)، وأبو داود (كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً (4399) (4400) من طريق أبي ظبيان الجنبي ، عن ابن عباس، فذكره.**إسناده صحيح**، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (ح : 4402). وأبو ظبيان الجنبي - واسمه حصين بن جندب -، وهو لم يدرك عمر، ولكن بينت الواسطة بينه، وبين عمر في الرواية التالية عند أبي داود، وهو ابن عباس.

وله شاهد من حديث علي. أخرجه الترمذي (كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، 1423) . **وإسناده صحيح**. وصححه الألباني «صحيح الترمذي» (ح :1423).

([2]) أخرجه البخاري (كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما، (338) ، وفي (كتاب التيمم، باب التيمم للوجه والكفين، 339 ، 340 341 ، 342 ، 343)، ومسلم (كتاب الحيض، باب التيمم، (368) ، وأحمد (18522 ، 18523 ، 19088) (19093) ، وأبو داود (322 ، 324 ، 325 ، 326). وابن ماجة (كتاب الطّهارة، باب ما جاء في التّيمّم ضربةً واحدةً، 569) ، والنّسائي في الكبرى (298 ، 299 ، 300 ، 301) ، وابن خزيمة (266 ، 268 ، 269) .

تأويل الإمامية:

تأول الإمامية الحديثين؛ لإثبات جهل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، وأنه لا علم لـه بالمسائل الفقهيـة، فمن باب أولى أن لا يقدم للإمامة، والخلافة. ذكره الـشيرازي في كتابـه «ليـالي بيـشاور»[1]، ومحمـد جـواد خليـل في كتابه «كشف المتواري»[2].

مناقشة التأويل:

وتأويلهم لهذين الحديثين لا شك أن من وراءه الطعن في ثاني الخلفاء الراشدين المهديين عمر بـن الخطـاب، وهو فاسدٌ من وجوه:

أولا: جاء في حديث رجم المعتوهة أن عمر ﷺ قال لعلي ﷺ بعدما بـيّن لـه عـلي ﷺ الـشبهة التـي درأ بهـا الحدّ: « لا أدري » وهذا لا يوجب النقص؛ فهو لم يظهر له حال هذه المعتوهة في بداية الأمـر، لـذا فـرقٌ بـين عـدم الاطلاع على حقيقة الحال، وبين الجهل بالمسائل الـشرعية. وقـد أخـذ مـوسى عليـه الـسلام بـرأس أخيـه هـارون ع، ولحيته مع أنه نبي، وأهانه حين لم يطلع على حقيقة الأمر، وقال النبي ﷺ: « إنما أنـا بـشر، وإنكـم تختـصمون إليّ، وإن بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه فإنما أقطع له قطعة من نار »[3].

ثانيا: أن الحاكم إذا اجتهد فأخطأ فهو مأجور، كما أنه إن أصـاب فلـه أجـران، فهـو متقلـب في حكمـه بـين الأجر والأجرين؛ فعن عمرو بن العاص ﷺ: أنه سمع رسول اللـه ﷺ يقول: « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثـم أصـاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر »[4].

ثالثــا: ثبــت أن عليــا ﷺأخطــأ في تحريقــه للزنادقــة بالنــار، فعــن عكرمــة قــال: أتي عــلي

---

(1) الشيرازي، **ليالي بيشاور**، (ص: 630)

(2) خليل، **كشف المتواري**، (55/1).

(3) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، (2680)، ومـسلم، الجـامع الـصحيح، **كتـاب الأقـضية**، باب الحكم بالظّاهر واللّحن بالحجّة، (1713).

(4) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (7352)، ومسلم، **الجـامع الصحيح**، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (1716).

ﷺ بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس ﷺ، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لنهي رسول الله ﷺ: « لا تعذّبوا بعذاب الله »، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: « من بدّل دينه فاقتلوه »[1]، وفي رواية الترمذي: « فبلغ ذلك عليا، فقال: صدق ابن عباس »[2]، ومع ذلك لم يقل أحد بجهل علي ﷺ، ومن الإنصاف بالقياس على ما تأوله الإمامية أن نحكم على علي ﷺ بالجهل، وهذا ما لا يقوله من ترضّى عن صحابة رسول الله جميعهم.

رابعا: وحديث التيمم يجاب عنه بأن عمر ﷺ قد يكون نسي حكم التيمم، والنسيان من طبع البشر، فقد عفي عن هذه الأمة - كما هو معلوم - أمور، منها النسيان، وقد قرّر العلماء أن من الأسباب التي تفوت العالم، والمفتي، والتي يعذر بها، أن يكون النص قد بلغه، وثبت عنده، لكن نسيه، كمثل هذا الحديث[3].

خامسا: إن النبي ﷺ شهد لعمر ﷺ بالعلم، فعن عبد الله بن عمرﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت منه حتى إني لأرى الريّ يجري، ثم أعطيت فضله عمر، قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: العلم »[4]، وهذا الحديث منقبة لعمر ﷺ، وهو كافٍ لردّ مثل هذه التأويلات الطاعنة في مثل صحابة رسول الله ﷺ.

الحديث الرابع :

عن ابن عبّاسٍ، ﷺ ، قال: لمّا حضر رسول الله ﷺ وفي البيت رجالٌ فقال النّبيّ ﷺ : " هلمّوا أكتب لكم كتابًا لا تضلّوا بعده " ، فقال بعضهم: إنّ رسول الله ﷺ قد غلبه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله . فاختلف أهل البيت واختصموا فمنهم من يقول : قرّبوا يكتب لكم كتابًا لا تضلّوا بعده ومنهم من يقول غير ذلك فلمّا أكثروا اللّغو والاختلاف قال

---

(1) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، برقم (6922).

(2) الترمذي، **الجامع الكبير**، كتاب الحدود، باب ما جاء في المرتد، (1458).

(3) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**، نشر المكتبة العصرية، بيروت، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري (22/1)

(4) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب التعبير، باب إذا أعطى فضله غيره في النوم، (ح: 7027).

رسول اللـه ﷺ: " قوموا " قال عبيد اللـه : فكان يقول ابن عبّاسٍ : إنّ الرّزيّة كلّ الرّزيّة ما حال بين رسول اللـه ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب؛ لاختلافهم ولغطهم »[1]

تأويل الإمامية:

تأوله الإمامية بأن عمر بن الخطاب تجرأ على رسول اللـه ومنعه من الكتاب، وبذلك يكون قد عصى رسـول اللـه ﷺ، بل وأشرك باللـه؛ لأنه ألغى حجية كلام رسول اللـه ﷺ، حيث اكتفى بالقرآن فقط، والسنة ما شرعت إلا مبينة لكتاب اللـه، ومفسرة له. تأول ذلـك الـسيد مـرضى الـشيرازي في كتابـه « بحـوث في العقيـدة والـسلوك »[2]، ومحمد جواد خليل في كتابه «كشف المتواري»[3].

مناقشة التأويل:

وهو تأويل فاسد من وجوه:

أولا: إن اللـه عز وجل أمر نبيه بتبليغ الرسالة فقال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنـزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللـه يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ)، فهذه الآيـة تـرد عـلى من زعم أن عمر ﷺ منع الرسول ﷺ من تبليغ ما يريد؛ إذ هي نصٌ على أنه لا أحد يـستطيع أن يمنع رسول اللـه من تبليغ رسالة ربه تعالى. فكيـف يقـال: بـأن عمـر غلـب رسـول اللـــه فـيما

([1]) أخرجه البخاري (كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، 4432) ، وفي (كتاب المـرضى بـاب قـول المـريض قومـوا عنـي، 5669) . ومـسلم (كتاب الوصية، باب ترك الوصيّة لمن ليس له شيءٌ يوصى فيه، 1637). وأحمد (3111). والنـسائي (كتـاب العلـم، بـاب كتابـة العلـم، 5821)، وفي (كتاب الطب باب قول المريض قوموا عنّي، 7474) عن عبد الرزاق عن معمرٌ، عن الزّهريّ عن عبيد اللـه بـن عبـد اللـــه بـن عتبـة، عـن ابـن عباس فذكره.

وقد تابع عبد الرزاق، هشامٌ كما عند البخاري (كتاب المرضى باب قول المريض قوموا عني، 5669). وتابع معمرا، يونس بن يزيد الأيـلي كما عند البخاري (كتاب العلم، باب كتابة العلم، 114) ، وأحمد (2990) .

(2) الشيرازي، السيد مرتضى الحسيني، **بحوث في العقيدة والسلوك**، نشر دار العلوم، بيروت، ط 1، 1431هـ (ص: 393).

(3) خليل، **كشف المتواري**، (10/3).

كان يريد إبلاغه.

ثانيا: أن الذي منع عمر ﷺ من امتثال طلب النبي ﷺ ما قاله الخطابي: « لم يتوهم عمر الغلط فيما كان النبي ﷺ يريد كتابته بل امتناعه محمول على أنه لما رأى ما هو فيه من الكرب وحضور الموت خشي أن يجد المنافقون سبيلا إلى الطعن فيما يكتبه وإلى حمله على تلك الحالة التي جرت العادة فيها بوقوع بعض ما يخالف الاتفاق فكان ذلك سبب توقف عمر لا أنه تعمد مخالفة قول النبي ﷺ ولا جواز وقوع الغلط عليه حاشا وكلا »[1].

ثالثا: وقيل أن هذا مما يدل على فقه عمر ﷺ؛ لأنه خشي أن تفرض أمور قد يعجز عن تطبيقها الناس بعد رسول الله، لذا قال النووي: « فقد اتّفق العلماء المتكلّمون في شرح الحديث على أنّه من دلائل فقه عمر وفضائله، ودقيق نظره؛ لأنّه خشي أن يكتب ﷺ أمورًا ربّما عجزوا عنها؛ واستحقّوا العقوبة عليها لأنّها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها، فقال عمر: حسبنا كتاب الله؛ لقوله تعالى (مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ) الأنعام : 38 ، وقوله: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) المائدة : 3 ، فعلم أنّ الله تعالى أكمل دينه فأمن الضّلال على الأمّة »[2].

رابعا: إن مما يدل على أن أمره ﷺ كان على الاختيار، وليس على الوجوب أنه عاش ﷺ بعد ذلك أياما ولم يعاود أمرهم بذلك، ولو كان واجبا لما تركه لاختلافهم[3]. قال النووي: « وفي تركه ﷺ الإنكار على عمر دليل على استصوابه »[4].

خامسا: أن قول ابن عباس: « إنّ الرّزيّة كلّ الرّزيّة » لا يعارض قول عمر ﷺ؛ لأن عمر كان أفقه منه قطعا[5]. بل هو كما أخبر النبي ﷺ عنه، فعن أبي هريرة، ﷺ، عن

(1) ابن حجر، **فتح الباري**، (134/8).

(2) النووي، **المنهاج**، (163/6).

(3) ابن حجر، **فتح الباري**، (209/1).

(4) النووي، **المنهاج**، (163/6).

(5) المصدر السابق ، (163/6).

النّبيّ ﷺ قال: « إنّه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم محدّثون، وإنّه إن كان في أمّتي هذه منهم، فإنّه عمر بن الخطّاب »[1].

ومعنى « محدّثون » أي: ملهمون. قاله ابن وهبٍ، وقيل: مصيبون. وقال البخاريّ: يجري الصّواب على ألسنتهم[2]. فهذا الحديث يدل على أن عمر كان موفّقا من اللـه عز وجل في أحكامه، وآرآئه. ولهذا كان الصواب في رأيه في كتاب رسول اللـه ﷺ.

سادساً: أن الذي أراد أن يكتبه النّبيّ ﷺ إمّا أن يكون واجبًا عليه أو مستحبًّا، فإن قالوا: إنّه أمرٌ واجبٌ وهو من أمور الشّريعة الواجب تبليغها فقولهم هذا فيه أنّ النّبيّ ﷺ لم يبلّغ جميع الشّرع، وهذا طعنٌ في النّبيّ ﷺ وطعنٌ في اللـه عزوجل الّذي قال: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) (المائدة : 3) ، وإن قالوا: إنّه مستحبٌّ!! فنقول: هذا هو قولنا جميعًا[3].

الحديث الخامس :

عن علي ﷺ: « أنّ رسول اللـه ﷺ قال يوم خيبر: « لأعطين الراية رجلاً يحب اللـه ورسوله، ويحبه اللـه ورسوله، ليس بفرار ». [4]

تأويل الإمامية:

أن قول النبي ﷺ: " ليس بفرار " كان بعد أخذ أبي بكر للراية، ورجوعه منهزما، ثم

---

(1) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي ﷺ، (3689)، ومسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رضي اللـه تعالى عنه، (2398).

(2) النووي، **المنهاج**، (138/8).

(3) الخميس، عثمان بن محمد، **حقبة من التاريخ**، نشر دار ابن الجوزي، الدمام، ط 3، 1424 هـ (ص: 147).

(4) أخرجه أحمد (778)،(1117) . وابن ماجة (فضائل الصحابة، فضل علي بن أبي طالب ﷺ (117)،(8483). **وإسناده ضعيف**، فيه : ابن أبي ليلى – واسمه محمد بن عبد الرحمن – سيء الحفظ، قال عنه شعبة: ما رأيت أحداً أسوأ حفظاً من ابن أبي ليلى، ووصفه غير واحد بسوء الحفظ، وهو لم يدرك أباه عبد الرحمن بن أبي ليلى فلذلك يروي عنه بالواسطة، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (20/1): « هذا إسناد ضعيف، ابن أبي ليلى شيخ وكيع هو محمد، وهو ضعيف الحفظ لا يحتج بما ينفرد ».

أخذ عمر لها، ورجوعه أيضا منهزما، ثم أخذها علي ﷺ، وفتح اللـه عليه. قال ابن المطهر الحلّي: « ووصـفه عليـه السلام بهذا الوصف - أي ليس بفرار - يدل على انتفائه عن غيره، وهو يدل على أفـضليته فيكـون هـو الإمـام »[1]، وقال الشيخ علي البحراني: « وكان هذا القول من النبي ﷺ في علي بعد رجـوع الـشيخين برايـة النبـي ﷺ منهـزمين »[2]، وتأول ذلك كلٌ من: الشيرازي في كتابه «ليالي بيشاور»[3]، وعبد الأمير الغول في كتابه «عفوا صحيح البخاري»[4]، والعلامة محمد علي عز الدين في كتابه «تحية القاري لصحيح البخاري»[5]، والكاتب محمد جـواد خليـل في كتابيـه: «كشف المتواري في صحيح البخاري»[6]، و «صحيح مسلم بين القداسة والموضوعية»[7].

مناقشة التأويل:

وهو تأويل فاسد؛ من وجهين:

أولا: هذه الرواية كما أوضحت في تخريج الحديث أنها ضعيفة، فحينها يبطل تأويلهم هذا للحديث.

ثانيا: لو كان الحديث صحيحا، فإن قوله ﷺ « ليس بفرار » لا يعني أن أبا بكر، وعمر أخذا الراية، ورجعا منهزمين، بدليل ما قاله ابن تيمية: « وفي الصحيح أنه لما قال ﷺ: « لأعطينّ الراية رجلاً » قال عمر: « ما أحببت الإمارة إلا يومئذٍ »[8]، واستشرف لها عمر، وغيره، ولو جاء منهزماً لما استشرف لها »[9]. لذا قال ابن تيمية: « ولم تكن

---

(1) ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية،** (284/4).

(2) البحراني، **منار الهدى،** (ص: 270).

(3) الشيرازي، **ليالي بيشاور،** (ص: 448).

(4) الغول، **عفوا صحيح البخاري**، (ص: 316).

(5) عز الدين، **تحية القاري لصحيح البخاري،** (ص: 142).

(6) خليل، **كشف المتواري في صحيح البخاري**، ، (445/1).

(7) خليل، **صحيح مسلم بين القداسة والموضوعية**، ، (230/3).

(8) مسلم، **الصحيح**، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ، رقم (2405).

(9) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، المتـوفى: 728هـ، **فـضل أبي بكـر الـصديق** ﷺ، نـشر مجلة جامعة أم القرى لعلوم الـشريعة، مكـة المكرمـة، ط1، 1422هــ تحقيـق: الـدكتور عبـد العزيـز بـن محمـد

الراية قبل ذلك لأبي بكر، ولا لعمر، ولا قربها واحدٌ منهما، بل هذا من الأكاذيب »[1]، وقد رجّح المباركفوري في كتابه «الرحيق المختوم» أن الراية أعطيت لعلي ﷺ، ولم يأخذها أحدٌ من قبله. [2]

الحديث السادس:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ، أن أبا بكر ﷺ جاء إلى رسول الـلـه ﷺ فقال: يا رسول الـلـه إني مررت بوادي كذا وكذا، فإذا رجل متخشع حسن الهيئة يصلي، فقال له النبي ﷺ: «اذهب إليه فاقتله» قال: فذهب إليه أبو بكر فلما رآه على تلك الحال كره أن يقتله، فرجع إلى رسول الـلـه ﷺ قال: فقال النبي ﷺ لعمر: «اذهب فاقتله»، فذهب عمر فرآه على تلك الحال التي رآه أبو بكر، قال: فكره أن يقتله، قال: فرجع فقال: يا رسول الـلـه إني رأيته يصلي متخشعا، فكرهت أن أقتله، قال: «يا علي اذهب فاقتله»، قال: فذهب علي فلم يره، فرجع علي فقال: يا رسول الـلـه، إنه لم يره، قال: فقال النبي ﷺ: «إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم في فوقه، فاقتلوهم هم شرّ البرية». [3]

الفريج، العدد 22، (1234/13).

(1) ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، (284/4).

(2) المباركفوري، صفي الرحمن، **الرحيق المختوم**، نشر مكتبة دار السلام، الرياض، ط 1، 1414هـ (ص:368).

(3) أخرجه أحمد (11118) . **إسناده حسن**، رجاله ثقات، إلا أبو رؤبة شداد بن عمران القيسي مختلف فيه، وقد وثقه ابن حبان، وقال الهيثمي (225/6): رواه أحمد ورجاله ثقات، وقوى إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (298/12) وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة»، (ح: 2495)، وقال الأرناؤوط: إسناده ضعيف، أبو رؤبة شداد بن عمران القيسي مجهول الحال، وفي متنه نكارة، قال السندي: ولا يخفى ما في ظاهره من البعد، إذ كيف يكره أبو بكر ثم عمر قتل من أمر النبي ﷺ بقتله، وقد جاء أن عمر استأذن في قتل من قال: إن النبي ﷺ ما عدل في القسمة". (أحمد، المسند، ، (188/17).

وله شاهد من حديث أبي بكرة، قال: أن نبي الـلـه ﷺ مر برجل ساجد وهو ينطلق إلى الصلاة، فقضى الصلاة ورجع عليه وهو ساجد، فقام النبي ﷺ، فقال: «من يقتل هذا؟» فقام رجل، فحسر عن يديه، فاخترط سيفه

تأويل الإمامية:

قالوا : يدل الحديث على أن أبا بكر، وعمر لم يحجبا عن قتل الرجل إلا كراهة أن يقتلاه وهو على هذه الحال، من التخشّع في الصلاة، لا لشيءٍ آخر، فلم يطيبا نفسا بما طابت له نفس النبي ﷺ، ولم يرجّحا ما أمرهما به من قتله، فالقضية من الشواهد على أنهم كانوا يؤثرون العمل برأيهم على التعبد بنصه كما ترى [1].

مناقشة التأويل:

هذا تأويل فاسد؛ لا يقصد به إلا الطعن في الصحابيين الجليلين (أبو بكر وعمر)، ويردّ من وجوه:

أولا: إن أبا بكر وعمر غنيّان عن الكلام في فضلهما، وتفاني أرواحهما لأجل رسول الله ﷺ طاعة، واتباعا، كيف وهم أوائل من أسلم من الصحابة ﵃؟ فأبو بكر﵁ أول من أسلم من الرجال - كما هو معلوم - وصدّق رسول الله ﷺ في كل ما جاء به حتى وصف بذلك، فسمّي «الصدّيق»، وعمر ﵁ الرجل الشديد في دين الله، الذي كلما رأى من ظهر منه البغض لرسول الله ﷺ يقول: دعني أضرب عنق هذا المنافق يا رسول الله، كما في قصة حاطب بن أبي بلتعة، وكتابه لأهل مكة[2]، وقصة المنافق عبد الله بن أبي، وقوله: « والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل »[3]. فهل يقال بعد ذلك فيهما ﵄ أنهما يعصيان رسول الله ﷺ في أوامره؟، ويؤثران رأيهما على رأي رسول الله ﷺ؟ ما هذا إلا تنقيص في قدر صاحبي رسول الله ﷺ، وضجيعيه في قبره الشريف.

وهزه، ثم قال: يا نبي الله، بأبي أنت وأمي، كيف أقتل رجلا ساجدا يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله؟ ثم قال: «من يقتل هذا؟» فقام رجل، فقال: أنا، فحسر عن ذراعيه واخترط سيفه وهزه، حتى أرعدت يده، فقال: يا نبي الله، كيف أقتل رجلا ساجدا، يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، فقال النبي ﷺ: « والذي نفس محمد بيده، لو قتلتموه لكان أول فتنة وآخرها ». أخرجه أحمد (20431) . **وإسناده صحيح**، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة»، (ح: 2495). قلت: وليس في هذا الحديث تسمية أبي بكر وعمر وعلي.

(1) الموسوي ، **المراجعات** ، (ص : 662).

(2) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، برقم (3007).

(3) مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوماً، برقم: (2584).

ثانيا: إن الأصل في المسلم التماس العذر لأخيه المسلم، والتماسه أولى في هذين الصحابيين الجليلين، فهما أرادا قتله، ولكن بان لهما من ظاهره أنه مسلم، مصلٍ، خاشع في صلاته، فلم يستطيعا قتله هيبةً من حاله، وأيضا حملا الأمر على قيد أن لا يكون يصلي، فبذلك امتنعا من قتله. وهذا هو الظاهر[1].

ثالثا: ومما يدلّ صحة ما ذكرنا أن النبي ﷺ لم يوبخهما، أو يعاقبهما على معصيتهما لأمره، بل أخبرهما أن أمثال هذا الرجل هم شر البرية.

الحديث السابع :

عن علي رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله ﷺ من نؤمر بعدك؟ قال: « إن تؤمروا أبا بكر تجدوه أمينا زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة، وإن تؤمروا عمر تجدوه قويا أمينا لا يخاف في الله لومة لائم، وإن تؤمروا عليا ولا أراكم فاعلين تجدوه هاديا مهديا يأخذ بكم إلى الطريق المستقيم ».[2]

الحديث الثامن :

عن حذيفة رضي الله عنه قال: قالوا: يا رسول الله لو استخلفت، قال: « إن استخلف عليكم فعصيتموه

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري**، (298/12).

([2]) أخرجه أحمد (859) . **وهو ضعيف** . قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، زيد بن يثيع لم يرو عنه غير أبي أسحاق، ولم يوثقه غير ابن حبان والعجلي، وتساهل الحافظ ابن حجر في «التقريب» جداً، فقال: ثقة! وأبو إسحاق – وهو عمرو بن عبد الله السبيعي – تغير بآخره، وقد اضطرب في هذا الخبر، فتارة يرويه عن زيد بن يثيع عن علي، وتارة عن زيد عن حذيفة، وتارة عن زيد عن سلمان الفارسي، وتارة أخرى يرويه عن زيد بن يثيع مرسلا، قال الدارقطني في «العلل» (216/3) بعد ذكر هذا الاختلاف: والمرسل أشبه بالصواب.

وأخرجه البزار (783)، والحاكم (70/3) من طريق فضيل بن مرزوق، عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد، قال الحاكم: صحيح الإسناد! فتعقبه الذهبي بقوله: ضعيف، فضيل بن مرزوق ضعفه ابن معين وقد خرج له مسلم، لكن هذا الخبر منكر، وسقط من المطبوع من تلخيص الذهبي «فضيل بن مرزوع ضعفه»، وترك مكانه بياض، وسياق العبارة يقتضي وجودها، والذهبي نفسه ذكر في «الميزان» (362/3) أن ابن معين ضعفه.

وأورده ابن حبان في «المجروحين» (209/2-210) في ترجمة فضيل بن مرزوق، وكذا أورده الذهبي في «الميزان» (362/3-363)، في ترجمته، انظر مسند أحمد (ح: 859)، ت: الأرناؤوط. وضعفه الألباني «مشكاة المصابيح»، (ح : 6124).

عذبتم، ولكن ما حدثكم حذيفة فصدقوه، وما أقرأكم عبد اللـه فاقرءوه »[1]

تأويل الإمامية:

تأول الإمامية الحديثين بأن الصحابة ﷺ التمسوا من الرسول ﷺ الاستخلاف، واستفسروا منه عن الحريّ بالإمامة، وهذا الالتماس، والاستفسار يقتضي كل منهما وقوع التردد في حضرته ﷺ فيمن يكون إماما بعده.[2]

مناقشة التأويل:

لا شك أنهم يقصدون من هذين التـأويلين الطعـن في صـحابة رسـول اللــه ﷺ بـأنهم يطمعـون بالخلافـة، وترددهم في أن يكون الإمام علي ﷺ، وهذا تأويل فاسد مردود من وجهين:

أولا: الحديثان ضعيفان، فلا حجة فيهما بتأويلهم.

ثانيا: لو صحّ الحديثان، فلا يخفى على العاقل ما في تأويلهم من الضعف، والخروج عـن الجـادة؛ إذ محـض السؤال، والاستفسار لا يقتضي وقوع التردد.

الحديث التاسع :

عن عكرمة، قال لي ابن عباس ولابنه علي: « انطلقا إلى أبي سعيد فاسمعا من حديثه، فانطلقنا فإذا هـو في حـائط يصلحه، فأخذ رداءه فاحتبى، ثم أنشأ يحدثنا حتى أتى ذكر بناء المسجد، فقال: كنا نحمل لبنة لبنة، وعمار لبنتـين لبنتـين، فـرآه النبـي ﷺ، فيـنفض الـتراب عنـه، ويقـول: ويـح عـمار، تقتلـه الفئـة الباغيـة، يـدعوهم إلى الجنـة، ويدعونـه إلى

---

(1) أخرجه الترمذي (3712) . قال الترمذي عقبه : « هذا حديث حسن وهو حديث شريك ». **وإسناده ضعيف،** فيه: شريك وهـو سيء الحفـظ، ضعيف عند التفرد، وقد تفرد، وأبو اليقظان – عثمان بن عمير – ضعيف. وضعفه الألباني «مـشكاة المـصابيح» (6232) وفي «ضـعيف الترمـذي» (3812)، وكذا ضعفه شعيب الأرناؤوط «سنن الترمذي» (4146). ورواه الحاكم (70/3) من طريق أبي اليقظان عن أبي وائل عن حذيفـة فـذكره، وإسناده ضعيف فيه: أبو اليقظان ، ضعيف .

(2) الآلوسي، محمود شكري، **مختصر التحفة الإثني عـشرية،** نـشر مكتبـة الإمـام البخـاري، القـاهرة، ط 1، 1429 هــ تحقيـق: الـدكتور مجيـد الخليفة، (ص: 250).

النار، قال: يقول عمار: أعوذ بالـلـه من الفتن ».[1]

تأويل الإمامية:

تأول الإمامية هذا الحديث بأن معاوية ﷺالذي قاتل علي بن أبي طالبﷺ، باغٍ، كافرٍ في النار. قال البحـراني: وقوله ﷺ: « تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة، ويدعونه إلى النار « يلزم أن معاوية هـو البـاغي بـنص رسـول الـلـهﷺ ، والملعون على لسان الرسول ﷺ[2].

مناقشة التأويل: ولا شك بفساد هذا التأويل؛ وذلك من وجوه:

أولا: إن كون معاوية ﷺ وأصحابه هم الفئة الباغية لا يوجب ذلك فسقهم أو كفرهم، فإن الـلـه تعالى قال: (وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ الـلـه فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ الـلـه يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ {9/49} إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ) [الحجرات:9-10]، فقد جعلهم رغم اقتتالهم وبغيهم على بعضهم مؤمنين إخوة، بل مع أمره بقتال الفئة الباغية جعلهم مؤمنين، فعلى ذلك الحديث حجة على الإمامية، وليس حجة لهم؛ لأن النبي ﷺ قال: « الفئة الباغية »، ولم يقل الكافرة[3].

ثانيا: إن معاوية ﷺ ومن معه كانوا متأولين في قتالهم؛ إذ لم يقاتلوا على الخلافة، وإنما أرادوا التعجيل في القصاص من قتلة عثمان، وقدّموا ذلك على بيعة علي ﷺ على الخلافة.

قال ابن حزم: « وأما معاوية ﷺ لم يقاتله علي ﷺ لامتناعه من بيعته؛ لكن قاتله

([1]) أخرجه البخاري (كتاب أبواب المساجد، باب التعاون في بناء المسجد (447) وفي (كتـاب الجهـاد، بـاب مـسح الغبـار عـن النـاس في الـسبيل (2812) ومسلم (كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميـت مـن الـبلاء(2916) وأحمد (1183)،(11883)،(26605)،(26692)،(26722) والترمذي (كتاب المناقب، باب مناقب عـمار بـن يـاسر ﷺ، 3800) والنـسائي في الكـبرى (كتاب الخصائص، باب ذكر قول النبي ﷺ: عمار تقتله الفئة الباغية، (8494) عن عكرمة، فذكره.

(2) البحراني، **منار الهدى**، (ص: 334). خليل، **كشف المتواري**، (493-140/1).

(3) ابن تيمية ، **منهاج السنة النبوية** ، (291/4).

لامتناعه من إنفاذ أوامره في جميع أرض الشام، وهو الإمام الواجبة طاعته، فعلي المصيب في هذا، ولم ينكر معاوية قط فضل علي، واستحقاقه الخلافة، لكن اجتهاده أداه إلى أن رأى تقديم أخذ القود من قتلة عثمان ﷺ على البيعة »، ثم قال: « وقد علمنا أن من لزمه حق واجب وامتنع من أدائه وقاتل دونه فانه يجب على الإمام أن يقاتله وإن كان منا وليس ذلك بمؤثر في عدالته وفضله ولا بمحب له فبالمقابل هو مأجور لإجهاده ونيته في طلب الخير فبهذا قطعنا على صواب علي ﷺ وصحة أمانته وانه صاحب الحق وان له اجرين اجر الاجتهاد واجر الإصابة وقطعنا أن معاوية ﷺ ومن معه مخطئون مجتهدون مأجورون أجرا واحدا »[1].

وقال النووي: « قال العلماء: هذا الحديث حجّة ظاهرة في أنّ عليًا ﷺ كان محقًّا مصيبًا، والطّائفة الأخرى بغاة، لكنّهم مجتهدون، فلا إثم عليهم لذلك »[2]. وقال ابن حجر: « وفي قوله ﷺ: « تقتل عمارا الفئة الباغية »، دلالة واضحة على أن عليا، ومن معه كانوا على الحق، وأن من قاتلهم كانوا مخطئين في تأويلهم، والـلـه أعلم »[3].

ثالثا: ومما يؤكد أن معاوية ومن معه كانوا بغاة مخطئين في قتالهم، ما أخرجه ابن نصر المروزي بسنده عن طارق بن شهاب قال: « كنت عند علي حين فرغ من قتال أهل النهروان. فقيل له: أمشركون هم؟ قال: من الشرك فروا. فقيل: منافقون؟ قال: المنافقون لا يذكرون الـلـه إلا قليلاً. قيل: فما هم؟ قال قوم بغوا علينا فقاتلناهم. وسنده صحيح[4].

وما أخرجه أيضا عن رياح بن الحارث، عن عمار بن ياسر، أنه قال: « ديننا واحد، وقبلتنا واحدة، ودعوتنا واحدة، ولكن قوم بغوا علينا فقاتلناهم ». وإسناده صحيح[5].

رابعا: إن المراد بالدعاء إلى الجنة في قوله ﷺ: « يدعوهم إلى الجنة، ويدعونه إلى النار

---

(1) ابن حزم، **الفصل في الملل والنحل**، (125/4).

(2) النووي، **المنهاج**، (172/9).

(3) ابن حجر، **فتح الباري**، (616/6).

(4) المروزي، محمد بن نصر بن الحجاج أبو عبد الـلـه، المتوفى: 294 هـ **تعظيم قدر الصلاة**، نشر مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي (543/2) برقم (591) طارق بن شهاب، هو البجلي الأحمسي أبو عبد الـلـه، مقبول، (التهذيب: 4/5).

(5) المروزي، **تعظيم قدر الصلاة**، ، (346/2) برقم (599). رياح بن الحارث: هو النخعي أبو المثنى: ثقة، (التقريب : 1972).

» أي الدعاء إلى سببها، وهو طاعة الإمام؛ لأن الطاعة سبب إلى الجنة، كما أن المعصية سبب إلى النار، وكذلك كان عمار يدعوهم إلى طاعة علي، وهو الإمام الواجب الطاعة إذ ذاك، وكانوا هم يدعون إلى خلاف ذلك لكنهم معذورون للتأويل الذي ظهر لهم، فلا يعني أنهم من أهل النار، وإنما في دعوتهم المعصية التي هي سبب تقود إلى النار[1].

خامسا: يلزم من تأويل الإمامية بأن معاوية، ومن معه من أهل النار، وأن أهل النار هم الكفار، القول بذلك في حق السبطين (الحسن والحسين) اللذين بايعا فيما بعد معاوية ﷺ. وهذا مما يردّ به تأويلهم، ويثبت صحة ما ذكرنا من أن معاوية مجتهد مخطئ فيما فعل.

سادسا: ليس منهج أهل الحق الطعن في أحد من الصحابة، وإنما نحسن الظن فيهم، ونسلم أمرهم إلى ربهم، محبين لهم غير طاعنين. قال ابن حجرٍ: « ذهب جمهور أهل السّنّة إلى تصويب من قاتل مع عليٍّ، وقد ثبت أنّ من قاتل عليًّا كانوا بغاةً، ومع هذا التّصويب فهم متّفقون على أنّه لا يذمّ واحدٌ من هؤلاء بل يقولون: اجتهدوا فأخطئوا »[2]. وقال أيضا: « اتّفق أهل السّنّة على وجوب منع الطّعن على أحدٍ من الصّحابة بسبب ما وقع منهم ولو عرف المحقّ منهم؛ لأنّهم لم يقاتلوا إلّا عن اجتهادٍ »[3].

الحديث العاشر:

عن عبد اللـه بن عمرو بن العاص ﷺ ، عن رسول اللـه ﷺ أنه قال: « إذا فتحت عليكم فارس والروم، أي قوم أنتم؟ » قال عبد الرحمن بن عوف ﷺ: نقول كما أمرنا اللـه، قال رسول اللـه ﷺ: «أو غير ذلك، تتنافسون، ثم تتحاسدون، ثم تتدابرون، ثم تتباغضون، أو نحو ذلك، ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين، فتجعلون بعضهم على رقاب بعض »[4]

تأويل الإمامية:

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري**، (542/1).

(2) ابن حجر، **فتح الباري**، (72/13).

(3) المصدر السابق، (37/13).

(4) أخرجه مسلم (كتاب الزهد والرقائق، 2962)، وابن ماجة (كتاب الفتن، باب فتنة المال، 3996) .

ذكره صاحب مختصر التحفة أن الإمامية تأولوه في وقوع التنافس، والتدابر، والتباغض بين الصحابة، وأن هذا مما يدل على نقصٍ فيهم، وارتدادهم عما كانوا عليه زمن النبي ﷺ[1].

مناقشة التأويل:

أن الصحابة هم المخاطبون في كل الأمور فلا يلزم أن يقع ذلك منهم. قال الألوسي: « والجواب: أن الخطاب - وإن كان للصحابة - لكن باعتبار وقوع ذلك فيما بينهم، وهو لا يستدعي أن يكون منهم، ويدل على ذلك أن الصحابة مهاجرون، أو أنصار، والحديث صريح في أن أولئك الفرقة ليسوا مهاجرين، والواقع ينفي كونهم من الأنصار؛ لأنهم ما حملوا المهاجرين على التحارب، فتعيّن أنهم من التابعين، وقد وقع ذلك منهم، فإنهم حملوا المهاجرين على التحارب بينهم كمالك الأشتر، وأضرابه، ولا كلام لنا فيهم »[2].

الحديث الحادي عشر:

عن أنس بن مالك ﷺ، قال: قال رسول الـلـه ﷺ: « إنّ الجنة تشتاق إلى ثلاثة: علي، وعمار، وسلمان »[3]

الحديث الثاني عشر :

عن بريدة قال: قال رسول الـلـه ﷺ: « إنّ الـلـه يحب من أصحابي أربعة، أخبرني أنه يحبهم، وأمرني أن أحبهم، قالوا: مّن هـم يـا رسـول الـلــه؟ قـال: إنّ علياً مـنهم، وأبـو ذر الغفـاري،

---

(1) الآلوسي، **مختصر التحفة الإثني عشرية**، ، (ص: 444).

(2) المصدر السابق.

(3) أخرجه الترمذي (كتاب المناقب، باب مناقب سلمان الفارسي، (3797) . وقال عقبه : " هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث الحسن بن صالح ". **وإسناده ضعيف**؛ فيه : سفيان بن وكيع بن الجراح، أبو محمد الرؤاسي ضعيف، وأبو ربيعة الإيادي، قيل اسمه: عمر بن ربيعة، مقبول إذا توبع، ولم يتابع. وضعفه الألباني «ضعيف الترمذي» (3797).

ورواه البزار (6534) وأبو يعلى (6772) . وإسناده ضعيف أيضا؛ فيه: النضر بن حميد الكندي، قال الهيثمي في «المجمع»: (118/9): متروك. وقال حسين أسد: إسناده ضعيف. «مسند أبي يعلى» (142/12).

وسلمان الفارسي، والمقداد بن الأسود الكندي ».[1]

تأويل الإمامية:

ذكره صاحب كتاب «ليالي بيشاور» في أن هؤلاء الصحابة المذكورين هم الصفوة من صحابة رسول اللـه، وهم الذين ثبتوا على الإيمان بعد رسول اللـه ﷺ، ولم يرتدّوا عن دينهم كما ارتدّ غيرهم من الصحابة.[2]

مناقشة التأويل:

الحديثان ضعيفان، فيسقط الإحتجاج بهما على ما ذكروه من تأويل فاسد، وهذا التأويل يخدم قولهم في تكفيرهم للصحابة، وهذا بلا شك أنه مردود، كما ذكرنا ذلك في باب ذكر أصولهم، ومعتقداتهم، في الردّ عليهم في تكفيرهم للصحابة إلا نفراً قليلا منهم.

الحديث الثالث عشر :

عن البراء ﷺ، وسأله رجل من قيس، فقال: أفررتم عن رسول اللـه ﷺ، يوم حنين؟ فقال البراء ﷺ: ولكن رسول اللـه ﷺ لم يفرّ، كانت هوازن ناساً رماة، وإنا لمّا حملنا عليهم، انكشفوا، فأكببنا على الغنائم، فاستقبلونا بالسهام، ولقد رأيت رسول اللـه ﷺ، على بغلته البيضاء، وإن أبا سفيان بن الحارث آخذ بلجامها، وهو يقول: « أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب »[3]

([1]) أخرجه أحمد (22968)،(23014). والترمذي (كتاب المناقب، مناقب علي، (3718)) وابن ماجة (كتاب فضائل الصحابة، باب فضل سلمان وأبي ذر والمقداد، (149) . قال الترمذي عقبه : « هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك ». **وإسناده ضعيف**؛ في سنده : شريك النخعي، وهو سيء الحفظ. وأبو ربيعة - وهو عمر بن ربيعة الإيادي-، مختلف فيه، قال أبو حاتم: منكر الحديث، وذكره ابن الجوزي والذهبي في «الضعفاء»، وقال الحافظ في التقريب (8093): مقبول. والحديث ضعفه الألباني «ضعيف الترمذي» (3718).

(2) الشيرازي ، **ليالي بيشاور**، (ص: 66).

([3]) أخرجه البخاري (كتاب الجهاد والسير، باب من قاد دابة غيره في الحرب (2864) وفي (نفس الكتاب، باب بغلة النبي البيضاء (2874) وفي (نفس الكتاب، باب من صفّ أصحابه عند الهزيمة، (2930) وفي (نفس الكتاب، باب من قال: خذها وأنا ابن فلان، (3042) وفي (كتاب المغازي، باب قوله تعالى: « ويوم حنين »،

تأويل الإمامية:

تأوله ابن المطهر الحلي في كتابه «نهج الحق»[1]، والشيرازي في كتابه «ليالي بيشاور» بأن الصحابة وقعوا في كبيرة الفرار من الزحف، ووصفهم الشيرازي في كتابه «بالمنهزمين الجبناء»[2].

مناقشة التأويل: وهو تأويل فاسد؛ من وجوه:

أولا: إن الانهزام المحرّم في شرع الله، والذي هو من الكبائر ما كان بنية عدم العودة لساحة القتال، وما كان انهزاما، ثم رجوعا فلا يدخل في النهي، قال الطبري: الانهزام المنهي عنه هو ما وقع على غير نية العود »[3].

ثانيا: جاء في الحديث ما يبين أن سبب انهزام الصحابة أمران: أحدهما: (إن العدو رامٍ ماهر)، والثاني: (إنهم انخدعوا). وهذا جاء في قول البراء: « كانت هوازن ناساً رماة، وإنّا لما حملنا عليهم، انكشفوا، فأكببنا على الغنائم، فاستقبلونا بالسهام « فهذا مما يبرر انهزامهم في بداية الأمر.

ثالثا: لو كان انهزامهم على ما تأوله الإمامية لكان وبخهم الله تعالى على ما فعلوا من منكر، ولم يحصل ذلك بل إن الله عز وجل عاتبهم عتابا لطيفا، فقال: (وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ) ثم بعد هذا العتاب اللطيف يمتن عليهم سبحانه بقوله تعالى: (ثُمَّ أَنَزلَ الله سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ) فذكر

(4315) وفي (نفس الكتاب، ونفس الباب (4316) وفي (نفس الكتاب السابق، والباب (4317) . ومسلم (كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، (1776). وأحمد (18468)،(18475)،(18540) ، (18706) .وأبو داود (كتاب الجهاد، باب في الرجل يترجل عند اللقاء، 1688) وفي (كتاب عمل اليوم والليلة، باب الاستنصار عند اللقاء، (8575). وقد صرح أبو إسحاق بالسماع، في رواية شعبة عنه، وروايات زهير، وإسرائيل عنه، عند البخاري، ورواية محمد بن كثير، عن سفيان، عنه.

(1) الحلي، **نهج الحق**، (ص: 317)

(2) الشيرازي، **ليالي بيشاور**، (ص: 448)

(3) ابن حجر، **فتح الباري**، (28/8).

تنزّل السكينة على المؤمنين يدل على أنهم (مؤمنون) وليسوا كفارا، أو منافقين كما تأول الإمامية ذلك - طعنا فيهم ليس إلا -.

وأيضا لوبّخهم ﷺ على ذلك، وعاقبهم، وبخاصة أن الفرار من الزحف من الكبائر كما ثبت عنه ﷺ[1]. ومع ذلك لم يذكر في حق من انهزم شيئا.

رابعا: أن رجوعهم بعد انهزامهم يبين أنهم لم ينهزموا، بل هو ظفر ونصر، قال الألوسي: « وأما الفرار يوم حنين فبعد تسليم أنه كان فراراً في الحقيقة معاتباً عليه ما يصر عليه أولئك المخلصون، بل انقلبوا، وظفروا، بدليل قوله تعالى: (لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللـه فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ {25/9} ثُمَّ أَنَزلَ اللـه سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ »[2].

الحديث الرابع عشر:

عن جابر بن عبد اللـه ؓ، قال: أقبلت عيرٌ يوم الجمعة، ونحن مـع النّبـيّ ﷺ، فثـار النّـاس، إلاّ اثنـا عـشر رجلاً، فأنزل اللـه: (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا)[3]

---

(1) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الوصايا، باب قول اللـه تعالى: { إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطـونهم نـارا وسيصلون سعيرا } برقم (2615) (مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، برقم (89).

(2) الآلوسي، **مختصر التحفة**، (ص: 443)

(3) أخرجه البخاري (كتاب التفسير، باب (**وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا**)، (4899) . ومـسلم (كتـاب الجمعـة، بـاب في قولـه تعـالى: (**وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا**)، (863) . وفي (كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صـلاة الجمعـة فـصلاة الإمـام ومن بقي جائزة، (936). وفي (كتاب البيوع، بـاب (**وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَـا**) (2058) وفي (كتـاب البيـوع، بـاب { وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها }، (2064) . ومسلم (كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى (**وَإِذَا رَأَوْا تِجَـارَةً أَوْ لَهْـوًا انفَـضُّوا إِلَيْهَـا وَتَرَكُـوكَ قَائِمًا**)، (863) . وعبد بن حميد (1110 ، 1111) . وأحمد (14408)،(15041) . والتّرمذيّ (كتاب تفسير القران، باب ومن سورة الجمعـة، 3311) . والنّسائي، في الكبرى (11529) . وابن خزيمة (1823).

تأويل الإمامية:

تأولوه بأن الصحابة يؤثرون دنياهم على آخرتهم[1]، وقال محسن الأراكي: « وقد ورد من النصوص الكثيرة الدالّة على أن في من صحب النبي ﷺ كثيرا ممن لا ينطبق عليهم وصف العدالة، منها: - وذكر هذا الحديث - »[2].

مناقشة التأويل: وهو تأويل فاسد، غرضه الطعن في صحب النبي ﷺ فقط، وردّه من وجوه :

أولا: إن الحديث يثبت أن سبب نزول آيات تحريم التجارة، واللهو في وقت صلاة الجمعة هذه الحداثة التي وقعت من الصحابة الكرام في صلاة الجمعة والنبي قائم يخطب، وليس في ذلك طعن بهم، فهو لم يكن قد شرع ذلك الحكم من قبل، فشرع بعد هذه الحادثة فلا مؤاخذة عليهم في فعل قبل مجيء النص ببيان حكمه. تماما كحال الصحابة مع الخمر، فقد كان بعضهم يشربها، ثم نزل تحريمها، ولم يؤاخذهم الله عز وجل بفعلهم قبل نزول النص.

ثانيا: ولو قال قائل: ولو لم يكن محرما، فإنه ليس من الأدب ترك رسول الله وحده يخطب، للخروج إلى تجارة أو لهو. والجواب: القول صحيح، والصحابة ما كانوا ليخرجوا للتجارة، ويتركوه ﷺ وحده؛ ولكن كان قد أصابهم جوع وغلاء في الأسعار، فلما جاءت القافلة، خرجوا لعلمهم بإباحة فعلهم ذلك، مع حصول الجوع والغلاء فيهم، فكان هذا السبب الداعي لخروجهم. لذا قال الحسن: « إنّ أهل المدينة أصابهم جوعٌ، وغلاء سعرٍ، فقدمت عيرٌ والنّبيّ ﷺ يخطب يوم الجمعة، فسمعوا بها، فخرجوا والنّبيّ ﷺ قائمٌ، كما قال الله عزّ وجلّ[3].

---

(1) خليل، **كشف المتواري**، (201/1).

(2) الأراكي، محسن، **حوار في الإمامة**، نشر المجمع العالمي لأهل البيت، قم، ط 2، 1428 هـ (ص: 223).

(3) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، المتوفى (310 هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 2001 م، تحقيق: محمود شاكر، (118/28). القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، أبو عبد الله المتوفى: 671 هـ **الجامع لأحكام القرآن**، نشر دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384 ه، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، (72/8).

ثالثا: ثم إن الـلـه عز وجل عاتب الصحابة الذين خرجوا للقافلة، وبيّن لهم حكم الانشغال بالتجارة في وقـت صـلاة الجمعة، وأن ما عند الـلـه خير من هذا الذي انفضوا لأجلـه، ولم يعنّـف، أو يعاقـب، أو يحكـم علـيهم بالفـسق أو الكفر. وهذا مما يؤكد ما ذكر سالفا أن الحكم لم يكن متنزلاً بعد. (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّـى نَبْعَـثَ رَسُـولاً) (الإسراء : 15).

الحديث الخامس عشر:

عن ابن عبّاسٍ ﷺ قال: كنت ألعب مع الصّبيان، فجاء رسول الـلـه، ﷺ، فتواريت خلف بابٍ قال فجاء فحطأني حطأةً وقال اذهب وادع لي معاوية قال فجئت فقلت هو يأكل قال ثمّ قال لي اذهب وادع لي معاوية قال فجئت فقلت هو يأكل فقال: « لا أشبع الـلـه بطنه »[1]

تأويل الإمامية:

تأولوه الإمامية تأويلا يطعن في أمير المؤمنين معاوية ﷺ ، وأن همّه بطنه، ووصفه الـسيد مرتـضى الـشيرازي وصفا شنيعا، فقال: « لا أشـبعه الـلــه، هـذا عبـدٌ ذليـلٌ حقـيرٌ للـبطن »[2]، وتـأولوه بأنـه عـصى أمـر النبـي ﷺ في الاستجابة إليه فورا[3] ، وتأوّله الموسوي في كتابه « أبو هريرة »[4].

مناقشة التأويل: لا شك أن هذا تأويل فاسد، ومن وجوه:

([1]) أخرجه مسلم (كتاب البر والصلة والآداب، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهـلا لـذلك كـان لـه زكـاة وأجـرا ورحمـة، (2604) . وأحمد (2150)،(3131)،(2651)،(3104). قلت: ولم يأت في روايات أحمد قوله ﷺ: « لا أشبع الـلـه بطنه ».

(2) الشيرازي، السيد مرتضى الحسيني، **بحوث في العقيدة والسلوك**، نشر دار العلوم، بيروت، ط 1، 1431هـ (ص: 244)

(3) خليل، **كشف المتواري**، (564/2). خليل، **صحيح مسلم بين القداسة والموضوعية**، (1850/4).

(4) الموسوي، عبد الحسين شرف الدين، **أبو هريرة**، (ص: 100).

أولا: هذا تأويل يطعن في صاحب رسول اللـه ﷺ، وكاتب وحيه، وأمير المؤمنين الذي بايعه الصحابة أجمعون، ومن بينهم سبطا رسول اللـه ﷺ (الحسن والحسين) عليهما السلام، الذين ارتضوه أميرا عليهم، وأمينا على دولتهم. فالطعن فيه يلزم منه الطعن في صحب رسول اللـه ﷺ، وبخاصة سبطي رسول اللـه ﷺ.

ثانيا: إن النبي ﷺ لم يكن يقصد الدعاء عليه، وإنما ما صدر عن النبي ﷺ مما جرت عادة العرب عليه، أوضح ذلك النووي بقوله: « وأما دعاؤه على معاوية ليس بمقصود وإنما هو مما جرت به عادة العرب في وصل كلامها بلا نيّة، كقوله: « تربت يمينك « و « ثكلتك أمك »، وفي حديث معاوية: « لا أشبع اللـه بطنه »، ونحو ذلك لا يقصدون بشيء من ذلك حقيقة الدعاء، فخاف أن يصادف شيء من ذلك إجابة، فسأل ربه سبحانه وتعالى، ورغب إليه في أن يجعل ذلك رحمة، وكفارة، وقربة، وطهورًا، وأجرًا، وإنما كان يقع هذا منه في النادر، والشاذ من الأزمان، ولم يكن ﷺ فاحشًا، ولا متفحشًا، ولا لعّانًا، ولا منتقمًا لنفسه »[1].

ثالثا: ومما يؤكد أن قوله ﷺ، يمكن أن يكون بباعث البشرية ما أفصح به هو نفسه صلى اللـه عليه وآله وسلم، فعن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول اللـه ﷺ يقول: « اللـهم إنما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر وإني قد اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فأيما مؤمن آذيته أو سببته أو جلدته فاجعلها له كفارة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة »[2].

رابعا: إن هذا الدعاء لمعاوية من النبي ﷺ، وليس دعاءً عليه ﷺ؛ ودليله ما رواه مسلم عن عائشة قالت: دخل على رسول اللـه ﷺ رجلان فكلماه بشيء لا أدري ما هو؟، فأغضباه، فلعنهما، وسبّهما، فلما خرجا، قلت: يا رسول اللـه من أصاب من الخير شيئا ما أصابه هذان. قال: « وما ذاك، قالت: قلت: لعنتهما، وسببتهما. قال: أو ما علمت ما شارطت عليه ربي؟ قلت: اللـهم إنما أنا بشر، فأيّ المسلمين لعنته، أو سببته، فاجعله له زكاةً، وأجراً »[3]. فهذا الحديث يدل على أن دعاء النبي ﷺ على شخص ما، إنما هو دعاء له،

---

(1) النووي، **المنهاج**، (206/8)

(2) مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب البر والصلة والآداب، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلا لذلك كان له زكاة وأجرا ورحمة، (ح: 2601) بترتيب عبد الباقي.

(3) مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب البر والصلة والآداب، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلا

وزكاة، وأجر، وهذا الحديث ورد في حق شخصين أغضبا النبي ﷺ، فما بالكم ومعاوية لم يرد في الحديث أصلا أنه أغضبه؟.

خامسا: مما يؤكد ما ذكرنا أن هذا الفهم هو الذي فهمه العلماء، أن الإمام مسلم أورد حديث معاوية مباشرة بعد أحاديث النبي التي تبين أن من لعنه ﷺ، أو سبه فهي له زكاة، وأجر. وقد جعل النووي هذه الأحاديث بمجموعها تحت باب واحد، وهو باب (باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلا لذلك كان له زكاة وأجرا ورحمة)، وقال: «قد فهم مسلم رحمه اللـه من هذا الحديث أن معاوية لم يكن مستحقاً للدعاء عليه، فلهذا أدخله في هذا الباب، وجعله من مناقب معاوية؛ لأنه في الحقيقة يصير دعاءً له »[1]، وقال الذهبي في «التذكرة»: لعل هذه منقبة لمعاوية؛ لقول النبي ﷺ: « اللـهم من لعنته، أو شتمته فاجعل ذلك له زكاة، ورحمة »[2].

سادسا: ومما يؤكد أن دعاء النبي ﷺ ما كان إلا دعاءً لمعاوية، لا دعاء عليه، ما أخرجه مسلم عن أنس بن مالك قال: كانت عند أم سليم يتيمة، وهي أم أنس، فرأى رسول اللـه ﷺ اليتيمة، فقال: « آنت هيه؟ لقد كبرت لا كبر سنّك ». فرجعت اليتيمة إلى أم سليم تبكي، فقالت أم سليم: مالك يا بنية؟ قالت الجارية: دعا علي نبي اللـه ﷺ أن لا يكبر سنّي، فالآن لا يكبر سنّي أبدا - أو قالت: قرني - فخرجت أم سليم مستعجلة تلوث خمارها، حتى لقيت رسول اللـه ﷺ، فقال لها رسول اللـه ﷺ: مالك يا أم سليم؟ فقالت: يا نبي اللـه، أدعوت على يتيمتي؟ قال: « وما ذاك يا أم سليم؟ قالت: زعمت أنك دعوت أن لا يكبر سنّها، ولا يكبر قرنها. قال: فضحك رسول اللـه ﷺ، ثم قال: يا أم سليم أما تعلمين أن شرطي على ربي، أني اشترطت على ربي، فقلت: إنما أنا بشر، أرضى كما يرضى البشر، وأغضب كما يغضب البشر، فأيّما أحدٍ دعوت عليه من أمتي بدعوةٍ ليس لها بأهل، أن تجعلها له

لذلك كان له زكاة وأجرا ورحمة، (ح: 2600) بترتيب عبد الباقي.

(1) النووي، **المنهاج**، (203/8).

(2) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، **تذكرة الحفاظ**، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419 هـ تحقيق زكريا عميرات، (699/2).

طهورا، وزكاة، وقربة يقرّبه بها منه يوم القيامة »[1].

فهذا الحديث يستفاد منه أن النبي ﷺ قال ما قال في حق اليتيمة، ولم يكن ثمّ سبب، فاستدعى ذلك استغراب كافلتها أمّ سليم، وسؤالها له عن السبب الحامل لدعائه ﷺ عليها، فأوضح ﷺ السبب بقوله السابق. أي وكأمه ما قال ذلك لها؛ إلا دعاءً لها، وهو نفس السبب الذي يحمل عليه ما قاله النبي ﷺ في حق معاوية ﷺ.

سابعا: والردّ على من قال بأن معاوية عصى أمر النبي ﷺ لما بعث إليه ابن عباس، هو أنه من تدبّر الحديث وجد أنه ليس فيه أن معاوية رفض الاستجابة للرسول ﷺ، أو أنه تباطأ عن المجيء للنبي، وإنّما يحتمل أنّ ابن عبّاسٍ لمّا رآه يأكل استحي أن يدعوه فجاء، وأخبر النّبيّ ﷺ بأنّه يأكل، وكذا الحال في المرّة الثّانية.

الحديث السادس عشر:

عن زرّ بن حبيش، أن عليا ﷺ قال: « والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة[2] إنه لعهد النبي الأمي ﷺ إليّ أن لا يحبني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق »[3]

تأويل الإمامية:

وقد تأولوه بأن من رفض إمامة علي ﷺ من الصحابة، ونصب له العداء، وقاتله، فهو ممن يبغضه، فهو منافق بدليل شهادة رسول اللـه ﷺ عليه بالنفاق. تأوله محمد جواد خليل[4].

---

(1) مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب البر والصلة والآداب، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلا لـذلك كـان لـه زكـاة وأجـرا ورحمة، (ح: 2603) بترتيب عبد الباقي.

(2) فلق الحبة: أي شقها بالنبات، وقوله: وبرأ النسمة، هو - بالهمزة -: أي خلق النسمة، وهي بفتح النون والسين وهي الإنسان، وقيـل الـنفس. (النووي، **المنهاج**، (64/2).

(3) أخرجه مسلم (كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي اللـه عنهم من الإيمان وعلاماتـه، وبغـضهم مـن علامـات النفـاق، (78). وأحمد (642)،(731)،(1062) . وابن ماجة (فضائل الصحابة، فضل علي بن أبي طالب ﷺ) (114). والترمـذي (كتـاب المناقـب، بـاب مناقب علي بن أبي طالب ﷺ) (3736). والنسائي (115/8). وفي الكبرى (، 8097 ، 8431 ، 8432).

(4) خليل، **صحيح مسلم بين القداسة والموضوعية**، (91/1).

مناقشة التأويل:

وهذا تأويل فاسد؛ لأن الصحابة لم يبغضوه، ولم يناصبوه العداء، ولم يقاتلوه أيضا، وإنما لم يتفقوا معه في رأيه، مع إجلالهم له، ولا شك أن رأيه كان الصواب، وما وقع من قتال إنما هو بفتنة اصطنعها المتربّص بصحابة رسول الـلـه الدوائر، والفتن من أتباع ابن سبأ اليهودي كما أثبتت الروايات التاريخية ذلك[1].

لذا كان المفهوم الصحيح من هذا الحديث كما قال النووي: « أي من عرف من على بن أبي طالب ﷺ قربه من رسول الـلـه ﷺ، وحب النبي ﷺ له، وما كان منه في نصرة الإسلام، وسوابقه فيه ثم أحبه لهذا، كان ذلك من دلائل صحة إيمانه، وصدقه في إسلامه؛ لسروره بظهور الإسلام، والقيام بما يرضي الـلـه سبحانه وتعالى، ورسوله ﷺ، ومن أبغضه كان بضد ذلك، واستدل به على نفاقه، وفساد سريرته، والـلـه أعلم »[2]. وعلى كلام النووي لم يكن صحابة رسول الـلـه حتى الذين خالفوه الرأي إلا مقرّين لعلي ﷺ قربه من النبي، وحب النبي ﷺ له، ونصرته للإسلام، وسابقته في ذلك، ومحبين له، فبهذا يتضح فساد هذا التأويل، ويعلم أن هذا التأويل ما هو إلا حلقة في سلسلة تأويلات ترمي إلى الطعن بخير خلق الـلـه بعد أنبياءه عليهم السلام.

الحديث السابع عشر:

عن عمرو بن شاس الأسلمي - وكان من أصحاب الحديبية -، قال: خرجت مع علي إلى اليمن، فجفاني في سفري ذلك، حتى وجدت في نفسي عليه، فلما قدمت أظهرت شكايته في المسجد، حتى بلغ ذلك رسول الـلـه ﷺ، فدخلت المسجد ذات غداة، ورسول الـلـه ﷺ في ناس من أصحابه، فلما رآني أبدني عينيه – يقول: حدد إلي النظر - حتى إذا جلست، قال: « يا عمرو، والـلـه لقد آذيتني » قلت: أعوذ بالـلـه أن أوذيك يا رسول الـلـه، قال: « بلى من آذى عليا فقد آذاني »[3]

---

(1) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير المتوفى (310 هـ)، **تاريخ الأمم والملوك**، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ (29/3).

(2) النووي، **المنهاج**، (64/2).

(3) أخرجه أحمد (15960). **وإسناده ضعيف**؛ فيه: الفضل بن معقل بن سنان، ترجم له البخاري وابن أبي حاتم

تأويل الإمامية:

إن هذا الحديث يستدل به في إيذاء الصحابة للإمام علي ﷺ، وأنهم حاربوه، وهم بذلك آذوا رسول الـلـه ﷺ[1].

مناقشة التأويل: والردّ عليه من وجهين:

أولا: الحديث لا يصح إسناده.

ثانيا: إن الأصل في تلقي أخبار ما وقع بين الصحابة بحسن الظنّ، وإمساك اللسان في الخوض في أخبـارهم بالباطـل. فهم الصفوة من عباد الـلـه بعد أنبياءه، وهم المبشرون بالخير في الدنيا والآخرة من رسول الـلـه ﷺ. وقد قـال ابـن تيمية: « وأمّا ما شجر بين الصّحابة فقد ثبت بالنّصوص الصّحيحة أنّ عثمان وعليًّا وطلحة والزّبير وعائشة من أهـل الجنّة، بل قد ثبت في الصّحيح أنّه «لا يدخل النّار أحدٌ بايع تحـت الـشّجرة»[2]. وأبـو مـوسى الأشـعريّ وعمـرو بـن العاص ومعاوية بن أبي سفيان هم من الصّحابة ولهم فضائل ومحاسن.

وما يحكى عنهم فكثيرٌ منه كذبٌ، والصّدق منـه - إن كـانوا فيـه مجتهـدين، فالمجتهـد إذا أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجـرٌ، وخطـؤه مغفـور، وقـد ثبـت في الـصّحيح عـن النّبـيّ

ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن حبان في الثقات (317/7): « روى عنه أبان بن صالح ومحمد بن إسحاق ». وقال الحسيني في الإكمال: « ليس بمشهور، وعبد الـلـه بن نيار لم يصح سماعه من خاله عمرو بن شاس »، قال ابن معين في تاريخه (ص : 322): « حديث عبد الـلـه بن نيار، عن عمرو بن شاس ليس هو بمتصل ». وباقي رجال الإسناد ثقات غير أن محمد بن إسحاق قد عنعنه، يعقوب بن إبراهيم: هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

وورد بلفظ مختلف من حديث أم سلمة. أخرجه أحمد (26748). والنسائي (الخصائص، باب قول النبي ﷺ: « من سب علياً »، (8476) , ولفظه : قالت أم سلمة رضي الـلـه عنها : سمعت رسول الـلـه ﷺ يقول: « من سبّ عليا فقد سبّني». وإسناده صحيح، فيه : أبو إسحاق السبيعي - وإن اختلط – فقد روى عنه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.وروايته عنه متقنة للزومه، ورجال الإسناد ثقات.

(1) الآلوسي، **مختصر التحفة الإثني عشرية**، (ص: 444).

(2) أخرجه أبو داود، **السنن**، كتاب السنة، باب في الخلفاء،(4655)، والترمـذي، **الجـامع الكبـير**، كتـاب المناقـب، بـاب في فـضل مـن بـايع تحـت الشجرة، (3860)، وسنده صحيح.

ﷺ أنّه قال: «خير القرون القرن الّذي بعثت فيه، ثمّ الّذين يلونهم، ثمّ الّذين يلـونهم»[1]، فمـن تكلّـم فـيما شـجر بينهم بما نهى اللـه عنه من ذمّهم أو التّعصّب لبعضهم بالباطل فهو ظالمٌ معتدٍ.

وقد ثبت في الصّحيح عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: « تمرق مارقةٌ على حين فرقةٍ من المسلمين يقتلهم أولى الطّائفتين بالحقّ »[2]، وفي الصّحيح عنه أنّه قال عن الحسن ﷺ: « إنّ ابني هذا سيّدٌ وسيصلح اللـه به بين فئتين عظيمتين من المسلمين »[3]، وفي الصّحيحين عن عمّارٍ ﷺ أنّه قال: « تقتله الفئة الباغية »[4]، وقد قال تعالى في القرآن: (وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللـه فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللـه يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [الحجرات: 9].

فثبت بالكتاب، والسّنّة، وإجماع السّلف، ما يدلّ على أنّهم مؤمنون مسلمون، وأنّ عليّ بن أبي طالبٍ والّذين معـه كانوا أولى بالحقّ من الطّائفة المقابلة، واللـه أعلم »[5].

فعلى ذلك لا يحقّ الطعن فيهم بما حصل بينهم ، وبخاصةٍ كونه اجتهادا قال الآلوسي: « والجـواب أن تلـك المحاربات - أي التي وقعت بين الصحابة - كانت لأمور اجتهادية فلا يلحقهم طعن من ذلك [6].

الحديث الثامن عشر:

عن عبد اللـه بن مسعود ﷺ، عن النّبـيّ ﷺ، أنّـه قـال: « أنـا فـرطكم عـلى الحـوض،

---

(1) ولفظه الصحيح: « خير الناس.. » أخرجه البخاري، (2652)، ومسلم: (6635).

(2) أخرجه مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، (1064).

(3) أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن، (2704).

(4) أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب أبواب المساجد، باب التعاون في بناء المسجد، (447). ومسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، (2916).

(5) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **المسائل والأجوبة**، نشر مكتبة الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1425هـ (ص: 105). بتصرف .

(6) الآلوسي، **مختصر التحفة الإثني عشرية**، ، (ص: 444). وللدكتور: عمر عبد اللـه كامل، كتاب بعنوان: (الأدلة الباهرة على نفي البغضاء بين الصحابة والعترة الطاهرة) نشر دار البيارق.

وليرفعنّ لي رجالٌ منكم، ثمّ ليختلجنّ دوني، فأقول: يا ربّ أصحابي، فيقال لي: إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك »[1]

تأويل الإمامية:

تأوّلوه على أن هؤلاء (الأصحاب) المذكورين في الحديث هم صحابة رسول اللـه ﷺ، وهـذا دليـل عـلى مـا تعتقده الإمامية في كفر صحابة رسول اللـه ﷺ إلا قليلا منهم. تأوله السيد مرتـضى الـشيرازي في كتابـه «بحـوث في العقيـدة والـسلوك»[2] ومحمـد جـواد خليـل في كتابيـه «كـشف المتـواري» و «صـحيح مـسلم بـين القداسـة والموضوعية»[3] والكاتب محسن الأراكي في رسالته «حوار في الإمامة»[4].

مناقشة التأويل:

وهو تأويل فاسد من وجوه:

أولا: إن المراد بـ (أصحابي) هم المنافقون الذين كانوا على عهد رسول اللـه ﷺ، والذين لم يكن يعلم أمرهم ﷺ كما في قوله تعالى: (وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُواْ عَلَى النِّفَاقِ لاَ تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ) [التوبة: 101].

ثانيا: إن المقصود بـ (أصحابي) قد يكون هم الذين ارتدوا بعد وفـاة رسـول اللـه ﷺ، فإنه عقب رواية البخاري، قال محمد بن يوسف: ذكر عن أبي عبـد اللـه - يعنـي البخـاري

[1] أخرجه البخاري (كتاب الرقاق، باب في الحوض (6575)،(6576) ـ وقال البخاري عقبه: تابعه عاصم ـ . وفي (كتاب الفتن، باب ما جاء في قـول اللـه تعالى (وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً) [الأنفال: 25]، وما كـان النبـي ﷺ يحـذر مـن الفـتن، (7049). ومـسلم (كتاب الفضائل باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، (2297). وأحمد (3639 ، 3812 ، 3850 ، 3866 ، 4042 ، 4180 ، 4332 ، 4351 ، 23337).

(2) الشيرازي، السيد مرتضى الحسيني، **بحوث في العقيدة والسلوك**، نشر دار العلوم، بيروت، ط 1، 1431هـ (ص: 397).

(3) خليل، **كشف المتواري**، (116/1). وخليل، **صحيح مسلم بين القداسة والموضوعية**، (1402/3).

(4) الأراكي، محسن، **حوار في الإمامة**، نشر المجمع العالمي لأهل البيت، قم، ط 2، 1428هـ (ص: 222).

- عن قبيصة، قال: « هم المرتدون الذين ارتدوا على عهد أبي بكر، فقاتلهم أبو بكر ﷺ »[1]، وقال الخطابي: « لم يرتد من الصحابة أحد، وإنما ارتد قوم من جفاة العرب، ممن لا نصرة له في الدين، وذلك لا يوجب قدحاً في الصحابة المشهورين »[2]، وقال بذلك القاضي عياض[3]، وقال ابن العربي: ليس المراد بهذا خواص الأصحاب؛ لأنا نعلم يقينا أنه لم يرتد أحد منهم بعد النبي ﷺ إلا قوم من جفاة العرب من أصحاب مسيلمة الكذاب، والأسود العنسي، أو بعض مؤلفة القلوب الذين لم تكن لهم بصيرة بالدين، ولا قوة في الإيمان »[4].

ثالثا: مما يرد تأويلهم أن ذكر الأصحاب جاء بلفظ: (أصيحابي) مما يدل على قلة العدد، وهذا ينقض تأويلهم القاضي بإكفار الصحابة جميعهم إلا نفرا. قال الخطابي: « ويدل قوله: (أصيحابي) على قلة عددهم »[5] وقال ابن قتيبة: « ونحن نقول: إنهم لو تدبروا الحديث، وفهموا ألفاظه لاستدلوا على أنه لم يرد بذلك إلا القليل يدلك على ذلك قوله: « ليردن علي الحوض أقوام » ولو كان أرادهم جميعا إلا من ذكروا لقال: « لتردن علي الحوض، ثم لتختلجن دوني » ألا ترى أن القائل إذا قال: أتاني اليوم أقوام من بني تميم، وأقوام من أهل الكوفة، فإنما يريد قليلا من كثير، ولو أراد أنهم أتوه إلا نفرا يسيرا لقال: أتاني بنو تميم، وأتاني أهل الكوفة، ولم يجز أن يقول: قوم؛ لأن القوم هم الذين تخلفوا، ويدلك أيضا قوله: « يا رب أصيحابي » - بالتصغير -، وإنما يريد بذلك تقليل العدد، كما تقول: مررت بأبيات متفرقة، ومررت بجميعه »[6].

---

(1) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الأنبياء، باب {واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها} [مريم: 16]، برقم: (3447).

(2) ابن حجر، **فتح الباري**، (385/11).

(3) النووي، **المنهاج**، (405/7).

(4) ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي، المتوفى: 543هـ **العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ**، نشر دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، 1407هـ تحقيق: محب الدين الخطيب - ومحمود مهدي الاستانبولي، (188/1).

(5) ابن حجر، **فتح الباري**، (385/11).

(6)ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم أبو محمد الدينوري، **تأويل مختلف الحديث**، نشر دار ابن القيم، الرياض، ط 2،

رابعا: قد يكون هؤلاء هم أمة محمد ﷺ، ولفظة « أصحابي « بمعنى: من آمن بالنبي ﷺ، وصحبه على طريقته، ولو لم يره، ويؤكّد هذا فهم ابن أبي مليكة التابعي راوي الحديث عندما قال - في آخر الحديث -: « اللهمّ إنّا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا » أو نفتن عن ديننا[1]. وقال ابن حجر: " والمراد: (بأمتي) أمة الدعوة، لا أمة الإجابة "[2]

خامسا: كيف يقال مثل هذا التأويل في صفوة خلق الله بعد الأنبياء، والذين اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ، فهل يعقل أن يكون رضي الله تعالى لنبيه أن يصحبه أمثال هؤلاء، وهم كفار؟ - حاشا لله -، قال ابن قتيبة: « فكيف يجوز أن يرضى الله عز وجل عن أقوام ويحمدهم، ويضرب لهم مثلاً في التوراة والإنجيل، وهو يعلم أنهم يرتدون على أعقابهم بعد رسول الله ﷺ، إلا أن يقولوا: إنه لم يعلم وهذا هو شر الكافرين »[3].

الحديث التاسع عشر:

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: « قام النبي ﷺ خطيبا فأشار نحو مسكن عائشة، فقال: (هنا الفتنة - ثلاثا - من حيث يطلع قرن الشيطان)[4]

تأويل الإمامية:

قالوا : إن عائشة رضي الله عنها هي مصدر، ومنبع الفتنة في الأمة، تأوّل ذلك الموسوي في كتابه «المراجعات»[5] وقال محمد جواد خليل: « إذن فإشارة النبي نحو

1430هـ تحقيق: سليم الهلالي (ص: 434).

(1) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الرقاق، باب في الحوض، (6575).

(2) ابن حجر، **فتح الباري**، (385/11).

(3) ابن قتيبة، **تأويل مختلف الحديث**، (ص: 437).

(4) أخرجه البخاري (كتاب الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن، (3104). وفي (كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: « الفتنة من قبل المشرق »، (7093). ومسلم (كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرن الشيطان، (2905). وأحمد (4679)،(5659) بطرقٍ عن نافع، عن ابن عمر فذكره. وفي رواية مسلم: قال: وقال عبيد الله بن سعيد - في روايته - : "قام رسول الله ﷺ عند باب عائشة رضي الله عنها ".

(5) الموسوي، **المراجعات**، (ص237).

المشرق، وبيت عائشة لم يكن يعني بها مكان الفتنة، وناحية البصرة، ولكنه يعني بيت عائشة مصدر الفتنة، والشقاق بين المسلمين إلى يوم القيامة ليس إلا »[1].

مناقشة التأويل: وهو فاسدٌ من وجوه:

أولا: إن قوله: « فأشار نحو مسكن عائشة » لا يدل على التأويل المذكور؛ لأن هذه العبارة لا تحتمل هذا الفهم عند من له أدنى معرفة بمقاصد الكلام، وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث[2]، تفسير إشارة النبي ﷺ إلى مسكن عائشة، وأنه كان يقصد جهة المشرق لا يقصد ذات مسكن عائشة، فعن نافع عن ابن عمر ﷺ أنه سمع رسول الـلـه ﷺ، وهو مستقبل المشرق يقول: (ألا أن الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان)[3]، وعن سالم عن أبيه ابن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الـلـه ﷺ - يشير بيده نحو المشرق - ويقول: ها إن الفتنة ههنا، ها إن الفتنة ههنا - ثلاثا - حيث يطلع قرنا الشيطان »[4] (وفي هذه الروايات تحديد صريح للجهة المشار إليها، وهي جهة المشرق، فالنبي ﷺ كان على منبره، وأشار إلى المشرق، ويقصد أن من المشرق تخرج الفتنة، ومسكن أم المؤمنين عائشة، يقع في شرق منبر الرسول ﷺ، أي في نفس الاتجاه الذي أشار إليه الرسول عليه الصلاة والسلام، وهذا واضح، فلو أننا قلنا - مثلاً - « أن القبلة هناك »، وأشرنا إلى « التلفاز »، فهل هذا يعني أننا نقصد أن التلفاز هو القبلة؟ فهذا لا شك أنه فهم خاطئ.

ثانيا: إن الراوي قال: « فأشار نحو مسكن عائشة »، فالإشارة نحو المسكن لا إلى المسكن، ولو كانت الإشارة إلى المسكن لقال: (أشار إلى مسكن عائشة)، ولم يقل: (إلى نحو مسكن عائشة) والنحو، بمعنى الجهة، والفرق بين التعبيرين واضح وبيّن. قال الألباني في «السلسلة الصحيحة»، في معرض ردّه على صاحب «المراجعات»: « فإن قوله في الرواية: « فأشار نحو مسكن عائشة »، قد فهمه الشيعي كما لو كان النص بلفظ: « فأشار إلى مسكن عائشة »، فقوله: (نحو)، دون (إلى) نصٌ قاطعٌ في إبطال مقصوده

---

(1) خليل، **كشف المتواري**، (297/3)، خليل، **صحيح مسلم بين القداسة والموضوعية**، (1956/4).

(2) وهي مستوفاة في تخريجنا للحديث

(3) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، (7093). مسلم، **الجامع الصحيح**، ، (7478)

(4) أخرجه مسلم، **الجامع الصحيح**، (7480).

الباطل »[1].

ثالثا: إن هذا التأويل فيه طعن في رسول اللـه ﷺ، وطعن في أخلاقه ﷺ، فكيف يعقل أن النبي يقف أمام الناس، ويسب زوجته؟ وينتقصها؟ وأيضا هل يعقل أنه بعد هذا التحذير من زوجته، تبقى عائشة زوجة له؟ ولا يطلقها؟ فهذا تأويل لا يفهم منه إلا انتقاص للرسول ﷺ، والعياذ باللـه.

الحديث العشرون :

عن عائشة رضي اللـه عنها، قالت: قال لي رسول اللـه ﷺ: «إني لأعلم إذا كنت عني راضية، وإذا كنت علي غضبى » قالت: فقلت: من أين تعرف ذلك؟ فقال: « أما إذا كنت عني راضية، فإنك تقولين: لا ورب محمد، وإذا كنت علي غضبى، قلت: لا ورب إبراهيم « قالت: قلت: أجل واللـه يا رسول اللـه، ما أهجر إلا اسمك »[2]

تأويل الإمامية:

تأولوه بأن تصرّف عائشة رضي اللـه عنها هذا فيه إيذاء بالنبي ﷺ، وقلة احترام له ﷺ، فقد بوّب الشيرازي في كتابه «ليالي بيشاور» بابا لهذا الحديث، بعنوان: (إيذاء عائشة للنبي ﷺ في حياته)، وقال تحته: « باللـه عليكم ! أنصفوا ! أما كان رسول اللـه ﷺ يتأذى من هذه التعابير القارصة، والكلمات اللاذعة حين يسمعها من زوجته؟!، والمفروض أن تتصاغر الزوجة لزوجها، وأن تحترمه، وتخضع له، ولا تتجاسر عليه بكلامٍ يؤذيه...، ولكن مع

---

(1) الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، (653/5).

(2) أخرجه البخاري (كتاب النكاح، باب غيرة النساء ووجدهن، 5228) وفي (كتاب الأدب، باب ما يجوز من الهجران لمن عصى، 6078) ومسلم (كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي اللـه تعالى عنها، 2439) وأحمد (24012)،(24318)،(25779). والنسائي في الكبرى (9111).

ورواية أحمد (24012)، جاءت بلفظ: « أن رسول اللـه ﷺ كان يقول لها: إني أعرف غضبك إذا غضبت، ورضاك إذا رضيت، قالت: وكيف تعرف ذلك يا رسول اللـه؟ قال: إذا غضبت قلت: يا محمد، وإذا رضيت قلت: يا رسول اللـه ». قال شعيب الأرناؤوط: وهذا حديث غير محفوظ بهذه السياقة، خالف فيه عباد بن عباد الرواة عن هشام بن عروة. (مسند أحمد، تحقيق الأرناؤوط، 12/40).

الأسف الشديد نرى في سلوكها تمرّدا على رسول اللـه...، فهل هذا التمرّد يدلّ على طيبها أم خبثها؟! »[1].

مناقشة التأويل: تأويل فاسد ، من وجوه :

أولا : أم المؤمنين عائشة ﵂، هي تلك المؤمنة، التي لا يخرجها غضبها عن وقارها، وأدبها، فبالتالي لا تخرج منها كلمة نابية، أو لفظة سيئة، فضلا عن رسوخ محبتها لرسول اللـه ﷺ، وما كان من أمرها في هذا الحديث إنما هي الغيرة التي جبلت عليها النساء، والتي لا يملكنها، فعفي عن عقوبتهن على ذلك، وعذرهنّ اللـه فيه.

قال القاضي عياض: « إنما اغتفرت مغاضبة عائشة للنبي ﷺ مع ما في ذلك من الحرج؛ لأن الغضب على النبي ﷺ معصية كبيرة؛ لأن الحامل لها على ذلك الغيرة التي جبلت عليها النساء، وهي لا تنشأ إلا عن فرط المحبة، فلما كان الغضب لا يستلزم البغض اغتفر؛ لأن البغض هو الذي يفضي إلى الكفر، أو المعصية، وقد دلّ قولها: « لا أهجر إلا اسمك « على أن قلبها مملوء بمحبته ﷺ »[2]، وهذا مما يردّ تأويلهم، وقال الطيبي: « هذا الحصر لطيف جدا؛ لأنها أخبرت أنها إذا كانت في حال الغضب الذي يسلب العاقل اختياره، لا تتغير عن المحبة المستقرة، فهو كما قيل:

إنّي لأمنحك الصدود وإنني قسماً إليك مع الصدود لأميل[3].

ثانيا : ومما يردّ تأويلهم أن «هجران الاسم» الذي ورد في الحديث يعدّ من الهجران الجائز، ولو أنه مذموم لعلمها، وبيّن ذلك لها رسول اللـه، ولمّا يقع ذلك ظهر أنه من الهجران الجائز، وقد بوّب البخاري على هذا الحديث بابا بعنوان: (باب ما يجوز من الهجران لمن عصى) قال المهلب: « غرضه في هذا الباب أن يبين صفة الهجران الجائز، وأن ذلك متنوع على قدر الإجرام، فمن كان جرمه كبيرًا فينبغي هجرانه، واجتنابه، وترك مكالمته كما جاء في أمر كعب بن مالك، وصاحبيه، وما كان من المغاضبة بين الأهل، والإخوان فالهجران الجائز فيهما هجران التحية، والتسمية، وبسط الوجه كما فعلت عائشة

---

(1) الشيرازي، **ليالي بيشاور**، (ص: 516).

(2) ابن حجر، **فتح الباري**، ، (498/10).

(3) المصدر السابق، (326/9).

في مغاضبتها مع رسول الـلـه »[1]، وقال ابن حجر: « أراد بهـذه الترجمـة بيـان الهجـران الجـائز؛ لأن عمـوم النهـي مخصوص بمن لم يكن لهجره سبب مشروع فتبين هنا السبب المسوغ للهجر، وهو لمن صدرت منه معـصية فيـسوغ لمن اطّلع عليها منه هجره عليها ليكفّ عنها »[2]، وقال ابن المنيّر: « مرادها أنها كانت تـترك التـسمية اللفظيـة، ولا يترك قلبها التعلق بذاته الكريمة مودة، ومحبة »[3]

ومما يؤكد ما ذكر، ما قاله المهلب: « وقولها: « ما أهجر إلا اسمك »، يدلّ على أن الاسم في المخلوقين غير المسمّى، ولو كان المسمّى، وهجرت اسمه لهجرته بعينه، ويدلّ على ذلك أنّ من قال: (أكلت اسم العسل)، و (اسم الخبز)، فإنه لا يفهم أنه أكل الخبز والعسل، وكذلك إذا قال: (لقيت اسم زيد)، لا يفهم منه أنه لقي زيدًا، ويبين ذلك ما نشاهده من تبديل أسماء المملوكين، وتبديل كنى الأحرار، ولا تتبدل الأشخاص مع ذلك »[4].

ثالثا : ومما يردّ تأويلهم، ما ذكره ابن حجر من نكتة لطيفة وردت في الحديث وهي ذكر عائشة ﵂ للخليل إبراهيم ﷺ، قال ابن حجر: « وفي اختيار عائشة ذكر إبراهيم عليه الصلاة و السلام دون غيره من الأنبياء دلالة على مزيد فطنتها؛ لأن النبي ﷺ أولى الناس به، كما نص عليه القرآن[5]، فلمّا لم يكن لها بدٌّ من هجر الاسم الشريف، أبدلته بمن هو منه بسبيلٍ؛ حتى لا تخرج عن دائرة التعلّق في الجملة »[6].

الحديث الحادي والعشرون:

---

(1) ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي أبو الحسن، **شرح صحيح البخـاري،** نـشر مكتبـة الرشـد، الريـاض، ط 2، 1423 هـ تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (497/10).

(2) ابن حجر، **فتح الباري،** (497/10).

(3) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري،** (352/7).

(4) المصدر السابق (352/7).

(5) يقصد ابن حجر قوله تعـالى (إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِـيُّ وَالَّـذِينَ آمَنُـواْ وَالـلـه وَلِيُّ الْمُـؤْمِنِينَ {68}) (آل عمران: ٦٨).

(6) ابن حجر، **فتح الباري،** (326/9).

عن عائشة ﵂، قالت: « دخل عليّ رسول الـلـه ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش، وحول وجهه، ودخل أبو بكر، فانتهرني، وقال: مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ، فأقبل عليه رسول الـلـه عليه السلام فقال: دعهما، فلما غفل غمزتهما فخرجتا. وكان يوم عيد، يلعب السودان بالدرق والحراب، فإما سألت النبي ﷺ، وإما قال: تشتهين تنظرين؟ فقلت: نعم، فأقامني وراءه، خدّي على خده، وهو يقول: دونكم يا بني أرفدة، حتى إذا مللت، قال: حسبك؟ قلت: نعم، قال: فاذهبي »[1].

تأويل الإمامية:

تأولوه تأويلا يطعن في عائشة ﵂، وأنها تروي ما ينافي الحياء مع رسول الـلـه ﷺ، لذا بوّب الشيرازي في كتابه «ليالي بيشاور» على هذا الحديث بابا بعنوان: (هتك حرمة النبي الأكرم ﷺ في الصحيحين)، وقال: « هل يرضى أحدكم أن ينسب إليه هذه النسبة الفظيعة، والعمل المخزي، هل يرضى أحدكم أن يقال له: بأننا سمعنا أنك حملت زوجتك على ظهرك، وكان خدّها إلى خدّك، وجئت في الملأ العام لتنظر إلى جماعة كانوا يلعبون، ثم كنت تقول لزوجتك: حسبك؟ وهي تقول لك: نعم، ثم إن زوجتك كانت تحدّث الرجال الأجانب بهذا الموضوع؟»[2].

وقال الكاتب محمد جواد خليل: «هذه أمور شخصية، وعائلية، ولا يجوز أن تنقلها عائشة للعامة، وهم بدورهم يتناقلوها فيما بينهم للمؤمن منهم، والمسلم الضعيف الإيمان، والمنافق، وأعداء الإسلام الذين اتخذوا ذلك ذريعةً للنيل من الإسلام، والمسلمين. ألم يكن النبي أشد حياءاً من العذراء في خدرها؟ ألا يتنافى ما ذكرته عائشة مع حيائه ﷺ؟ »[3].

([1]) أخرجه البخاري ، **الجامع الصحيح المختصر** ، كتاب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد، 949) وفي (كتاب الجهاد والسير، باب الدرق 2906). ومسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، 892) بطرقٍ عن محمد بن عبد الرحمن الأسدي ، عن عروة، عن عائشة فذكره.

(2) الشيرازي، **ليالي بيشاور**، (ص: 114).

(3) خليل، محمد جواد، **صحيح مسلم بين القداسة والموضوعية**، نشر مؤسسة البلاغ، بيروت، ط 1، 1430هـ (579/2) . خليل، **كـشف المتـواري**، (141/1).

مناقشة التأويل:

هذا تأويل فاسد، ومما يردّه قول النبي ﷺ: « تشتهين تنظرين؟ « فهو ﷺ الذي سألها، فلو كان في ذلك تنافي مع الحياء لكان ﷺ هو أعلم بهذا لشدة حيائه ﷺ، وغيرته على محارمه.

وجاء في إحدى روايات الحديث، كما عند مسلم في صحيحه، قولها: « فقام رسول اللـه ﷺ، وقمت على الباب أنظر بين أذنيه، وعاتقه »[1]، وعند مسلم أيضا: « يسترني بردائه »[2]، فيفهم من هذين الروايتين أن النبي ﷺ كان حريصا على ستر زوجه عائشة رضي الله عنها في نظرها للعب الأحباش، وهذا من حيائه ﷺ، وكذا يتبين حرص عائشة على الستر، وهذا من حيائها رضي الله عنها. فالرسول ﷺ واقف على باب حجرة عائشة رضي الله عنها المطلة على المسجد، حائلا بين عائشة، والأحباش الذين يلعبون في المسجد، وأيضا يستر عائشة رضي الله عنها بردائه، وهي تنظر للعبهم في المسجد.

ثم إن الحديث لا يفهم منه إلا ما فهمه ابن حجر بقوله: « وفيه حسن خلقه ﷺ مع أهله، وكرم معاشرته، وفضل عائشة، وعظيم محلها عنده »[3].

وقد ردّ على هذا التأويل الإمام الألوسي في «مختصره»، فقال: « والجواب أنّ هذه القصة وقعت قبل نزول آية الحجاب، وكان النساء من أمهات المؤمنين، وغيرهنّ يخرجن إذ ذاك بلا حجاب، ويخدمن الأزواج، ولو بحضور الأجانب، باتفاق الفريقين، حتى روي أنّ فاطمة رضي اللـه تعالى كانت تغسل الجراح التي أصابته عليه الصلاة والسلام في غزوة أحد بمحضر سهل، وجماعة من الصحابة، والشيء قبل تحريمه لا يكون فعله موجباً للطعن...، وأيضاً أن عائشة رضي اللـه تعالى عنها إذ ذاك صبية غير مكلفة فلو نظر مثلها إلى لهو فأي محذور؟ ولا سيما إذا كانت متسترة...، والعجب من الشيعة أنهم يعدّون أمثال ذلك من قلة الغيرة، - والعياذ باللـه تعالى - وهم يرون عن الأئمة المعصومين، وأهل البيت الطاهرين حكايات تقشعر منها جلود المؤمنين، وتمجّها أسماع

---

(1) مسلم، **الجامع الصحيح،** (454).

(2) المصدر السابق (892).

(3) ابن حجر، **فتح الباري،** (716/2).

المسلمين، فقد ثبت في كتبهم الصحيحة أن أبا عبدالـلـه عليه السلام قال لأصحابه، وشيعته: «إن خدمة جوارينا لنا، وفروجهن لكم حلال»، وذكر مقداد صاحب كتاب (كنز العرفان) الذي هو من أجلّ المفسرين عندهم في تفسير قوله تعالى: (هؤلاء بناتي إن كنتم فاعلين) أنّ لوطا عليه السلام أراد بذلك الإتيان من غير الطريق المعهود بين الناس فيا ويلهم من هذا الإفتراء، وسحقاً لهم بسبب هذه المقالة الشنعاء »[1].

---

(1) الآلوسي، **مختصر التحفة الإثني عشرية**، (ص: 90).

المبحث الرابع : الأحاديث التي تأولتها الإمامية الاثنا عشرية في أصولهم، ومعتقداتهم.

الحديث الأول:

عن جابر بن سمرة ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « يكون اثنا عشر أميراً – فقال كلمة لم أسمعها، فقال أبي: إنه قال: - كلهم من قريش »[1]

تأويل الإمامية:

تأوله الإمامية على تأويلين، وهما:

التأويل الأول: إثبات مذهبهم في أن الأئمة اثنا عشر فقط، قال الشيخ علي البحراني: « الأئمة اثنا عشر إماما لا يزيدون ولا ينقصون، لما استفاض عند الخصوم - أي أهل السنة - من قوله ﷺ - وذكر الحديث - »[2]، وفي كتاب (ليالي بيشاور) بوب فيه صاحبه بابا بعنوان: « خلفاء النبي ﷺ اثنا عشر »[3]، وقال حكمت الرحمة: « وهذا الحديث نص على أن خلفاء النبي اثنا عشر، وهو يوافق معتقد الشيعة الإمامية في الخلفاء الاثني عشر من أهل البيت أولهم علي، وآخرهم المهدي »[4].

التأويل الثاني: قال شيخ الطائفة أبو جعفر الطوسي في كتابه (الغيبة): « ومما يدل على إمامة صاحب الزمان ابن الحسن بن علي بم محمد ابن الرضا عليهم السلام، وصحة غيبته ما رواه الطائفتان المختلفتان، والفرقتان المتباينتان العامة - أي أهل السنة - والإمامية أن الأئمة عليهم السلام بعد النبي ﷺ اثنا عشر لا يزيدون ولا ينقصون، وإذا ثبت ذلك فكل من قال بذلك قطع على الأئمة الإثني عشر الذين نذهب إلى إمامتهم، وعلى

---

(1) أخرجه البخاري (كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، 7222 ، 7223) ومسلم (كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، (1821).

وأحمد (21162)،(21229)،(21353)،(21230)،(21269).

(2) البحراني، **منار الهدى**، (ص: 613).

(3) الشيرازي، **ليالي بيشاور**، (ص: 392).

(4) حكمت الرحمة، **تلخيص أئمة أهل البيت**، (ص: 53).

وجود ابن الحسن عليه السلام وصحة غيبته »[1].

مناقشة التأويلين:

أما الأول، فهو مردود من وجوه:

أولا: إذا نظرنا إلى روايات الحديث، فسنجد مجئ لفظ (اثنا عشر) مصحوبا بـ (أميرا) أو (خليفة) وجاءت (رجلا) فالشاهد أن هؤلاء الاثني عشر المخبر عنهم ما هم إلا أمراء وخلفاء يتولون أمر الناس. والإثنا عشر الذين عينتهم الإمامية لم يستلم الخلافة، والإمارة منهم أحد سوى أولهم وهو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، وثانيهم الحسن بن علي ﷺ ثم تنازل عنها ﷺ لمعاوية حقنا للدماء. - كما هو معلوم - والبقية لم يستلموا أمور الناس.

ثانيا: فإن قال قائل من الإمامية أن هؤلاء أمراء وخلفاء بالنسبة إلينا، لردّ هذا القول بما جاء في هذا الحديث في رواية أبي داود برقم (4279) قوله ﷺ: « تجتمع عليهم الأمة » - وسنده صحيح -. فأين اجتماع الأمة على هؤلاء الأئمة الاثني عشر - عليهم السلام - الذين قالت بهم الإمامية؟؟ بالإضافة إلى أنه جاء في روايات مسلم كلها بأن الدين يكون عزيزا منيعا ماضيا في خلافة هؤلاء الإثني عشر، فعلى ذلك أين ذلك في خلافة هؤلاء الإثني عشر الذين قالت بهم الإمامية لو سلمنا أنهم كانوا خلفاء على الناس؟؟ بل إن الإمامية لم تذكر في كتبها أن من صفات أئمتهم الإثني عشر أن الدين كان عزيزا منيعا في زمن توليهم ! [2].

ثالثا: وهو أن النبي ﷺ لما ذكر الأئمة الاثني عشر من قريش لم يكن يقصد ﷺ حصر العدد في الخلفاء، بمعنى أنه لا خليفة إلا هؤلاء، وإنما يخبر عن الأمة أن سيتولاها في فترة من الزمن اثنا عشر خليفة من قريش يكون الدين في عهدهم عزيزا منيعا ماضيا. ذكر ذلك القاضي عياض رحمه الله[3].

---

(1) الطوسي، محمد بن الحسن أبو جعفر، **الغيبة**، نشر منشورات الفجر، بيروت، ط 1، 1430 هـ (ص: 91)، (الفياض، الدكتور عبد الله، **تاريخ الإمامية**، نشر مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط 3، 1406 هـ (ص: 160).

(2) ابن تيمية، **منهاج السنة**، (527/4).

(3) النووي، **المنهاج**، (450/6).

رابعا: ومما يردّ تأويلهم ما قاله ابن تيمية: « وأيضا فإنه قال في الحديث: « كلهم من قريش »، ولو كانوا مختصين بعلي وأولاده لذكر ما يميّزون به ألا ترى أنه لم يقل: « كلهم من ولد إسماعيل »، ولا « من العرب « وإن كانوا كذلك؛ لأنه قصد القبيلة التي يمتازون بها فلو امتازوا بكونهم من بني هاشم، أو من قبيل علي مع علي لذكروا بذلك فلما جعلهم من قريش مطلقا علم أنهم من قريش، بل لا يختصون بقبيلة، بل بنو تيم، وبنو عدي، وبنو عبد شمس، وبنو هاشم، فإن الخلفاء الراشدين كانوا من هذه القبائل »[1].

وأما التأويل الثاني: فهو تأويل فاسد بيّن الفساد؛ يردّه التاريخ؛ إذ لم يثبت ولادة مهديهم المنتظر، فضلا عن وجوده، وغيبته. والدليل على ذلك أن الإمامية لا تملك الرواية الثابتة في ولادته، ووجوده، ومكان غيبته مذ اختفى حتى زماننا الحاضر.

الحديث الثاني:

عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال: « صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة، في غير خوف، ولا سفر» قال أبو الزبير: فسألت سعيدا، لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني، فقال: «أراد أن لا يُحرج أحداً من أمته»[2]

تأويل الإمامية:

تأولوه الإمامية على جواز الجمع بين الصلاتين مطلقا الحضر والسفر، في عذر، أو في غير عذر، وهذا هو المشهور من مذهبهم[3]، تأول ذلك الشيرازي في كتابه «ليالي

---

(1) ابن تيمية، **منهاج السنة،** (527/4).

(2) أخرجه البخاري (كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر (543). وفي (كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب (562). وفي (كتاب التهجد، باب من لم يتطوع بعد المكتوبة (1174). ومسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (705) ومالك في الموطأ (383). وأحمد (1918)،(2465)،(2582)،(3467). وأبوداود (1206)،(1208)(1214). والنسائي في الكبرى (375)(381).

(3) الحر العاملي، محمد بن الحسن، **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، نشر دار إحياء التراث، بيروت، ط4، 1391هـ (161/3).

بيشاور»[1].

مناقشة التأويل:

وتأويلهم هذا هو مذهب الإمامية الإثني عشرية في الجمع بين الصلاتين، ولكنه مردود بما يأتي:

أولا: إن اللـه عز وجل أمر بأن تؤدى الصلوات على وقتها المحدد من غير تقديم، ولا تـأخير، وهـذا الأصـل، قال تعالى: (إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا) أي: « أنها كانـت عـلى المـؤمنين فرضًـا، وقّـت لهـم وقـت وجوب أدائه، فبيّن ذلك لهم »[2]، وعن قتادة في قوله: (إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا) قـال: قـال ابـن مسعودٍ: إنّ للصّلاة وقتًا كوقت الحجّ[3].

ثانيا: إن اللـه عز وجل شرع الجمع بين الصلاتين للتيسير على خلقه، ففي السفر يجمع بين الصلاتين لمشقة السفر، وعنائه، وفي الحضر يجمع بين الصلاتين بعذرٍ يمنع عن أدائها كالمطر، والبرد، والمرض، وغيره من الموانع. قال النووي: « وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة، وهو قول ابن سيرين، وأشهب من أصحاب مالك، وحكاه الخطابي عن القفال، والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي، عن أبي إسحاق المروزي، عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر، ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: « أراد أن لا يحرج أمته »، فلم يعلله بمرض، ولا غيره، واللـه أعلم »[4].

ثالثا: إن هذا الحديث حجة عليهم، وليس لهم، بدليل قول الراوي: « في غير خوف،

---

(1) الشيرازي، **ليالي بيشاور**، (ص: 29).

(2) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (444/7). القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، أبو عبـد اللــه المتـوفى: 671 هـ **الجامع لأحكام القـرآن**، نـشر دار الكتـب المـصرية، القـاهرة، الطبعـة الثانيـة، 1384 ه، تحقيـق: أحمـد الـبردوني، وإبـراهيم أطفـيش، (374/5).

(3) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (451/7).

(4) النووي، **المنهاج**، (27/4).

ولا سفر « فإن قوله هذا يشعر أن الجمع بين الصلاتين في الحضر لا يقع إلا بعذر، وليس مطلقا كما تدّعي الإمامية.

فعلى هذا يتبين أن تأويلهم غير صحيح، ومن تأمّل تأويلهم هذا يدرك سبب تهاون الإمامية في صلواتهم، وسبب انعزالهم عن كل مظاهر الوحدة بين المسلمين؛ حتى أصبحوا يتمايزون عن غالبية الأمة بهذا الشعار (الجمع بين الصلاتين مطلقا)، قال الشوكاني: « وأطمّ من هذا من صار يعتقد أن الجمع من السنن التي لا يزيغ عنها إلا من لا حظ له في التشيع »، وقال: « واعتقد هؤلاء النوكى - أي الحمقى - أن الجمع بين الصلاتين ركن من أركان التشيع...،

وأقول شعرا:

تشيّع الأقوام في عصرنا منحصرٌ في بدع تبتدع

عداوة السنة والثلب للأسلاف والجمع وترك الجمع

ولقد صان اللـه خلّص الشيعة، وأتباع الأئمة عن هذه البدع، وإنما وقع فيها من جهل الحقائق الـشرعية، أو تجاهل كغلاة الرافضة »[1].

الحديث الثالث:

عن أبي هريرة ﷺ عن النّبيّ ﷺ قال: « تعس عبد الدّينار وعبد الدّرهم وعبد الخميصة، إن أعطى رضى، وإن لم يعط سخط، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش، طوبى لعبدٍ آخذٍ بعنان فرسه في سبيل اللـه، أشعث رأسه مغبرّةٍ قدماه، إن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في السّاقة كان في السّاقة، إن استأذن لم يؤذن له، وإن شفع لم يشفّع »[2]

---

(1) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **وبل الغمام على شفاء الأوام،** نشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط 1، 1416 هـ تحقيـق: محمـد صبحي حلاق (238/1).

(2) أخرجه البخاري (كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل اللـه، (2886) وفي (كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، (6435). وفي (كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل اللـه (2887). وابن ماجة في (كتاب الزّهد، باب الزّهد في الدّنيا، 4135). وفي (كتاب الزّهد، باب الزّهد في الدّنيا، (4136) بطرقٍ عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة فذكره .

تأويل الإمامية:

تأولوه الإمامية تأويلا غريبا، فاسدا لا قيمة له، قال السيد مرتضى الشيرازي: « قوله: « تعس عبد الدينار »، أي: شقي عبد الدينار، وعبد الدرهم، وهو الذي يفكر بالأمور المادية، وبالأموال، ولا يفكر في خدمة أهل البيت عليهم السلام »[1].

مناقشة التأويل: تأويل فاسد، من وجهين:

أولا: إن سياق الحديث لا يدل على هذا التأويل الفاسد الذي ذكروه، فإن الحديث جاء بمعنى توبيخ من تعلق بالدنيا، وزينتها، ومن زينتها الدينار، وهو النقد من الذهب، والدرهم، وهو: النقد من الفضة، والخميصة، وهي اللباس الجميل الفاخر، وسمّاه (عبدا) لهذه الأمور؛ لتعلق قلبه بها أكثر من تعلقه بربه جل وعلا، وعبادة مولاه سبحانه، حتى صارت أكبر همه، ومبلغ علمه.

هذا هو المفهوم من حديث رسول الـلـه ﷺ، وهو الذي فهمه علماء الأمة، وعوامّها، وكبيرها، وصغيرها، فلا أدري ما هذا الفهم الذي جاء منه هذا التأويل؟!

ثانيا: إن هذا التأويل لو كان صحيحا، لحث عليه ﷺ، ومدحه في معرض مدحه للمجاهدين الذين يقاتلون في سبيل الـلـه، عندما قال: « طوبى لعبدٍ آخذٍ بعنان فرسه في سبيل الـلـه، أشعث رأسه مغبرّةٍ قدماه، إن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في السّاقة كان في السّاقة، إن استأذن لم يؤذن له، وإن شفع لم يشفّع »، ولكان قال بعده: (وطوبى لمن عمل على خدمة آل البيت عليهم السلام) !، ولمّا لم يقل دلّ على فساد تأويلهم، وقلة عقولهم.

الحديث الرابع:

عن أنسٍ ﷺ، أنّ رسول الـلـه ﷺ قال: « إذا مررتم برياض الجنّة فارتعوا. قالوا: وما

قال أبو عبد الـلـه - البخاري -: لم يرفعه إسرائيل ومحمّد بن جحادة، عن أبي حصينٍ وقال : تعسًا كأنّه يقول فأتعسهم الـلـه طوبى فعلى من كلّ شيءٍ طيّبٍ ، وهي ياءٌ حوّلت إلى الواو وهي : من يطيب.

(1) الشيرازي، **بحوث في العقيدة والسلوك**، (ص: 78)

رياض الجنّة؟ قال: حلق الذّكر »[1]

تأويل الإمامية:

قال المجلسي: هي المجالس التي يذكر فيها علوم أهل البيت عليهم السلام، وفضائلهم[2].

مناقشة التأويل:

لعل مقصود الإمامية في تأويلهم الذي ذكره المجلسي لكي يبرروا لأتباعهم مشروعية مجالسهم المسماة بـ (الحسينيات)، وهي المجالس التي تقام في مناسباتهم المزعومة في آل البيت، والتي يحصل فيها ما يحصل من بكاء، ولطم، وصراخ، وضرب للخدود، والصدور، ومدائح شركية.

والرد على تأويلهم هذا، من وجهين:

أولا: كما هو ظاهر أن الحديث ضعيف، فلا حجة لهم به في تأويلهم الفاسد.

ثانيا: ولو قلنا بصحة الحديث - كما قال الألباني - لما كان هذا التأويل صحيحا؛ فإن حلق الذكر كما هو معلوم عند أهل العلم، هي المجالس التي يذكر فيها الـلـه تعالى، بالتسبيح، والتكبير، والتحميد، والتهليل، وسؤال الـلـه الجنة، والرحمة، والاستعادة بالـلـه من النار، ويؤيد ذلك ما رواه الشيخان في «صحيحيهما» عن أبي هريرة ﷺ - واللفظ لمسلم-: عن النبي ﷺ قال: « إن لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة فضلا يتبعون مجالس الذكر فإذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم، وحفّ بعضهم بعضا بأجنحتهم حتى يملؤا ما بينهم، وبين السماء الدنيا، فإذا تفرقوا عرجوا، وصعدوا إلى السماء، قال فيسألهم الـلـه عز و جل وهو أعلم بهم: من أين جئتم؟ فيقولون: جئنا من عند عباد لك في الأرض يسبحونك،

([1]) أخرجه أحمد (12523). والتّرمذيّ (الدعوات، باب .. (88)،(3510). وأبو يعلى (3432). قال أبو عيسى التّرمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه، من حديث ثابت، عن أنس. **وإسناده ضعيف**؛ لضعف محمد بن ثابت البناني، وضعفه الأرناؤوط (أحمد، المسند، (498/19)وصحح الألباني إسناده في «السلسلة الصحيحة» (130/6).

(2) المجلسي، محمد باقر، **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار**، نشر إحياء التراث العربي، بيروت، ط 3، 1403 هـ (202/1).

ويكبرونك، ويهللونك، ويحمدونك ويسألونك، قال: وماذا يسألوني؟ قالوا: يسألونك جنتك، قال: وهل رأوا جنتي؟ قالوا: لا أي رب، قال: فكيف لو رأوا جنتي؟ قالوا: ويستجيرونك، قال: ومم يستجيرونني؟ قالوا: من نارك يا رب. قال: وهل رأوا ناري؟ قالوا: لا. قال: فكيف لو رأوا ناري؟ قالوا: ويستغفرونك. قال فيقول: قد غفرت لهم فأعطيتهم ما سألوا، وأجرتهم مما استجاروا. قال فيقولون: رب فيهم فلان عبد خطآء إنما مرّ فجلس معهم. قال فيقول: وله غفرت؛ هم القوم لا يشقى بهم جليسهم »[1].

الحديث الخامس:

عن أبي هريرة ﷺ: « أن رجلا أسود أو امرأة سوداء كان يقمّ المسجد فمات فسأل النبي ﷺ عنه فقالوا: مات. قال: (أفلا كنتم آذنتموني به دلوني على قبره. أو قال: قبرها) فأتى قبرها فصلّى عليها »[2]

تأويل الإمامية:

تأوله الإمامية على جواز الصلاة على القبر، وعند القبر؛ نصرةً لمذهبهم في تجويز ذلك، وهذا أمر مشاهد عند الإمامية، وصلاتهم عند أضرحة الأنبياء، والأولياء، والائمة - على زعمهم -، قال محمد جواد خليل، معلقا على هذا الحديث: « إذن.. فكيف تقول العامة - أي أهل السنة - لا يجوز الصلاة على القبر، أو عند القبر؟! »[3].

---

(1) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الدعوات باب فضل ذكر الله عز و جل (6045)، ومسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل مجالس الذّكر، (2689).

(2) أخرجه البخاري (كتاب أبواب المساجد، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، 458). وفي (كتاب أبواب المساجد، باب الخدم في المسجد، (460). وفي (كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن، (1337). ومسلم (كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، 956). وأحمد (8634)،(9037)،(9272). وأبو داود (كتاب الجنائز، باب الصّلاة على القبر (3203). وابن ماجة (كتاب أبواب الجنائز، باب ما جاء في الصّلاة على القبر، 1527).وابن خزيمة (كتاب الصلاة، باب تقميم المساجد والتقاط العيدان والخرق منها وتنظيفها، 1299). وأبو يعلى (6429). وابن حبّان (3086). عن ثابت البناني، عن أبي رافع عن أبي هريرة، فذكره.

(3) خليل، **كشف المتواري**، (142/1).

مناقشة التأويل:

ولا شك أن هذا تأويل فاسد، وفيه خبط، وهو أن هذه الصلاة التي صلاها رسول الـلـه ﷺ هي صلاة الجنازة على من مات، ولم يخبر به ﷺ، وليست الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود، وحمل هذه الصلاة للقول بإباحة الصلاة المعهودة بعيد، لم يقل به أحد من العلماء، وهو قياس فاسد.

وذلك لأن صلاة الجنازة فيها دعاء للميت بالرحمة، والمغفرة، وليس في هذا مظنةٌ لشركٍ، ولا ذريعةٌ له، ولا فتحٌ لبابه، بخلاف الصّلاة المعهودة، ذات الرّكوع والسّجود، وهي التي جاء التّحريم فيها، فعن أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول الـلـه ﷺ: « لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها »[1]. قال النووي: « فيه تصريح بالنهي عن الصلاة إلى القبر. قال الشافعي رحمه الـلـه: وأكره أن يعظّم مخلوقٌ حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه، وعلى من بعده من الناس »[2].

الحديث السادس:

عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الـلـه ﷺ: " أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة " - وأشار بالسبابة والوسطى، وفرّق بينهما قليلا -.[3]

---

(1) مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، (972).

(2) النووي، **المنهاج**، (38/7).

(3) أخرجه البخاري (كتاب الطلاق، باب اللعان (5304). وفي (كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيماً، (6005). وأحمد (23208). وأبو داود (كتاب الأدب، باب في من ضمّ يتيماً، 5150). والترمذي (كتاب البر والصلة، باب رحمة اليتيم وكفالته، 1918).

وورد بلفظ آخر من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الـلـه ﷺ: « كافل اليتيم له، أو لغيره، أنا وهو كهاتين في الجنة » وأشار مالكٌ بالسبابة والوسطى. أخرجه مسلم (كتاب الزهد والرقاق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم) (7578)، وأحمد (8881). وفي رواية أحمد – زاد في آخره – " إذا اتقى الـلـه " . وإسناده صحيح.

وورد بلفظ آخر أيضاً من حديث أبي هريرة. أخرجه ابن ماجة (كتاب الأدب، باب حق اليتيم 3679). ولفظه: أن رسول الـلـه ﷺ، قال: " خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه ". وهذا إسناد ضعيف، يحيى بن أبي سليمان ليّن الحديث، وضعفه الألباني «السلسلة الضعيفة» (ح: 1637).

تأويل الإمامية:

تأولوه على إثبات أن أبا طالب مات مؤمنا، فقد جاء في كتاب «ليالي بيشاور» باب بعنوان: الدلائل والشواهد على إيمان أبي طالب عليه السلام، قال تحته مؤلفه: أما الدلائل المثبتة لإيمان أبي طالب عليه السلام فكثيرة، ولا ينكرها إلا من كان في قلبه مرض، منها - وذكر هذا الحديث -[1].

مناقشة التأويل: وهذا تأويل فاسد بيّن الفساد، وهو مردود من وجوه:

أولا: أن إيمان أبي طالب لم يثبت، فإنه مات، ولم يتلفظ كلمة التوحيد، ومما يدل على ذلك ما جاء في صحيح البخاري: « أن أبا طالب لما حضرته الوفاة دخل عليه النبي ﷺ، وعنده أبو جهل فقال: « أي عمّ. قل: لا إله إلا الله كلمة أحاجٌّ لك بها عند الله ». فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب ترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزالا يكلمانه حتى قال آخر شيء كلمهم به: على ملة عبد المطلب. فقال النبي ﷺ: « لأستغفرنّ لك ما لم أنه عنه. فنزلت: (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُواْ أُوْلِي قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ) [التوبة: 113]، ونزلت: (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَن يَشَاء) [القصص: 56][2].

ثانيا: ومما يدل على أن أبا طالب مات على غير ملة الإسلام، ما أخرجه البخاري: « أن العباس بن عبد المطلب ﷺ قال: يا رسول الله هل نفعت أبا طالب بشيءٍ؟ فإنّه كان يحوطك ويغضب لك؟ قال: « نعم، هو في ضحضاحٍ من نار، لو لا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار »[3].

ففي سؤال أخيه العباس عن حال أبي طالب دلالة على أنه مات كافرا، وإلا لما كان

---

(1) الشيرازي، **ليالي بيشاور**، (ص: 563).

(2)البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب فضائل الصحابة، باب قصة أبي طالب، برقم (3884).وتكرر برقم: (4772)، (6681).

(3) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب فضائل الصحابة، باب قصة أبي طالب، برقم (3883) وتكرر بالأرقام: (3884، 6208، 6572) واللفظ له، (مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه، برقم (209، 210، 212).

الداعي من سؤاله عن حاله، إن كان يعلم إيمانه.

ثالثا: وفي سؤال العباس فائدة زائدة، وهي ما ذكرها ابن حجر: حيث قال: في سؤال العباس عن حال أبي طالب ما يدل على ضعف ما أخرجه ابن إسحاق من حديث ابن عباس بسندٍ فيه من لم يسمّ: « إن أبا طالب لما تقارب منه الموت بعد أن عرض عليه النبي أن يقول: لا إله إلا الـلـه فأبى، قال: فنظر العباس إليه وهو يحرك شفتيه فأصغى إليه، فقال: يا ابن أخي، والـلـه لقد قال أخي الكلمة التي أمرته أن يقولها « وهذا الحديث لو كان طريقه صحيحا لعارضه هذا الحديث الذي هو أصح منه فضلا عن أنه لا يصح »[1].

رابعا: ثم إن كفالة أبي طالب للنبي ﷺ كان جزائها أن خففت عنه العذاب، ولم تثبت له الإيمان، يدل على ذلك سؤال العباس ﷺ للنبي ﷺ: « إن أبا طالب كان يحوطك وينصرك، فهل نفعه ذلك؟ فقال ﷺ: نعم، وجدته في غمراتٍ من النار فأخرجته إلى ضحضاحٍ»[2].

الحديث السابع:

عن أبي سعيدٍ الخدريّ قال: « جاءت سحابةٌ فمطرت حتّى سال السّقف، وكان من جريد النّخل فأقيمت الصّلاة، فرأيت رسول الـلـه ﷺ يسجد في الماء، والطّين حتّى رأيت أثر الطّين في جبهته ».[3]

تأويل الإمامية:

تأول الإمامية هذا الحديث لنصرة مذهبهم في أن السجود في الصلاة لا يكون إلا على التراب، والشاهد المتأول من الحديث ، قوله: « فرأيت رسول الـلـه ﷺ يسجد في الماء

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري**، (4470/8).

(2) مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه، برقم (209).

(3) أخرجه البخاري (كتاب الجماعة والإمامة، باب هل يصلي الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر 669) وفي: (كتاب صفة الصلاة، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، 836). وفي (كتاب صلاة التراويح، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، 2016). ومسلم (كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، 1167). وأحمد (11580). والنسائي في الكبرى (3388). عن هشامٌ الدّستوائيّ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد فذكره.

والطّين حتّى رأيت أثر الطّين في جبهته ». تأول ذلك الشيرازي في كتابه «بحوث في العقيدة والسلوك»[1]، ومحمد جواد خليل في كتابه «صحيح المتواري»[2].

مناقشة التأويل:

وهذا تأويل فاسد في باب الفقه، وردّه من وجهين:

أولا: أن سجوده ﷺ على الماء والطين لم يكن متعمدا منه ﷺ لفضيلة في ذلك كما تعتقد الإمامية، وإنما السبب كان المطر الذي نزل، كما ورد في ألفاظ الحديث، وهو قول الراوي: « جاءت سحابةٌ فمطرت حتّى سال السّقف، وكان من جريد النّخل » فلا متعلق للإمامية فيه؛ لأن الأمر واضح، والسبب بيّن.

ثانيا: أن مما يردّ هذا التأويل الفاسد ما ثبت في كتب السنة من جواز السجود على غير التراب، كالحصير، والخمرة، والفراش الذي ينام عليه. فقد بوّب البخاري في صحيحه أربعة أبواب، وهي بعنوان: (باب الصلاة على الحصير)، و (باب الصلاة على الخمرة)، و (باب الصلاة على الفراش)، و (باب السجود على الثوب في شدة الحر) وأخرج تحتها بعض الأحاديث منها:

1) عن أنس بن مالك: أن جدته مليكة دعت رسول اللـه ﷺ لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال: (قوموا فلأصلّ لكم). قال أنس: فقمت إلى حصير لنا، قد اسودّ من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول اللـه ﷺ، وصففت أنا، واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول اللـه ﷺ ركعتين، ثم انصرف »[3].

2) عن ميمونة قالت: « كان النبي ﷺ يصلي على الخمرة »[4].

3) عن عروة أن عائشة أخبرته: « أن رسول اللـه ﷺ كان يصلي وهي بينه وبين

(1) الشيرازي، **بحوث في العقيدة والسلوك**، (ص: 240).

(2) خليل، **كشف المتواري**، (178/1).

(3) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب أبواب الصلاة في الثياب، باب الصلاة على الحصير، برقم (373). مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، برقم (658).

(4) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب أبواب الصلاة في الثياب، باب الصلاة على الخمرة، برقم (374).

القبلة على فراش أهله اعتراض الجنازة »[1].

4) عن أنس بن مالك قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود »[2].

الحديث الثامن:

عن معاوية ﷺ، قال: قال رسول الـلـه ﷺ: « من مات بغير إمامٍ مات ميتةً جاهلية ».[3]

تأويل الإمامية:

تأولوه بأن الزمان لا يخلو من إمام من أئمتهم، الذين من الواجب على كل مسلم مبايعته، واتباعه، وهم بتأويلهم هذا يقصدون إثبات وجود الإمام المهدي، تأول ذلك علامتهم المجلسي في كتابه «بحار الأنوار»[4]، وقال الشيخ البحراني: « ومن الأخبار الدالة على عدم خلو العصر من حجة لله على خلقه عالم لا يتغير علمه، ومنها هذا الخبر... - فذكره - »، ثم قال: « والخبر دالٌ على أنه في كل زمان إمام تجب معرفته

---

(1) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب أبواب الصلاة في الثياب، باب الصلاة على الفراش، برقم (376).

(2) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب أبواب الصلاة في الثياب، باب السجود على الثوب في شدة الحر، برقم (378). مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت، برقم (620).

(3) أخرجه أحمد (16876). **وإسناده حسن**، رجاله ثقات إلا عاصم بن بهدلة ابن أبي النجود (صدوق له أوهام).

وله شاهد من حديث ابن عمر. أخرجه مسلم (الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، 1851). ولفظه : قال : " سمعت رسول الـلـه ﷺ يقول: « من خلع يدا من طاعة، لقي الـلـه يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية ».

ويذكره الإمامية بلفظ: « من مات ولم يعرف إمام زمانه، مات ميتة جاهلية » ينظر كتاب (الخميني ، كشف الأسرار، ص: 197). وأفاد ابن تيمية في ردّه على ابن المطهر الحلي في «منهاج السنة» (26/1 -27) بأنه: « لا أصل له ». وقال الحافظ الذهبي في مختصر منهاج السنة (ص: 28): « والـلـه ما قاله رسول الـلـه ﷺ هكذا ». وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (ح: 2069): « لا أصل له بهذا اللفظ ».

(4) المجلسي، **بحار الأنوار**، (115/25).

على المكلفين، ولا يجوز لأحد جهله، وإن مات من المسلمين، ولم يأتمّ به مات ميتة كفر، ولم ينفعه إسلامه، ولا ما عمله من أفعال الخير »[1].

مناقشة التأويل:

وهذا تأويل فاسد مردود من وجهين:

أولا: أن هذا الحديث يردّ عليهم؛ فلو أنّ سائلاً سـألهم: هـل تعرفـون الإمـام المهـدي الآن؟ وهـل رأيتمـوه، وبايعتوه؟ لا ارتدّ عليهم تأويلهم الفاسد الذي تأولوه.

قال ابن تيمية: « إن هذا الحديث حجة على الرافـضة؛ لأنهـم لا يعرفـون إمـام زمـانهم فـإنهم يـدّعون أنـه الغائب المنتظر محمد بن الحسن الذي دخل سرداب سامرا سنة سـتين ومـائتين أو نحوهـا ولم يميّـز بعـد، بـل كـان عمره إما سنتين أو ثلاثا أو خمسا أو نحو ذلك...، ولم ير له عين ولا أثر ولا سمع له حسٌّ، ولا خبر. فليس فيهم أحـد يعرفه لا بعينه ولا صفته، لكن يقولون إن هذا الشخص الـذي لم يـره أحـد ولم يـسمع لـه خـبر هـو إمـام زمـانهم. ومعلوم أن هذا ليس هو معرفة بالإمام. ونظير هذا أن يكون لرجل قريب من بني عمه في الـدنيا، ولا يعـرف شـيئا من أحواله، فهذا لا يعرف ابن عمه ».

ثم قال: « وأما المنتظر فلا يعرف له حال ينتفع به في الإمامة؛ فإن معرفة الإمـام الـذي يخـرج الإنـسان مـن الجاهلية هي المعرفة التي يحصل بها طاعة وجماعة خلاف ما كان عليه أهـل الجاهليـة فـإنهم لم يكـن لهـم إمـام يجمعهم ولا جماعة تعصمهم، والـلـه تعالى بعث محمدا ﷺ وهداهم بـه إلى الطاعـة والجماعـة وهـذا المنتظـر لا يحصل بمعرفته طاعة ولا جماعة فلم يعرف معرفة تخرج الإنسان من حال الجاهلية »[2].

ثانيا: أن النبي ﷺ أمر بطاعة الأئمة الموجودين المعلومين الذين لهم سلطان يقـدرون بـه عـلى سياسـة النـاس، لا بطاعة معدوم، ولا مجهول، ولا من ليس له سلطان، ولا قدرة على شيءٍ أصلاً[3]. والإمـام المهـدي - الـذي تـدّعي الإماميـة وجوده الآن - في حكم العدم؛ إذ غير معلوم، ولا محسوس، فكيف نلزم بمعرفته، ومبايعته، وهـو لا يعـرف كنهـه، وأمـره؟

---

(1) البحراني، **منار الهدى**، (ص: 83).

(2) ابن تيمية، **منهاج السنة**، (69/1).

(3) المصدر السابق .

أليس هذا تكليفا بما لا يطاق؟

الحديث التاسع:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الـلـه ﷺ: « لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس - أو قال من أبناء فارس - حتى يتناوله »[1]

تأويل الإمامية:

تأوّله إمامهم الشيرازي فقال: « ومن الأسباب التي دعت الإيرانيين إلى التمسك بمذهب الشيعة، والالتزام بولاء أهل بيت النبوة، ومتابعتهم، والسير على منهج الإمام علي ﷺ، وأبنائه الطيبين، والتفاني في ذلك: الذكاء والتعقّل عندهم، فعن النبي ﷺ قال: « لو كان العلم بالثريا لتناوله ناس من أبناء فارس »، وفي رواية: « لو كان الدين.. »، فهم أهل تحقيق، وتدقيق في أمر الدين والعبادة...، وبعدما دخلوا في الإسلام، واجهوا مذاهب شتى، وطرائق قددا، كلّ منهم يدّعي الحق، وينسب الآخرين إلى الضلال، فدققوا، وفتشوا عن الحقيقة، وفحصوا، وحققوا عن الحق، والواقع، فوجدوه في مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية، فتمسكوا به، وانعقدت قلوبهم على معالمه، فتبعوا عليا ﷺ وأبناءه المعصومين »[2]

([1]) أخرجه مسلم (كتاب الفضائل، باب فضل فارس، 2546)، وأحمد (8081).

وأخرجه الترمذي (كتاب تفسير القرآن، باب سورة محمد) (3261) من طريق مختلف ، وفي سنده : عبد الـلـه بن جعفر ابن نجيح ، والد علي بن المديني ، ضعيف، والحديث صحيح.

وجاء الحديث عن أبي هريرة بلفظ : « لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء » وقد وضع ﷺ يده على سلمان." أخرجه البخاري (كتاب التفسير، باب سورة الجمعة (4897) وأخرجه مسلم (كتاب الفضائل، باب فضل فارس (2546)، وأخرجه أحمد (9406) والترمذي (كتاب المناقب، باب فضل العجم، (3310، 3933) والنسائي في «الكبرى» (المناقب، سلمان الفارسي (8220 ، 11528).

وجاء الحديث عن أبي هريرة بلفظ: « لو كان العلم بالثريا لتناوله أناس من أبناء فارس ».أخرجه أحمد (7950)،(9440)،(10057). وفي إسناده شهر بن حوشب وهو ضعيف، فالحديث لا يصح، وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» في تعليقه على (حديث: 1849).

(2) الشيرازي، **ليالي بيشاور**، ، (ص: 68).

مناقشة التأويل:

أهل فارس: اختلف في أصل نسبهم، قال القرطبي: « واختلف أهل النسب في أصل فارس فقيل: إنهم ينتهي نسبهم إلى جيومرت، وهو آدم، وقيل: أنه من ولد يافث بن نوح، وقيل: من ذرية لاوي بن سام بن نوح، وقيل: هو فارس بن ياسور بن سام، وقيل: هو من ولد هدرام بن أرفخشد بن سام، وقيل: إنهم من ولد يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، والأول أشهر الأقوال عندهم، والذي يليه أرجحها عند غيرهم »[1].

وأهل فارس: هم أهل المشرق، وليسوا مخصوصين بأصفهان (إيران) فقط، وهذ مما يردّ تأويلهم، « قال ابن عربي: وفي معجم البلدان: العرب إذا ذكرت المشرق كله، قالوا: فارس، فعنى في الحديث أهل خراسان؛ لأنك إن طلبت مصداق الحديث في فارس لم تجده لا أولاً، ولا آخراً، وتجد هذه الصفات نفسها في أهل خراسان دخلوا في الإسلام رغبة، ومنهم العلماء، والنبلاء، والمحدثون، والمتعبدون، وإذا حررت المحدثين من كل بلد وجدت نصفهم من خراسان، وجلّ رواة الرجال منها، وأما أهل فارس فكنارٍ خمدت لم يبق لهم بقيةٌ بذكر، ولا شرف »[2].

وكلام ابن عربي هذا يشتمل في ردّ تأويلهم على أمرين: أن المقصود بـ « فارس « في الحديث: هم أهل خراسان أي: أنهم أهل المشرق كلهم.

والأمر الثاني: إن أهل فارس - أي «أصفهان» بفهم الإمامية - ليسوا ممن اشتهر عنهم صدق الحديث، والاهتمام بالعلم. وإلا فإن أهل فارس المقصود بهم في الحديث، والذين هم أهل المشرق كلهم هم ممن اشتهر عنهم العلم والفضل. قال القرطبي: وقع ما قاله صلى اللـه عليه و سلم عيانا فإنه وجد منهم من اشتهر ذكره من حفّاظ الآثار، والعناية بها ما لم يشاركهم فيه كثير من أحد غيرهم »[3].

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري**، (643/8).

(2) المناوي، زين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، المتوفى 1031 هـ **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415 هـ (410/5).

(3) ابن حجر، **فتح الباري**، ، (643/8).

وقال ابن تيمية: « ومصداق ذلك ما وجد في التابعين، ومن بعدهم، من أبناء فارس الأحرار، والموالي، مثل الحسن وابن سيرين وعكرمة مولى ابن عباس، وغيرهم، إلى من وجد بعد ذلك فيهم من المبرزين في الإيمان والدين والعلم، حتى صار هؤلاء المبرزون أفضل من أكثر العرب، والفضل الحقيقي هو اتباع ما بعث اللـه به محمدا من الإيمان، والعلم فكل من كان فيه أمكن كان أفضل »[1].

وقال الدكتور الخضير: « لقد ضرب العجم في جميع أنواع العلوم، والمعرفة بسهم وافر، وإذا عرفنا أن فروع اللغة العربية، اللغة العربية بجميع فروعها أكثر المؤلفين فيها من العجم، أكثر المؤلفين فيها من العجم، أيضاً العلوم الأخرى، التفاسير أكثرها من العجم، شروح الحديث أكثرها من تلك الجهات، من غير العرب، فهذا العلم مشاع، وهذا الدين لكل أحد، والفضل، والتفاضل إنما هو بالتقوى »[2].

فأين كلام العلماء السابق في أهل فارس من حال أهل إيران اليوم؟ ونحن لا نراهم على منهج سلمان الفارسي ﷺ الذي وضع ﷺ يده عليه، وقال: « لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء »[3]. بل ولم نراهم على نهج التابعين لمن سبقهم بإحسان كالحسن، وابن سيرين، وعكرمة مولى ابن عباس.

وأيضا مما يردّ تأويلهم إن أهل إيران اليوم لا علم لهم باللغة العربية، بل إن اللغة الرسمية في دولتهم هي لغتهم الفارسية، فكيف يفهم شرع اللـه عز وجل المتمثل بكتابه العزيز المنزّل بلسانٍ عربيٍ مبين، وسنة نبيه ﷺ التي نطق بها رسول اللـه ﷺ بالعربية الفصيحة؟.

الحديث العاشر:

عن أبي جحيفة، قال: سألنا عليًّا ﷺ، فقلنا: هل عندكم من رسول اللـه ﷺ شيءٌ سوى

---

(1) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، نشر مكتبة الرشد، الرياض، تحقيق: د. ناصر عبدالكريم العقل، (414/1).

(2) الخضير، الدكتور عبد الكريم، **شرح كتاب العلم لأبي خيثمة**، ، (ص: 1).

(3) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب التفسير، باب سورة الجمعة (4897) ومسلم، **الجامع الصحيح**، ، (الفضائل، باب فضل فارس (2546)، عن أبي هريرة ﷺ.

القرآن؟ فقال:" لا، والّذي فلق الحبّة، وبرأ النّسمة، إلاّ أن يعطي اللـه، عزّ وجلّ، عبدًا فهمًا في كتابه، أو ما في هذه الصّحيفة، قلت: وما في الصّحيفة؟ قال: فيها العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلمٌ بكافرٍ"[1]

تأويل الإمامية:

تأولوه بأن عليا ﷺ استعمل التقية في هذا الحديث، فهو في الحقيقة عنده كتاب، وقد يشتمل على إمامته، ولكنه أخفاه تقية. تأوله محمد جواد خليل في كتابه «كشف المتواري» حيث قال: « ومن المحتمل أنه عليه السلام كان عنده كتاب، ولكنه استعمل التقية في ذلك »[2].

مناقشة التأويل: هذا تأويل فاسد؛ ومن وجوه:

أولا: لأن هذا فيه طعن في علي ﷺ، واتهامه بكتم العلم، وهذا مما يُنزّه عنه ﷺ.

ثانيا: ورد في الحديث أنه ﷺ أقسم باللـه، فقال: « لا، والّذي فلق الحبّة، وبرأ النّسمة، إلاّ أن يعطي اللـه عزّ وجلّ عبدًا فهمًا في كتابه، أو ما في هذه الصّحيفة « فهل يعقل بعد هذا الحلف، واليمين أن يقال أنه استعمل التقية.

ثالثا: ما هو الأمر الذي يحمله على أن يستعمل التقية في إخفائه أمرا يعدّ مصلحة للأمة كالإمامة.

الحديث الحادي عشر:

عن الأسود بن يزيد، عن عائشة، رضي اللـه عنها، قالت: « سألت النّبيّ ﷺ: عن الجدر أمن البيت هو قال: نعم. قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: « إنّ قومك قصّرت بهم

---

(1) أخرجه البخاري (كتاب العلم، باب كتابة العلم (111). وفي (باب فكاك الأسير، كتاب الجهاد والسير (3047) وفي (كتاب الديات، باب لا يقتل المسلم بالكافر، (6915). وفي (كتاب الديات، باب العاقلة، (6903 ، 6915). وأحمد (599). والحميدي (40). والدارمي (2356). وابن ماجة (كتاب الدّيات، باب لا يقتل مؤمنٌ بكافرٍ، 2658). والتّرمذي (كتاب الديات عن رسول اللـه ﷺ، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر، 1412). والنّسائي (كتاب القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر، 23/8، وفي الكبرى 6920) عن أبي جحيفة، فذكره.

(2) خليل، **كشف المتواري**، (ص: 72/1).

النّفقة قلت فما شأن بابه مرتفعًا قال فعل ذاك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا لولا أنّ قومك حديثٌ عهدهم بالجاهليّة فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألصق بابه في الأرض »[1]

تأويل الإمامية:

يتأولوه بأن النبي ﷺ استعمل التقية، بدليل قوله ﷺ: « لولا أنّ قومك حديثٌ عهدهم بالجاهليّة » ذكره محمد جواد خليل في كتابه «كشف المتواري» حيث قال: « يستفاد من هذه الرواية أن النبي الأكرم قد عمل بالتقية؛ لأن الترسبات الجاهلية لا زالت عالقة في نفوس الصحابة »[2].

مناقشة التأويل: وهذا تأويل فاسد من وجوه:

أولا: ذكر محمد جواد خليل هذا الذي تأول التأويل السابق في كتابه عقب تعليقه على الحديث، تعريف التقية، فقال: « والشيعة تقول: أن التقية: هو من يظهر الشرك، ويخفي الإيمان » (78/1) فعلى تعريفه هذا هل النبي ﷺ أظهر بمقولته هذه لعائشة الشرك، وأخفى الإيمان، سبحانك هذا بهتان عظيم. وهو ﷺ المبعوث لنشر الإيمان، والقضاء على الشرك.

ثانيا: هناك فرقٌ بين ما يسمى بالمداراة، وبين ما يسمى بالتقية والمداهنة، قال د. القرضاوي: « إن هناك فرقا بعيدا بين المداراة التي لا يستغني عنها حكيم، وبين المداهنة التي لا يلجأ إليها إلا منافق، أو ضعيف، فالمداراة أن تبذل دنياك لمصلحة دينك، والمداهنة أن تبذل دينك لمصلحة دنياك »[3]، وما قاله ﷺ كان من باب المداراة، وليس المداهنة والكذب.

---

(1) أخرجه البخاري (كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، 1584). ومسلم (كتاب الحج باب جدر الكعبة وبابها، 1333). والدارمي (1876). وابن ماجة (2955). عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن يزيد النخعي، فذكره.

(2) خليل، **كشف المتواري**، (78/1، 319).

(3) القرضاوي، الدكتور يوسف، **ثقافة الداعية**، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1399 هـ (ص: 70)

ثالثا: إن ما يستفاد من الحديث ليس القول بالتقية، وإنما القول بأن هذا الحديث يستفاد منه القاعدة الأصولية التي تقول: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) والقاعدة التي تقول: (إذا تعارضت مفسدتان دفعت المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى). وهذا مما يردّ تاويلهم .

الفصل الثالث : المعتزلة

المبحث الأول : التعريف بالمعتزلة.

المبحث الثاني: الأحاديث التي تأوّلها المعتزلة.

المبحث الأول: تعريف المعتزلة

أولا: التعريف بهم:

1) **لغة:** مشتقة من (عزل)، قال ابن منظور: « عزل الشيء يعزله عزلا، وعزله فاعتزله، وانعزل، وتعزّل: نحّاه جانبا، فتنحّى، وقوله تعالى: (إنهم عن السمع لمعزولون) معناه: لمّا رموا بالنجوم منعوا من السمع. واعتزل الشيء، وتعزله، ويتعديان بعن: تنحّى عنه. وتعازل القوم: انعزل بعضهم عن بعض. والمعزال: الراعي المنفرد »[1].

وهذا التعريف اللغوي متناسب مع هذه الفرقة؛ وذلك لما سيأتي في سبب تسميتها أن أربابها اعتزلوا مجالس العلماء، وأيضا يناسب هذا التعريف معهم؛ لأنها فرقة اعتزلت منهج الأمة في كثير من عقائدها ذات الأصول الثابتة.

2) **اصطلاحاً:** للعلماء تعاريف كثيرة، منها:

أ ـ الملطي: « هم أرباب الكلام، وأصحاب الجدل، والتمييز، والنظر، والاستنباط، والحجج على من خالفهم، وأنواع الكلام، والمفرّقون بين علم السمع، وعلم العقل، والمنصفون في مناظرة الخصوم »[2].

ب ـ الدكتور عواد المعتق: « اسم يطلق على فرقة ظهرت في الإسلام في أوائل القرن الثاني، وسلكت منهجا عقليا متطرفا في بحث العقائد الإسلامية »[3].

ج ـ الدكتور ناصر العقل: « فرقة عقلانية كلامية فلسفية تتكون من طوائف من أهل الكلام الذين خلطوا بين الشرعيات، والفلسفة، والعقليات في كثير من مسائل العقيدة »[4].

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، (767/2).

(2) الملطي، **التنبيه والردّ**، (ص: 28).

(3) المعتق، الدكتور عواد بن عبد اللـه، **المعتزلة وأصولهم الخمسة**، نشر دار العاصمة، الرياض، ط 1، 1409هـ (ص: 14).

(4) العقل، الدكتور ناصر بن عبد الكريم، **دراسات في الأهواء والفرق**، نشر كنوز إشبيليا، الرياض، ط 1، 1425هـ (305/2).

التعريف المختار: وهذه التعاريف قريبة من بعضها، وهي أدق التعاريف المذكورة عن فرقة المعتزلة، ولعل أقربها تعريف الدكتور المعتق.

ثانيا: ألقاب المعتزلة:

ولهم ألقاب أطلقها عليهم العلماء، فلم يرتضوا بعضها، والبعض الآخر ارتضوه، أما مالم يرتضوه:

1- **المعتزلة :** فعلى إطلاق العلماء لهم به: أي بمعنى اعتزالهم الأمة، فلم يرتضوه، وسبب التسمية قد اختلف فيه على عدَّة أقوال:

أ- فريق يرى أن سبب تسميتهم بذلك يرجع إلى اعتزال واصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد مجلس التابعي الحسن البصري.

وكان ذلك بعد أن نازعه واصل في مسألة مرتكب الكبيرة، حين سئل عنها الحسن فانبرى واصل، وقال: أنا أقول بأنه لا مؤمن ولا كافر إنما هو في المنزلة بين المنزلتين، فاختلف في ذلك مع الحسن فاعتزل مجلس الحسن، وانضم إليه عمرو بن عبيد، وانحاز إليهما طائفة من الناس، وعقدوا حلقة في ناحية المسجد، فسمّوا: معتزلة، وهذا هو الراجح [1].

وقال ابن تيمية : « واعتزلوا حلقة أصحاب الحسن البصري مثل قتادة، وأيوب السختياني، وأمثالهما، فسمّوا معتزلة من ذلك الوقت بعد موت الحسن، وقيل: إن قتادة كان يقول: أولئك المعتزلة »[2].

ب- وفريق يرى أنهم سمّوا «معتزلة» لقول التابعي الجليل قتادة: « ما يصنع المعتزلة ؟» ، فقد روى عثمان الطويل، قال: « لقيت قتادة، فقال: ما حبسك عنَّا؟ لعل هؤلاء المعتزلة حبستك عنا؟ قلت: نعم »[3].

---

(1) ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى** ، (182/3) ، والشهرستاني ، **الملل والنحل** ، (48/1).

(2) المصدر السابق (37/13).

(3) ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، نشر دار صادر ، بيروت، الطبعة الأولى ، 1971 م، تحقيق: إحسان عباس، (85/4).

ج-

د- وفريق يرى أنهم سمّوا «معتزلة» لمخالفتهم جميع الأمة في مرتكب الكبيرة[1].

ه- وفريق يرى أن سبب تسميتهم بذلك يرجع إلى أصل سياسي، يتمثل في المواقف السياسية التي وقفوها، سواء أكان يتعلق باعتزالهم بيعة علي بن أبي طالب رضي اللـه عنه[2]، أم كان فيما يتعلق باعتزالهم له – رضي اللـه عنه- في حرب النهروان بعد أن استأمنوه، وفي ذلك يقول – رضي اللـه عنه- « اعتزلوني في هذا اليوم »[3]، أم كان فيما يتعلق بعدم مشاركتهم في محاربة علي والمحاربة معه كما يقول الشهرستاني[4]، أم كان فيما يتعلق بتنازل الحسن بن علي لمعاوية رضي اللـه عنهما عن الخلافة، حيث اعتزلوا الحسن معاوية وجميع الناس، وذلك كما أوضح الملطي[5] - هذا واللـه تعالى أعلم -.

وهنا.. أياً ما كان الأمر في تسميتهم، فإن المعتزلة تميزوا عن أهل السنة والجماعة بمدرسة منهجية فكرية خاصة، الهيمنة فيها للعقل فقط وحده بلا منازع، وهم قد يسمون أنفسهم بـ: «أهل العدل، أهل التوحيد، الفرقة الناجية» ونحوها لكن عند التحقيق وطلب تطبيق الميزان الشرعي والعلمي لا تصح لهم أبداً، فيقال لهم: هاتوا برهانكم، فالبرهان إنما هو مع أهل السنة والجماعة وسبيل المؤمنين ولله الحمد والمنة[6].

2- **الجهمية:** وسمّوا بذلك لأنهم وافقوا (الجهم) في كثير من أقواله، وآرائه التي قال بها، كالقول بأن القرآن مخلوق، وإنكار رؤية اللـه في الآخرة، وبالجملة كان السلف يطلقون

---

(1) الضويحي الدكتور علي بن سعيد بن صالح، **آراء المعتزلة الأصولية**، نشر الرشد، الرياض، ط3، 1421هـ ص60.

(2) **طبقات الفقهاء** ص41، **تذكر الحفاظ** 10/1، **مروج الذهب** (359-385/2).

(3) البغدادي، **الفرق بين الفرق**، (ص: 80).

(4) الشهرستاني ، **الملل والنحل** ، (138/1).

(5) الملطي ، **التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع** ، (ص : 41).

(6) د العقل، **دراسات في الأهواء والفرق**، (2 / 310)

هذا الاسم على كل من سلك مسلك التأويل، والتعطيل للصفات، والسمعيات [1]. وقد صنّف العلماء كتبا في الردّ على الجهمية، والمراد: المعتزلة، كالإمام أحمد في كتابه «الرد على الجهمية»، والإمام البخاري في كتابه «الردّ على الجهمية» وكذا سمّاهم ابن تيمية في كتابه «منهاج السنة» [2].

3- **أهل الكلام**: وقد ذكره الملطي في «التنبيه والردّ»[3] وأطلق عليهم لأن أسس أصولهم، وآرائهم قائمة على الكلام، لا على أصلٍ شرعي.

4- **القدرية:** وقد ذكره الشهرستاني[4] وذلك لأنهم ينكرون القدر، ويزعمون أن الإنسان مقدر أفعاله، أو بعض أفعاله[5].

5- **الوعيدية:** لأنهم قالوا بالوعد والوعيد، أي: بتخليد مرتكب الكبيرة في النار إذا مات مصرا عليها.

6- **مخانيث الخوارج:** لأنهم وافقوا الخوارج في تخليد الفاسق في النار، ولكنهم لم يوافقوهم في القول بتكفيره[6].

7- **المعطلة:** لأنهم عطّلوا صفات الـلـه عز وجل، ونفوها [7]. وقد ألف ابن القيم كتابه «الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية المعطلة»، ويقصد في معظمه المعتزلة.

ـ وأما التي يرتضونها لأنفسهم، وأطلقوا على حالهم، فمنها:

1. **المعتزلة:** لأنهم اعتزلوا ـ بزعمهم ـ قول الباطل عند أهل البدع[8]. وقد ذكر الملطي أنهم هم الذين سمّوا أنفسهم بهذا الاسم. وذلك أنهم اعتزلوا الناس للعبادة والعلم بعد مبايعة الحسن بن علي معاويةَ، وتسليمه الأمر، فلم يعجبهم ذلك

---

(1) المصدر السابق (309/2).

(2) ابن تيمية، **منهاج السنة**، (256/1).

(3) الملطي، **التنبيه والرد**، (ص: 28).

(4) الشهرستاني، **الملل والنحل**، (ص: 27).

(5) البغدادي، **الفرق بين الفرق**، (ص: 94).

(6) د المعتق، **المعتزلة**، (ص: 26) . د موسى ، **تأويل القرآن الكريم** ، (ص: 226).

(7) د العقل، **دراسات في الأهواء والفرق** ، (310/2).

(8) د موسى، **تأويل القرآن**، (ص: 226).

فاعتزلوا[1].

2. **أهل العدل والتوحيد:** لأنهم قالوا بهذين الأصلين، وهما من أصولهم. وقد ذكرها الشهرستاني بقوله: «العدليّة»[2].

3. أهل الحق: لأنهم نزهوا اللـه تعالى عن النقص، وذلك بنفيهم للصفات، وتعطيلهم لها[3].

ثالثا: نشأة المعتزلة:

لقد نشأ الاعتزال فكراً قائماً على النظر العقلي مع بداية القرن الثاني الهجري قبل سنة (110هـ) في البصرة في أواخر العصر الأموي، كاستمرار لموقف القدرية الأوائل، وجدلهم حول حرية الإرادة، وصفات اللـه جلَّ وعلا[4].

ومع بداية الدولة العباسية نشطت حركة المعتزلة، وبدأوا يرسلون الرسل في الآفاق للدعوة إلى مذهبهم، ومعتقدهم، وكان واصل بن عطاء ممن تولى كبر ذلك[5].

وفي عهد المأمون كان يأخذ المأمون ببعض معتقدات المعتزلة، ويميل إليها، لا سيما موافقتهم على القول بخلق القرآن الكريم، بل سخّر قوة الدولة لحمل الناس على القول بذلك القول، واعتقاده، وكان يمتحن القضاة، والمحدّثين في هذا القول، وممن ابتلي بهذه الفتنة الإمام أحمد بن حنبل. [6]

وأصل نشأة المعتزلة على ثلاث مراحل ، وهي كالآتي :

1- **المرحلة الأولى:** الجانب القدري منها: وهو امتداد للقدرية الأولى التي ظهرت في آخر القرن الأول (أي حوالي سنة 63هـ) تقريباً، والتي أول من قال بها معبد الجهني (المتوفى : 80هـ)، ثم غيلان الدمشقي (المتوفى : 105هـ)، حيث أصبحت المعتزلة هي

(1) الملطي، **التنبيه والردّ**، (ص: 28).

(2) الشهرستاني، **الملل والنحل**، (ص: 27).

(3) د المعتق، **المعتزلة**، (ص: 77).

(4) د الضويحي، **آراء المعتزلة الأصولية**، (ص : 60).

(5) أحمد أمين ، **ضحى الإسلام** ، (90/3).

(6) ابن كثير، **البداية والنهاية**، (384/10)

وريثة هذه التركة، فأصبح اسم القدرية بعد ذلك يطلق على المعتزلة نفسها[1].

2- المرحلة الثانية: ما أنشأته المعتزلة من مبادئ جديدة، مبتدعة حول حكم مرتكب الكبيرة، وهي ما سمَّوه المنزلة بين المنزلتين، وما يتفرّع عنها من مقالات، وأحكام، وهذه المقولة قد ظهرت في آخر القرن الأول، وأول القرن الثاني الهجري، وذلك في آخر زمن الحسن البصري (المتوفى: 110 هـ)، وفي هذه المرحلة اشتهر وصفها بالمعتزلة. [2]

3- المرحلة الثالثة: الجانب المتعلق بالصفات، والسمعيات: وهو التعطيل، والتأويل، فكانت فيه المعتزلة تبعاً للجهمية، فقد تلقفت أصولها في نفي الصفات عنها، وهذا بُعيد نشوء مقالة المعتزلة الأولى [3].

رابعاً: كبار المعتزلة:

رؤوس المعتزلة من دهاة المتكلمين، أهل جدل ومراء وذكاء، وأهل الذكاء والجدل هم غالباً رؤوس الضلالة إذا خاضوا في العقائد، ولم يوفقهم الله ويتفقهوا في دينه ويتلقوا عن العلماء، وشيوخ المعتزلة هم من هذا الصنف، ومن أبرزهم:

1) واصل بن عطاء: (ت: 131هـ) مؤسس المعتزلة:

يُعدّ واصل بن عطاء - أبو حذيفة المخزومي مولاهم البصري الغزالي - هو المؤسس الأول للمعتزلة، وإن كان عمرو بن عبيد لا يقل خطورة عنه، إلا أنه هو الذي أنشأ الاعتزال بإعلانه في مجلس الحسن البصري: أنّ الفاسق المِلِّي لا مؤمن، ولا كافر. وأنه في منزلة بين هاتين المنزلتين، ثم انضم إليه عمرو بن عبيد في مقالته. [4] وقال الذهبي في ترجمة واصل: « وهو من رؤوس المعتزلة بل معلِّمهم الأول »[5].

---

(1) د العقل، **دراسات في الأهواء والفرق**، (2/ 311).

(2) د العقل، **دراسات في الاهواء والفرق**، (ص:311).

(3) ابن تيمية ، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية**، نشر مطابع الحكومة ، مكة المكرمة ، ط 1 ، 1391 هـ ،(564/2).

(4) العقل، **دراسات في الاهواء والفرق**، (311/2).

(5) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط 1 ، 1407هـ ، تحقيق : عمر عبد السلام تدمري ،(8 / 558).

وقد تتلمذ زيد بن علي بن الحسيني، على واصل بن عطاء، وعنه أخذ الاعتزال، فصارت الزيدية معتزلة منذ نشأتها[1].

أصول واصل بن عطاء أو المعتزلة الأولى (الواصلية):

أول أصل بدعي أعلنه واصل هو القول بالمنزلة بين المنزلتين، ثم توسع واصل وتلاميذه إلى بدع أخرى، قال الشهرستاني عن أصول الواصلية: واعتزالهم يدور على أربع قواعد:

1- الأولى: «القول بنفي الصفات»[2].

2- الثانية: «القول بالقدر» وإنما سلكوا مسلك معبد الجهني، وغيلان الدمشقي[3].

3- الثالثة: «القول بالمنزلة بين المنزلتين»[4].

4- الرابعة: « قوله في الفريقين من أصحاب الجمل، وأصحاب صفين: إن أحدهما مخطئ بعينه »[5].

وتابع عمرو بن عبيد واصلاً في مقولاته هذه، وبقيت المعتزلة على هذه الأصول التي أخذها عثمان بن خالد الطويل تلميذ واصل بن عطاء حتى جاء أبو الهذيل العلاف (المتوفى : 226هـ) فانفرد عنهم، ووسّع مذهبهم بمقولات كثيرة[6].

2) عمرو بن عبيد أبو عثمان البصري (المتوفى: 142هـ) [7] :

عمرو بن عبيد هو الرأس الثاني للمعتزلة، وبعضهم يعدُّه المنظِّر الأوّل، كان أكثر جرأة،

---

(1) الشهرستاني، **الملل والنحل**، (ص : 27).

(2) الشهرستاني ، **الملل والنحل**، (ص : 28).

(3)الشهرستاني ، **الملل والنحل**، (ص : 28). العمراني، **الانتصار**، (3/ 126).

(4) المصدر السابق .

(5)المصدر السابق .

(6) د العقل، **دراسات في الأهواء والفرق**، (317/2).

(7) وللدارقطني كتاب بعنوان: (**أخبار عمرو بن عبيد المعتزلي**) ذكر فيه أقواله، وآرائه، وهو مطبوع، نشر دار التوحيد، الرياض، 1427هـ بتحقيق: محمد بن عبد اللـه آل عامر.

ونشاطاً في نشر المذهب الاعتزالي من واصل[1].

قال فيه الذهبي: « عمرو بن عبيد المعتزلي ابن باب أبو عثمان البصري الزاهد العابد رأس المعتزلة »[2].

تتلخَّص مقالاته – عمرو بن عبيد – بما يلي:

1- قوله بالمنزلة بين المنزلتين، كما يقول واصل بن عطاء.

2- إنكاره للقدر، ومتابعته للقدرية الأولى الغيلانية، والمعبدية.

3- متابعته للجهم بن صفوان، والجعد بن درهم في التعطيل، وإنكار الصفات.

4- الجرأة في ردِّ الأحاديث التي تخالف عقيدته مثل أحاديث الصفات، والقدر كحديث الصادق المصدوق.[3]

5- الجرأة على سبِّ السلف من الصحابة، ومن دونهم.[4]

عمرو بن عبيد ليس بثقة في الحديث:

1- قال ابن المبارك: « وكان عمرو بن عبيد يدعو إلى القدر فتركوه »[5].

2- قال ابن حجر: « هو عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة، وكان سيىء الضبط »[6].

3) ومن رؤوسهم أيضاً : أبو الهذيل العلّاف (المتوفى: 226هـ):

يُعدّ أبو الهذيل من كبار المعتزلة، له مقالات فلسفية في القدر، والصفات، ومن أشهرها قوله: " إنّ حركات أهل الجنة، وأهل النار تنقطع، ويصيرون إلى سكون دائم " ، وهذا شبيه بقول الجهم بفناء الجنة، والنار. [7] وكان المأمون، والمعتصم، والواثق، يعظّمونه

---

(1) د العقل، **دراسات في الأهواء والفرق**، (317/2).

(2) الذهبي ، **تاريخ الإسلام** ، (9/ 238).

(3) الذهبي ، **تاريخ الإسلام** ، (9 / 238).

(4) د العقل، **دراسات في الأهواء والفرق**، (2 / 318).

(5) المصدر السابق .

(6) ابن حجر ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (32/13).

(7) الشهرستاني ، **الملل والنحل** ، (ص : 32) ، والأشعري ، **مقالات الإسلاميين** ، (243/1).

حتى صار إمام المعتزلة في زمانه[1].

4) **ومنهم : النظّام إبراهيم بن سيّار بن هانئ (المتوفى: 231هـ) :**

وهو من كبار المعتزلة إلا أنه مضطرب المسلك، ومشهور بالفسق[2]، أعلن التشيع، وقد طالع كثيراً من كتب الفلاسفة،[3] وأنكر حجية الإجماع، والقياس.[4]

خامسا : طوائف المعتزلة:

وهو طوائف متعددة، يتفقون في مسائل، ويختلفون في أخرى، وهذا هو سبب التعدد، والتفرق ـ كما أسلفنا ذلك ـ وهو تضارب الأهواء، وتشتت الأفكار على غير أصل شرعي. وقد ذكر الملطي عددهم، فقال: « وهو عشرون فرقة يجتمعون على أصل واحد لا يفارقونه، وعليه يتولونه، وبه يتعادون، وإنما اختلفوا في الفروع »[5].

وذكر الشهرستاني في كتابه «الملل والنحل» اثنتي عشرة فرقة[6] وسنسردها كما ذكرها:

1- الواصلية: أصحاب أبي حذيفة واصل بن عطاء الغزّال[7].

2- الهذيلية: أصحاب أبي الهذيل حمدان بن الهذيل العلاف شيخ المعتزلة.

3- النظامية: أصحاب إبراهيم بن يسار بن هانئ النظام

4- الخابطية والحدثية: الخابطية: أصحاب أحمد بن خابط. وكذلك الحدثية: أصحاب الفضل الحدثي، كانا من أصحاب النظام،

5- البشرية: أصحاب بشر بن المعتمر.

---

(1) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** (348/14).

(2) الذهبي، **سير أعلام النبلاء** ، (541/10).

(3) الشهرستاني ، **الملل والنحل** ، (ص: 33).

(4) المصدر السابق .

(5) الملطي، **التنبيه والردّ**، (ص: 28).

(6) الشهرستاني، **الملل والنحل**، (ص: 27).

(7) ولد سنة (80هـ) وتتلمذ على يد الحسن البصري، ثم اعتزله، وأظهر مقالته في المنزلة بين المنزلتين، وهو مؤسس المعتزلة، توفي (131هـ). البغدادي، **الفرق بين الفرق**، (ص: 20)

6- المعمرية: أصحاب معمر بن عباد السلمي وهو من أعظم القدرية فرية في تدقيق القول بنفي الصفات.

7- المزدارية: أصحاب عيسى بن صبيح المكنى بأبي موسى الملقب «بالمزدار». وقد تتلمذ لبشر بن المعتمر.

8- الثمامية: أصحاب ثمامة بن أشرس النميري.

9- الهشامية: أصحاب هشام بن عمرو الفوطي.

10- الجاحظية: أصحاب عمرو بن بحر أبي عثمان الجاحظ.

11- الخياطية والكعبية: أصحاب أبي الحسين بن أبي عمرو الخياط، أستاذ أبي القاسم بن محمد الكعبي. وهما من معتزلة بغداد.

12- الجبائية، والبهشمية: أصحاب أبي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي، وابنه أبي هاشم عبد السلام، وهما من معتزلة البصرة.

سادسا: أصول المعتزلة :

اتفق جميع المعتزلة فيما بينهم على أصول خمسة بناء عقيدتهم ، جعلوها أساساً مهما لمذهبهم الاعتزالي، وهي:

1- التوحيد 3- الوعد والوعيد

2- العدل 4- المنزلة بين المنزلتين

5- الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر[1].

يقول أبو الحسن الخياط المعتزلي [2]: « وليس يستحق أحد منهم اسم الاعتزال حتى يجمع القول بالأصول الخمسة: التوحيد، والعدل، والوعد، والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا كملت في الإنسان هذه الخصال

---

(1) د الضويحي، **آراء المعتزلة الأصولية**، (ص : 79). وللقاضي عبد الجبار المعتزلي كتاب بعنوان " شرح الأصول الخمسة " يقرر هذه الأصول ، ويشرحها .

(2) هو عبد الرحيم بن محمد الخياط ، أبو الحسين ، من أصحاب جعفر بن مبشر ،وهو رئيس فرقة الخياطية من فرق المعتزلة ، توفي سنة: 290 هـ . (البغدادي ، **الفرق بين الفرق** ، (ص : 180).

الخمس، فهو معتزلي »[1].

1- الأصل الأول (التوحيد)

التوحيد لغة: الإيمان بالـلـه وحده، وهو مشتق من (وحَّدهُ توحيداً) أي: جعله واحداً[2].

وفي الإصطلاح: العلم بأن الـلـه تعالى واحد لا يشاركه غيره فيما يستحق من الصفات نفياً ، وإثباتاً على الحـد الـذي يستحقه، والإقرار به[3].

ـ ومن مسائل التوحيد التي خالفوا فيها أهل السنة، والجماعة، ما يلي:

أولاً : إنكار الصفات:

من عقيدة المعتزلة إنكار جميع صفات الـلـه تبارك وتعالى، التي وصف بها نفسه – وصـفه بهـا رسـوله ﷺ وأجمع سلف الأمة على وصفه تعالى بها على الحقيقة. قال الأشعري : " وأنكرت المعتزلة صـفات ربّ العـالمين " [4] ، ومن الصفات التي أنكروها :

1- إنكار صفتي السمع، والبصر.

2- إنكار صفة الاستواء.

ثانياً: القول بخلق القرآن:

المعتزلة مجمعون عـلى أن القـرآن الكـريم مخلـوق محـدث ، ويقـرر القـاضي عبـد الجبار مذهب المعتزلة في ذلك، فيقول: (وأما مذهبنا في ذلك، فهو أن القرآن الكريم كلام

---

(1) الخياط ، عبد الرحيم بن محمد الخياط ، أبو الحسين ، **الانتصار والرد على ابن الراوندي الملحد** ، نشر دار الكتب المصرية ، القـاهرة ، سـنة 1344 هـ ، (ص: 126).

(2) الفيروزآبادي ، **القاموس المحيط** ، (343/1).

(3) القاضي عبد الجبار، **شرح الأصول الخمسة**، (ص: 128).

(4) الأشعري ، علي بن إسماعيل بن أبي بشر أبو الحسن ، **الإبانة عن أصول الديانة** ، نشر دار الأنصار، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1397 هـ ، تحقيق : د. فوقية حسين محمود (ص : 158).

اللـه تعالى ووحيه، وهو مخلوق محدث).[1]

ثالثاً: إنكار رؤية اللـه تعالى في الآخرة :

مِنْ أُسَسْ عقيدة المعتزلة وجوب نفي رؤية اللـه تعالى في الآخرة ، قال عبد الجبار المعتزلي: " ومما يجب نفيه عن اللـه تعالى ، الرؤية " [2]

وقد خالفوا في ذلك ما عليه أهل السنة والجماعة، فُهمْ يثبتون رؤية اللـه تعالى بالأبصار في الآخرة على الحقيقة من غير تأويل، ويثبتون الأحاديث الواردة بها.

قال الإمام أحمد : " وأدركنا الناس، وما ينكرون من هذه الأحاديث شيئا أحاديث الرؤية، وكانوا يحدثون بها على الجملة، يمرونها على حالها غير منكرين لذلك ولا مرتابين" [3]

وقال ابن تيمية: (وأما الصحابة، والتابعون، وأئمة الإسلام المعروفون بالإمامة في الدين، كمالك، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي حنيفة، وأبي يوسف ، وأمثال هؤلاء ، وسائر أهل السنة، والحديث كلهم متفقون على إثبات الرؤية لله تعالى، والأحاديث بها متواترة عن النبي صلى اللـه عليه وسلم عند أهل العلم بحديثه ".[4]

ومن الأحاديث الدالة على ثبوت الرؤية ما رواه جرير بن عبد اللـه رضي اللـه عنه، قال: كنا جلوسا عند النبي صلى اللـه عليه وسلم، إذ نظر إلى القمر ليلة البدر، قال: " إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تُضامون في رؤيته، فإن استطعتم ألا تُغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروب الشمس فافعلوا ".[5]

---

(1) القاضي عبد الجبار، **شرح الأصول الخمسة**، (ص : 528).

(2) القاضي عبد الجبار ، **شرح الأصول الخمسة**، (ص:233).

(3) ابن تيمية ، **بيان تلبيس الجهمية** ، (ص: 376).

(4) ابن تيمية ، **منهاج السنة النبوية** (288/1).

(5) أخرجه البخاري (كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، (554). وفي (كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر (573). وفي (كتاب التفسير، باب تفسير سورة ق، (4851). وفي (كتاب التوحيد، باب

2- الأصل الثاني (العدل)

العدل في اللغة:

ضد الجور ، وما قام في النفوس أنه مستقيم.[1]

والعدل في اصطلاح المعتزلة:

يراد به أن أفعال اللـه تعالى كلها حسنة، وأنه لا يفعل القبيح ولا يخل بما هو واجب عليه.[2]

أما قولهم: (إن أفعال اللـه تعالى كلها حسنة، وأنه لا يفعل القبيح)

فهو حق لا مرية فيه، لأن اللـه سبحانه وتعالى قد نفى عن نفسه الظلم، وإذا كانت حقيقة الظلم وضع الشيء في غير موضعه، فإن اللـه سبحانه وتعالى يضع الأشياء في مواضعها اللائقة بها لكونه منزهاً عن الظلم، وهذا حسن كله لا وجه للقبح فيه. [3]

وفي ذلك يقول ابن القيم: " فتبارك وتعالى عن نسبه الشر إليه، بل كل ما نسب إليه فهو خير ، والشر إنما صار شرا لانقطاع نسبته ، وإضافته إليه، فلو أضيف إليه لم يكن شراً، وخلقه، وفعله، وقضاؤه، وقدره، خيرٌ كله ".[4]
وأما قولهم: (ولا يخل بما هو واجب عليه) فمحتمل لوجهين:

1- الوجه الأول:

قول اللـه تعالى:(وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ {22} إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ {23}) [القيامة: 22 – 23] (7434)،(7435). وفي خلق أفعال العباد (12). ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، (633).

(1) الفيروزآبادي ، **القاموس المحيط** ، (13/4).

(2) القاضي عبد الجبار ، **شرح الأصول الخمسة**، (ص:132).

(3) د الضويحي، **آراء المعتزلة الأصولية**، (ص : 106).

(4) ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد اللـه ، **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل** ، نشر دار الفكر ، بيروت ، 1398 هـ ، (ص: 364).

أن يكون ذلك الواجب، أوجبه هو سبحانه وتعالى على نفسه.

2- الوجه الثاني:

أن يكون ذلك الواجب، إنما أوجبه عليه غيره. فإن كان مرادهم الأول فهو حق، على أن نعتقد أن ذلك الإيجاب تفضل منه سبحانه وتعالى على عباده، لا على أنه من باب المعارضة ، والاستحقاق.

وفي ذلك يقول ابن تيمية : "ولهذا كان من قال من أهل السنة بالوجوب قال: " إنه كتب على نفسه الرحمة، وحرّم الظلمَ على نفسه، لا أن العبد مستحق على الله شيئاً كما يكون للمخلوق على المخلوق، فإن الله هو المنعم على العباد بكل خير، فهو الخالق لهم" [1]

وإن كان مرادهم الثاني فهو باطل، لأنه لا يملك أحد من الخلق سلطة الإيجاب على الله تبارك وتعالى. وفي ذلك يقول ابن تيمية : "وأما الإيجاب عليه سبحانه وتعالى ، والتحريم بالقياس على خلقه، فهذا قول القدرية، وهو قول مبتدع مخالف لصحيح المنقول ، وصريح المعقول، وأهل السنة متفقون على أنه سبحانه خالق كل شيء، وربه، ومليكه، وأنه ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، وأن العباد لا يوجبون عليه شيء".[2]

فالعدل الإلهي أمر لا يختلف عليه أحد من المسلمين، إلا أن المعتزلة غلوا في هذا كثيراً، حتى جرَّهم هذا الغلو إلى أمور خالفوا فيها أهل الحق، حتى ضلوا ، وأضلوا، ومن أهمّ ما خالفوا فيه أهل الحق، من ذلك ما يأتي :

أولاً: إنكار خلق الله تعالى لأفعال العباد:

وموقف المعتزلة من الجزم بأن العباد خالقون لأفعالهم من دون الله تعالى ، مخالف لما عليه أهل السنة والجماعة، فإن أهل السنة والجماعة يعتقدون أن أفعال العباد أفعال لهم حقيقة، ولكنها مخلوقة لله جلّ وعلا، وأن مشيئتهم فيما يفعلونه تابعة لمشيئة الله تبارك وتعالى، قال ابن تيمية : (وأما جمهور أهل السنة فيقولون: إن فعل العبد فعل له حقيقة

---

(1) ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم** ، نشر دار البيان العربي ، القاهرة ، ط 1 ، تحقيق : حامد أحمد الطاهر، (ص: 428).

(2) المصدر السابق .

ولكنه مخلوق لله – مفعول لله".[1] ، وقال ابن القيم: " فـما يـشائون إلا أن يـشاء اللــه، ومـا يفعلـون إلا أن يـشاء اللـه).[2]

ثانياً: وجوب فعل الأصلح على اللـه تعالى:

فالمعتزلة يقولون بوجوب فعل الأصلح على اللـه تعالى فيما يتعلق بشؤون عباده، فإذا كلَّف أحداً من عبـاده بتكليف فامتثله، لا بد من أن يثيبه على ذلـك، وإذا أصـاب أحـداً مـن عبيـده بـأذى، لابـد أن يجعـل ذلـك محققـاً لصلاحه ومنفعته، وإلا كان مخلاً بواجبه، وهذا قبحٌ في التكليف.[3]

ويقول في ذلك القاضي عبد الجبار "وأنه إذا كلف المكلف، وأثر بما كلف على الوجه الذي كلف، فإنـه يثيبـه لا محالة، وأنه سبحانه إذا آلم وأسقم، فإنما فعله لصلاحه ومنافعه، وإلا كان مخلاً بواجب" [4]

وما ذكره المعتزلة من وجوب فعل الأصلح على اللـه تعالى مخالف لما عليه جمهور أهل العلم مـن الأصـوليين والفقهاء، فإنهم يرون أنه لا يجب على اللـه تعالى فعل الأصلح لعباده.

وقال القاضي أبو يعلى: " لا يجب عليه تعالى فعل الأصلح في خلقه، وإذا لم يجب عليه ذلك لم يقف أمره عـلى المصلحة؛ لأنها غير واجبة عليه".[5]

ثالثاً: إدراك الثواب ، والعقاب على الحسن ، والقبيح بمجرد العقل قبل مجيء

---

(1) ابن تيمية ، **منهاج السنة النبوية** ، (285/1).

(2) ابن القيم، **شفاء العليل**، (ص: 113).

(3) د الضويحي، **آراء المعتزلة الأصولية**، (ص: 111).

(4) القاضي عبد الجبار ، **شرح الأصول الخمسة**، (ص:133).

(5) القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـ)، **العدة في أصول الفقه** ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 1 ، 1400هـ ، تحقيق : د أحمد بن علي بن سير المباركي، (421/2).

الشرع :

عند المعتزلة أنه إذا كشف العقل عن حسن الشيء وجب فعله، فإن فعله العبد استحق الثواب، وإن تركه استحق العقاب. وإذا كشف العقل عن قبح الشيء وجب تركه، فإن تركه العبد استحق الثواب، وإلا استحق العقاب بفعله. وهذا مخالف لما عليه أهل السنة والجماعة، فعند أهل السنة والجماعة أن العقل يدرك الحسن والقبح في الأشياء، إلا أن ترتيب الثواب والعقاب على ذلك، متوقف على ورود الشرع. [(1)]

3- الأصل الثالث: "الوعد والوعيد "

الوعد عند المعتزلة: هو كل خبر يتضمن إيصال نفع إلى الغير، أو دفع ضرر عنه في المستقبل، ولا فرق عندهم بين أن يكون حسناً مستحقاً، وبين أن لا يكون كذلك.

والوعيد عندهم: هو كل خبر يتضمن إيصال ضرر إلى الغير، أو تفويت نفع عنه في المستقبل، سواء أكان ذلك حسناً مستحقاً أم لا. [(2)]

وفي أصل (الوعد والوعيد) يرى المعتزلة أنه يجب على اللـه تعالى أن يفعل ما وعد به، وما توعد عليه، فيجب عليه إثابة الطائع ومعاقبة العاصي، وإلا لزم الخلف والكذب في وعده ووعيده، ولزم منه فساد التدبير. وفي ذلك يقول القاضي عبد الجبار: "وأما علوم الوعد والوعيد، فهو أن العلم أن اللـه تعالى وعد المطيعين بالثواب، وتوعد العصاة بالعقاب، وأنه يفعل ما وعد به، وتوعد عليه، لا محالة، ولا يجوز عليه الخلف والكذب. [(3)]

---

(1) د الضويحي، **آراء المعتزلة الأصولية**، (ص: 116).

(2) القاضي عبدالجبار، **شرح الأصول الخمسة**، (ص:135)

(3) المصدر السابق .

وهذا مخالف لمنهج السلف قال ابن تيمية: "واتفقوا ـ أي السلف ـ على أن اللـه تعالى إذا وعد عباده بـشيء، كان وقوعه واجباً بحكم وعده، فإنه الصادق في خبره الذي لا يخلف الميعاد".[1] واتفقوا على أنه يجوز إخلاف اللـه تعالى لوعيده، لأن الوعيد حق محض له، فإسقاطه يدل على جزيل كرمه وإحسانه، وعلى عظيم فضله ورحمته.

وفي ذلك يقول ابن تيمية نقلاً عن أهل السنة والجماعة: "يجوز أن يعفو عن المذنب من المـؤمنين وأن يخـرج أهل الكبائر من النار، فلا يخلد فيها أحد من أهل التوحيد، ويخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان" [2]

وقد بني المعتزلة على أصلهم في عدم جواز خلف الوعيد أن الذنب الكبـير يخـرج عـن الإيمـان والإسـلام، فـإن مات عليه فهو غير مسلم، أو غير المسلم مخلَّد في النار. [3]

ومن أجل هذا فقد أنكروا شفاعة النبي صلى اللـه عليه وسلم لعصاة المؤمنين.

وإنكارهم هذا الشفاعة لعصاة المؤمنين مرفوض عند أهل السنة والجماعة لتـواتر الأحاديـث الـواردة بثبوتهـا ومنها ما رواه أنس بن مالك ﷺ قال : سمعت النبي ﷺ يقول: " إذا كان يوم القيامة شفعّت، فقلت: يا رب أدخـل الجنة من كان في قبله خردلة، فيدخلون، ثم أقول: أدخل الجنة من كان في قلبه أدنى شيء"[4]

ولتواتر هذه الأحاديث النبوية ، أجمع أهـل الـسنة والجماعـة عـلى ثبـوت شـفاعته ﷺ لأهـل العـصيان مـن أمته.[5]

(1) ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية** ، (167/1).

(2) ابن تيمية، **منهاج السنة** ، (173/1). (ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، (147/3)،(679/7).

(3) ابن حزم ، **الفصل في الملل والأهواء والنحل** ، (45/4/3).

(4) أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح المختصر** ، كتاب التوحيد ، باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، (7071).

(5) د الضويحي، **آراء المعتزلة الاصولية**، (ص: 122)

4- الأصل الرابع: (المنزلة بين المنزلتين)

وحقيقة هذا الأصل عند المعتزلة، أن مرتكب الكبيرة لا يستحق أن يطلق عليه اسـم الإيمـان ، والإسـلام؛ لأن في إطلاق ذلك عليه تشريفاً له، وهو ليس أهلاً لهـذا التـشريف بـسبب إعراضـه ، وعـصيانه، ولا يـستحق أيـضاً أن يطلق عليه اسم الكفر ، والنفاق ؛ لأن أحكام الكفار، والمنافقين لا تجري عليه. وإذا انتفى عنه اسم الايمان، والإسلام ، والكفر ، والنفاق، استحق أن يسمَّى فاسقاً.[1] ، قال القاضي عبـد الجبـار: " صـاحب الكبـيرة لا يـسمى مؤمنـاً، ولا كافراً، ولا منافقاً، بل يسمى فاسقاً، وكما لا يسمى باسم هؤلاء، فإنه لا يجري عليه أحكام هـؤلاء، بـل لـه اسـم بـن الاسمين، وحكم بين الحكمين".[2]

وقد بنى المعتزلة على إخراج مرتكب الكبيرة من الإيمان ، والإسلام الخلود له في النار.[3]، وهذا الأصل الذي اجمـع عليه المعتزلة، مرفوض عند أهل السنة والجماعة، من جهة نفي الإيمان ، والإسلام عن مرتكـب الكبـيرة، ومـن جهـة الحكم عليه بالخلود في النار؛ لأنهم يرون أن مرتكب الكبيرة مؤمن ناقص الإيمان، فلا يخـرج بمعـصيته عـن مـسمَّى الإيمان ، والإسلام، ولا يحكم له بالنار يوم القيامة، وإنما يكون واقعاً تحت مشيئة اللـه تبارك وتعالى [4]

وممَّا يدل على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج بكبيرته عن الإيمان، ما يأتي:

1- إن اللـه تبارك وتعالى جعل مرتكب الكبيرة من جملة المؤمنين، فقـال سـبحانه: ﴿ يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْـدِ وَالأُنثَـى بِـالأُنثَى فَمَـنْ عُفِـيَ لَـهُ مِـنْ أَخِيـهِ شَيْءٌ فَاتِّبَـاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَـهُ عَـذَابٌ أَلِـيمٌ ﴾ (البقـرة : 178) ، فلم يخرج القاتل من (الذين آمنوا) ، وجعله أخاً لوليّ القصاص ، والمراد إخوة الدين بلا ريب.

---

(1) المصدر السابق، (ص:123)

(2) القاضي عبد الجبار، **شرح الأصول الخمسة**، (ص: 139).

(3) المصدر السابق، (ص: 666) . ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (679/7).

(4) ابن أبي العز، **شرح العقيدة الطحاوية**، (ص: 323).

2- إن السنة المطهرة دلَّت على أن مرتكب الكبيرة لا تحبط حسناته حتى يخرج من مسمى الإيمان.[1] ، ومما ورد في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها، فإنه ليس كمَّ دينار ولا درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه".[2]

5- الأصل الخامس: "الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر" :

المعروف عند المعتزلة : هو كل فعل عرف فاعله حسنه، أو دلّ عليه. والمنكر عندهم : هو كل فعل عرف فاعله قبحه، أو دلَّ عليه.[3]

وهم يرون وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بأي وجه مستطاع سواء أكان بالسيف، أم بما هو دونه، ووجوبهما عندهم على سبيل الكفاية، لا على سبيل العين، قال القاضي عبد الجبار: " فإذا ارتفع هذا الفرض ببعض المكلفين، سقط عن الباقين، فلهذا قلنا: إنه من فروض الكفايات".[4]

وأما المقصود بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عندهم، فيوضحه القاضي عبد الجبار، فيقول: "واعلم أن المقصود بالأمر بالمعروف إيقاع المعروف ، وبالنهي عن المنكر زوال المنكر، فإذا ارتفع الفرض بالأمر السهل، لم يجز العدول عنه إلى الأمر الصعب".[5] ، ثم وضعوا لذلك شروطا.[6] فيها بعض وجوه الباطل ، منها :

1- إباحتهم تغيير المنكر بالسيف: وهذا باطل لما يؤدي إليه من إزهاق الأرواح،

(1) د الضويحي، **آراء المعتزلة الأصولية**، (ص: 125).

(2) أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح المختصر** ، كتاب الرقائق، باب القصاص يوم القيامة ، (6169).

(3) القاضي عبدالجبار، **شرح الأصول الخمسة**، (ص:141)

(4) المصدر السابق .

(5) المصدر السابق ، (ص: 144).

(6) المصدر السابق ، (ص : 144).

وسفك الدماء، وذلك يفضي إلى انتشار الفوضى وانعدام الأمن. بل الحق في ذلك أن من لم يرتدع عن منكره باليد واللسان، وجب رفع أمره إلى السلطان. قال ابن العربي: " فإن لم يقدر أن يحول بين المنكر وبين متعاطيه- إلا بمقاتلة وسلاح فليتركه، وذلك إنما هو إلى السلطان ".[1]

2- اشتراطهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، علم الآمر ، والناهي، أن لقوله فيه تأثيراً، وإلا سقط عنه الوجوب. وهذا شرط باطل، مخالف لقول علماء الأمة. قال النووي: " قال العلماء: ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لكونه لا يفيد في ظنه، بل يجب عليه فعله فإن الذكرى تنفع المؤمنين، وكما قال عز وجل: ﴿ مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاَغُ ﴾(المائدة : 99) ".[2]

3- أما اشتراطهم أن يعلم الآمر والناهي، أو يغلب على ظنه، أن أمره بالمعروف أو نهيه عن المنكر لا يؤدي إلى مضرَّه في ماله ونفسه، فهو باطل ، فإن القيام بأعباء الآمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر، طريق محفوف بالمخاطر ، والأشواك، فيجب على المسلم المحتسب أجره عنه اللـه أن يقوم بأمانة الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والصبر عليها ،وعلى الأذى المترتب عليها ؛ ليبقى لها الأثر في إصلاح الأوضاع ، واستقامة الأخلاق ، قال تعالى: ﴿ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ ﴾ (لقمان : 17).[3] ، وفي ذلك قال أهل العلم : "ويحسن لكل مؤمن أن يصبر في تغيير المنكر، وإن ناله بعض الأذى.[4] ، ولقد أدرك الصحابة رضي اللـه عنهم أنه لابد من

---

(1) ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد اللـه ، المتوفى : 543 هـ ، **أحكام القرآن** ، نشر دار المعرفة ، بيروت ،(293/1).

(2) النووي ، **المنهاج** ، (23/2).

(3) د الضويحي، **آراء المعتزلة الأصولية**، (ص : 134).

(4) ابن كثير ، **تفسير القرآن العظيم** ، (6/ 338).

احتمال الأذى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولهذا قرأ عثمان وابن الزبير رضي الـلـه عنهما قوله عـز وجـل: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ (آل عمـران : 104) ، قراؤهـا عـلى النحو الآتي: "ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويستعينون بالـلـه على ما أصابهم".[1]

وبعد: فهذه هي أصولهم الخمسة التي اتفقوا عليها جميعاً، والتي أصبحت أسساً مهمة يقوم عليها مذهب الاعتزال عندهم، وجعلوها جواز العبـور لمـن أراد دخـول أقطـار هـذا المـذهب للانتـساب إليـه، والإنـضواء تحـت لوائه.[2]

موقفهم من السنة النبوية : ويتبين موقف المعتزلة من السنة في قولين :

1 / قولهم : إن التعبّد في التأسي برسول الـلـه ﷺ إنما يكون في العبادات فقط ، وهذا قول أبي علي ابن خلاّد المعتزلي ، فقد قال : " إنّا متعبدون بالتأسي به في أفعاله العبادات ، دون غيرها كالمناكح وما أشبهها " [3] ، ولا شك أن هذا قول باطل ، فقد أمر الـلـه تعالى باتباعه على الإطلاق ، ولم يخصص لنا في الإتباع أمرا دون آخر ، قال تعالى : ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا الـلـه إِنَّ الـلـه شَدِيدُ الْعِقَابِ {7}** ﴾ (الحشر: ٧) ، فإذا فعل فقد أتى بفعل ، فوجب علينا الأخذ بهذا الفعل . وعلى ذلك فإن الأصل في جميع أفعاله ﷺ التعبّد باتباعها والتأسي بها ، إلا ما جاء الدليل على بيان الخصوصية فيه ، قال تعالى : ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الـلـه أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو الـلـه وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ الـلـه كَثِيراً {21}** ﴾ (الأحزاب: ٢١)

2 / وقولهم : إن خبر الواحـد في الـسنّة النبويـة لا يقبـل . وقـال بـه أبـو عـلي الجبّـائي

---

(1) الطبري ، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ،(7/ 90)

(2) د الضويحي، **آراء المعتزلة الأصولية**، (ص : 135).

3) ابن الطيب البصري ، أبو الحسين محمد بن علي المعتزلي (المتوفى : 436 هـ) ، **المعتمد في أصول الفقه** ، نشر دار الكتب العلميـة ، بـيروت ، ط 1 ، 1403 هـ ، (1 / 354) .

المعتزلي[1]، وهو قول خالف إجماع أهل العلم [2] من أهل السنة في وجوب الأخذ بخبر الواحد ، قال ابن حـزم : " إن جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي يجـري عـلى ذلـك كـل فرقـة في علمهـا ؛ كأهـل السنة والخوارج والشيعة والقدريّة ، حتى حدث متكلمو المعتزلة بعد المائة من التـاريخ فخـالفوا الإجـماع في ذلـك "[3]. وإجماع العلماء على قبول خبر الواحد هو الصواب ؛ لأن الأخذ بما قاله المعتزلة يفـضي إلى الوقـوع في الحـرج ؛ فقد يكون خبر الواحد مشتملا على حكم شرعي ، أو سنة قولية ، أو فعلية ، فعدم الأخذ به تعطيل لما اشتمل عليه مما ورد ، وهل نقل لنا الدينَ إلا واحدٌ عن واحد ، رسول اللـه ﷺ عن جبريل الأمين عليه السلام.

سابعا: حكم العلماء على المعتزلة:

اتفق العلماء على أنها فرقة خارجة من مسمى : (أهل السنة والجماعة)؛ وذلك لأنهم يقدمون ما يوافقه العقل بدلا من الأخذ بالنصوص الشرعية الصافية الواضحة.

فهذا الحسن البصري يطرد شيخهم، ومؤسسهم واصل بن عطاء من مجلسه، وسئل الإمام مالك عن تزويج القدري، فقال: (ولعبد مؤمن خير من مشرك) [4]، وكشف أحمد بن حنبل فتنتهم ، في فتنة القول بخلق القرآن، وتحمّل لأجل ذلك السجن، والتنكيل منهم. وروى الإمام مالك عن عمه أبي سهيل، أنه قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول في القدرية: « أرى أن يستتابوا، فإن تابوا، وإلا قتلوا » قال أبو سهيل: وهذا رأيي. قال مالك: وهذا رأيي[5].

وقد توالت التآليف في الردّ على المعتزلة، منها « رسالة الرد على القدرية » لعمر

---

1) المصدر السابق (2 / 312) .

2) ينظر في ذلك كتب الأصول ، مثلا : **المستصفى** للغزالي (1 / 148) ، **المحصول** للرازي (2 / 599) ، **الإحكام** لابن حزم (1 / 114) .

3) ابن حزم ، **الإحكام** ، (1 / 114)

(4) الشيباني، عمرو بن أبي عاصم الضحاك، المتوفى: 287هـ **السنة**، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1400هـ تحقيق: محمـد نـاصر الدين الألباني (88/1)،(198).

(5) المصدر السابق، (199).

بن عبد العزيز، وكتاب «الرد على القدرية» لإسماعيل بن حمّاد، وكتاب «الرؤية» للدارقطني[1]، وكتاب «الانتصار في الرد على القدرية الأشرار» ليحيى العمراني[2]. ولابن تيمية، وتلميذه ابن القيّم كلام كثير، طويل في الردّ على المعتزلة، وبيان أحوالهم من خلال كتبهم المطبوعة.

وخلاصة القول فيهم : ما قاله الإمام الملطي: « واعلم أن للمعتزلة من الكلام ما لا أستجيز ذكره؛ لأنهم قد خرجوا عن أصول الإسلام إلى فروع الكفر »[3].

المبحث الثاني : الأحاديث التي تأوّلها المعتزلة ، وذكر تأويلاتهم لها ، ومناقشتها ، والردّ عليها.

(تمهيد): التأويل عند المعتزلة:

كان إمام المعتزلة القاضي عبد الجبار إذا صادم رأيه نص ثابت، وحديث نبوي واضح، في كتابه " شرح الأصول الخمسة " أسرع فقال: " ثم نتأوّله على وجه يوافق دلالة العقل، فنقول:.. " [4]، فإذا علمنا من ذلك أن فكر المعتزلة قد بالغ في الإعتماد على العقل، ولم يتقيد بالنص، يسهل علينا أن نعرف بأن التأويل هو أصل عند المعتزلة في التعامل مع النصوص.

---

(1) مطبوع بتحقيق إبراهيم العلي .

(2) مطبوع، بتحقيق: د سعود الخلف.

(3) الملطي، **التنبيه والرد**، (ص: 29).

(4) القاضي عبد الجبار ، **شرح الأصول الخمسة**، (ص: 270).

وأكثر ما يظهر ذلك في أصولهم الخمسة التي أقاموا عليها مذهبهم، ورسّخوا على أساسها بنيـانهم، فـإنهم تناولوا النصوص، وبخاصة الحديث النبوي بتأويل فاسد لكي يصحّ لهم رأيهم على رأيهم.

وما سنذكره من أحاديث نبوية تأولتها المعتزلة يؤكد بأن العقل هو الأساس في فهم الـنص، فهـم كـما قـال ذلك القائل: (يعتقدون ثم يستدلون) وليس يعتقدون على مـا قررتـه النـصوص، وإنمـا يتـأولون النـصوص وفْـق مـا يعتقدون، وهذا واضح في منهجهم في التعامل مع الأحاديث التي أوردناها، وهي كالآتي:

1 / معتقدهم في نزول الرب جل وعلا إلى السماء الدنيا كل ليلة :

الحديث الأول:

عن أبي هريرة ﷺ، أنّ رسول اللـه ﷺ " قال: « ينزل ربّنا تبارك وتعالى كلّ ليلةٍ إلى السّماء الدّنيا حين يبقى ثلث اللّيل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟ »[1]

تأويل المعتزلة:

تأولوه تأويلا عقليا، وهو أن قوله: (ينزل ربنا) هو نزول معنوي، أي: بمعنى: نزول رحمته، وأمره.[2]

مناقشة التأويل:

وهو تأويل فاسد، ومردود من وجوه:

أولا: ذكر ابن تيمية هذا التأويل في رسالته «شرح حديث النزول»، ثم ردّ عليه بقوله:

([1]) أخرجه البخاري (كتاب الجمعة، باب الدّعاء في الصّلاة من آخر اللّيل، (1145). وفي (كتاب الدعوات، باب الدّعاء نصف اللّيل، (6321). ومسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، (758). ومالك في الموطأ (570)، وعبد الرّزّاق (19653). وأحمد (7582)،(7611). والدارمي (1479). وأبو داود (1315)،(4733). وابن ماجة (1366). والتّرمذي (3498). والنّسائي في الكبرى (7720)،(10241). وأبو يعلى (6155). بطرقٍ عن أبي سلمة، وأبي عبد اللـه الأغر، عن أبي هريرة، فذكره.

(2) الرازي، محمد بن عمر، **أساس التقديس**، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1406هـ تحقيق: أحمد حجازي.(ص: 245) (ابن فورك، أبو بكر محمد بن الحسن الأصبهاني، المتوفى: 406هـ **مشكل الحديث وبيانه**، نشر عالم الكتب، بيروت، ط 2، 1405هـ تحقيق: موسى محمد علي، (ص: 204). والدارمي، أبو سعيد عثمان بن سعيد، المتوفى: 280هـ **نقض الإمام عثمان بن سعيد الدارمي على المريسي الجهمي العنيد**، نشر مكتبة الرشد، الرياض، 1418هـ تحقيق: رشيد بن حسن الألمعي، (ص: 20). والسحيباني، الدكتور علي بن عمر بن محمد، **التأويل في غريب الحديث من خلال كتاب النهاية لا بن الأثير**، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1430هـ (ص: 340).

« أحدها: أن الأمر، والرحمة إما أن يراد بها أعيان قائمة بنفسها كالملائكة، وإما أن يراد بها صفات، وأعراض. فإن أريد الأول. فالملائكة تنزل إلى الأرض في كل وقت، وهذا خص النزول بجوف الليل، وجعل منتهاه سماء الدنيا، والملائكة لا يختص نزولهم لا بهذا الزمان، ولا بهذا المكان. وإن أريد صفات، وأعراض مثل ما يحصل في قلوب العابدين في وقت السحر من الرقة، والتضرع، وحلاوة العبادة، ونحو ذلك; فهذا حاصل في الأرض ليس منتهاه السماء الدنيا.

(الثاني): أنه قال: « ينزل إلى السماء الدنيا فيقول: من ذا الذي يدعوني فأستجيب له؟ من ذا الذي يسألني فأعطيه؟ من ذا الذي يستغفرني فأغفر له؟ حتى يطلع الفجر »، ومعلوم أنه لا يجيب الدعاء، ويغفر الذنوب، ويعطي كل سائل سؤاله إلا الـلـه، وأمره، ورحمته لا تفعل شيئا من ذلك.

(الثالث): نزول أمره، ورحمته لا تكون إلا منه؛ وحينئذ فهذا يقتضي أن يكون هو فوق العالم فنفس تأويله يبطل مذهبه؛ ولهذا قال بعض النفاة لبعض المثبتين: ينزل أمره، ورحمته، فقال له المثبت: فممن ينزل ما عندك فوق شيء، فلا ينزل منه لا أمر، ولا رحمة، ولا غير ذلك. فبهت النافي، وكان كبيرا فيهم »[1].

ثانيا: ومما يردّ تأويلهم أن الأمر، والرحمة لا يختص بالثلث الأخير من الليل، ولا بوقت دون وقت، فرحمته مستمرة لا تنقطع، وأمره مستمر لا ينقطع[2]، وقال ابن عبد البر: « هذا ليس بشيء؛ لأن أمره، ورحمته لا يزالان ينزلان أبداً في الليل والنهار، وتعالى الملك الجبار الذي إذا أراد أمراً قال له: كن فيكون في أي وقت شاء »[3].

---

(1) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **شرح حديث النزول**، نشر المكتب الإسلامي، دمشق، 1962 م، (ص: 67). الجليند، الدكتور محمد السيد، **الإمام ابن تيمية وقضية التأويل**، نشر مكتبات عكاظ، الرياض، ط 3، 1403هـ (ص: 335).

(2) الدارمي، **نقض الإمام عثمان بن سعيد الدارمي على المريسي الجهمي العنيد**، ، (ص: 20). ابن قيم الجوزيّة، **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية المعطلة**، (615/2). الغامدي، عبد القادر بن محمد، **صفة النزول الإلهي**، نشر مكتبة دار البيان الحديثة، الطائف، ط 1، 1421هـ (ص: 452).

(3) ابن عبد البر، أبوعمر يوسف بن عبد الـلـه بن محمد النمري القرطبي، المتوفى: 463هـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، نشر مؤسسة قرطبة، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكرى،

ثالثا: ومما يؤكد كلام ابن تيمية السابق في أنه يستحيل أن يكون المتكلم هو رحمة الـلـه، وأمره، وإنما هو الـلـه عز وجل، ما جاء في الحديث من ألفاظ تؤكد، فعن أبي هريرة، أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم قال: « ينزل الـلـه إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول فيقول: أنا الملك أنا الملك من ذا الذي يدعوني فأستجيب له؟ من ذا الذي يسألني فأعطيه؟ من ذا الذي يستغفرني فأغفر له؟ فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر ».

فقوله: (أنا الملك، أنا الملك) يردّ عليهم تأويلهم؛ إذ أن الـلـه تعالى هو الملك، ويستحيل أن يكون القائل (الرحمة والأمر)، وأيضا قوله في الحديث: (فلا يزال كذلك) مما يؤكد ما ذكرنا، وإلا لو كان تأويلهم صحيحا لقال: (فلا تزال)، أي الرحمة. أو (فلا يزالان) أي الرحمة والأمر، وهذا لم يقع، فالضمير في (ولا يزال) عائد إلى ذات الـلـه عز وجل.

رابعا: أن هذا التأويل مخالف لما أجمع عليه سلف الأمة، قال زهير بن عبّاد: « كل من أدركت من المشايخ مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وفضيل بن عياض، وابن المبارك، ووكيع بن الجراح يقولون: «النزول حقٌّ»[1]، وقال حماد بن سلمة: « من رأيتموه ينكر النزول فاتهموه »[2].

2 / معتقدهم في رؤية الـلـه عزوجل في الآخرة :

الحديث الثاني:

عن قيس بن أبي حازم، قال: قال لي جرير بن عبد الـلـه ﷺ : « كنا جلوسا عند رسول الـلـه ﷺ، إذ نظر إلى القمر ليلة البدر، فقال: « أما إنكم سترون ربكم، عز وجل، كما ترون هذا، لا تضامون، أو لا تضاهون ـ شك إسماعيل ـ في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها، فافعلوا، ثم قال: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ

(143/7).

(1) ابن أبي زمنين، أبو عبد الـلـه محمد بن عبد الـلـه الأندلسي (المتوفى: 399هـ)، **رياض الجنة بتخريج أصول السنة** ، نشر مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، 1415هـ تحقيق: عبد الـلـه بن محمد عبد الرحيم بن حسين البخاري، (ص: 113).

(2) الذهبي أبو عبد الـلـه محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، **العلو للعلي الغفار**، نشر مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، 1995 م، تحقيق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، (ص: 141).

طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ [سورة طه: 130] ».[1]

تأويل المعتزلة:

تأوّلوا رؤية اللـه عز وجل في الحديث بمعنى العلم، أي ستعلمون ربكم، قال القاضي عبد الجبار المعتزلي: « المراد به (سترون ربكم) يوم القيامة، أي ستعلمون ربكم يوم القيامة، كما تعلمون هذا القمر ليلة البدر »[2]، ونفس هذا التأويل ذكره الإمام الرصاص المعتزلي في كتابه «الخلاصة النافعة»[3]. وقال الأشعري: « أجمعت المعتزلة على أن اللـه لا يرى بالأبصار »[4].

مناقشة التأويل:

وهذا تأويل فاسد، من وجوه:

أولا: إنّ أول ما يردّ تأويلهم بأن رؤية اللـه، أي العلم باللـه، حديث أبي سعيد الخدريرضي الله عنه قال: « قلنا: يا رسول اللـه هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: هل تضارون في رؤية الشمس والقمر إذا كانت صحوا، قلنا: لا، قال: فإنكم لا تضارون في رؤية ربكم يومئذ إلا كما تضارون في رؤيتهما »[5]. فقد وقع السؤال عن الرؤية، أي بالبصر،

([1]) أخرجه البخاري (كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، (554). وفي (كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر (573). وفي (كتاب التفسير، باب تفسير سورة ق، (4851). وفي (كتاب التوحيد، باب قول اللـه تعالى:(وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ {22} إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ {23}) [القيامة: 22 – 23] (7434). وفي (كتاب التوحيد، باب قول اللـه تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ {22} إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ {23}) [القيامة: 22 – 23] (7435). وفي «خلق أفعال العباد» (12). ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، (633). والحميدي (799). وأحمد (19404)،(19419)،(19464). وأبو داود (4729). وابن ماجة (177). والترمذي (2551). والنسائي في الكبرى (460)،(7714)،(11460)،(11267). وابن خزيمة (317).

(2) القاضي عبد الجبار ، **شرح الأصول الخمسة**، (ص: 270).

(3) الرصاص، **الخلاصة النافعة**، (ص: 107).

(4) الأشعري، **مقالات الإسلاميين**، (ص: 219).

(5) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب التوحيد، باب قول اللـه تعالى: { وجوه يومئذ ناضرة. إلى ربها

صريحا في الحديث من قبل الصحابة ﷺ ، فعلى ذلك يستحيل أن يكون مقصودهم من السؤال: هل سنعلم اللـه غدا يوم القيامة؟، فلا شك أن اللـه تعالى سيعلمه الجميع يوم القيامة، ولما كان هناك فائدة من السؤال.

ثانيا: جاء في آخر الحديث قوله ﷺ: « فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها، فافعلوا »، قال ابن تيمية: « قوله: (فافعلوا) يقتضي أن المحافظة عليها هنا لأجل ابتغاء هذه الرؤية، ويقتضي أن المحافظة سبب لهذه الرؤية، ولا يمنع أن تكون المحافظة توجب ثوابا آخر، ويؤمر بها لأجله، وأن المحافظة عليها سبب لذلك الثواب، وأن للرؤية سببا آخر؛ لأن تعليل الحكم الواحد بعلل، واقتضاء العلة الواحدة لأحكام جائز »[1].

قلت: والشاهد في الردّ على تأويلهم أنه لا معنى من ذكر الحث على هاتين الصلاتين إن كان المراد بالرؤية هو العلم على تأويل المعتزلة، وإلا لكان الأولى أن يحثهم لأن ينطقوا بالشهادتين، وغيرها من أركان الإسلام ـ الواجب الإتيان بها ـ حتى تتسنّى لهم معرفة اللـه تعالى، والعلم به. وهذا مما يكشف فساد تأويلهم.

ثالثا: أن تأويلهم هذا مخالف لمذهب الصحابة الكرام، والعلماء، وسائر الأمة، وتضافرت النصوص على إثبات رؤية اللـه عز وجل في الآخرة، منها[2]:

1. قوله تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴾ [القيامة: 22] قال الحسن البصري: « تنظر إلى الخالق، وحق لها أن تنضر، وهي تنظر إلى الخالق »، وكذا قال عكرمة، وعطية العوفي، ورجّحه الطبري[3].

ناظرة } (القيامة: 22 - 23)، (7001) (مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، (183).

(1) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (423/6).

(2) الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن، المتوفى: 385هـ **الرؤية**، نشر مكتبة دار المنار، عمّان، ط 1، 1411هـ تحقيق: إبراهيم العلي، وأحمد الرفاعي. الجامي، محمد أمان بن علي، **الصفات الإلهية في الكتاب والسنة**، نشر مكتبة الفرقان، عجمان، ط 3، 1423هـ (ص: 325). الطيار، الدكتور عبد اللـه بن محمد، **مباحث في العقيدة**، نشر مكتبة الرشد، الرياض، 1426هـ (36/2).

(3) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ، (230/29).

2. وقال تعالى: ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾[المطففين: 15] قال الشافعي: « لما أن اللـه حجب هؤلاء حال السخط عليهم كان في هذا دليل على أن أولياءه يرونه حال رضاه عنهم. فقال له الربيع بن سليمان: يا أبا عبد اللـه، وبه تقول؟ قال: نعم. وبه أدين اللـه. ثم قال: « ولو لم يوقن محمد بن إدريس أنه يرى اللـه لما عبد اللـه عز وجل »[1].

3. وأما الأدلة من السنة فهي كثيرة، بلغت مبلغ التواتر، منها حديث الباب، وحديث أبي سعيد الخدري المذكور في الوجه الأول من المناقشة وهي أحاديث إثبات رؤيته سبحانه في الآخرة، وللعلماء مصنفات أفردوا فيها أحاديث هذه المسألة، منها: «الرؤية» للدارقطني[2]، وقد سرد أحاديثه من رواية عشرين صحابيا، ومنها كتاب «التصديق بالنظر» للإمام الآجرّي[3].

4. وأما حكم من أنكر رؤية اللـه عز وجل يوم القيامة، فهو كافر أنكر ما جاء في القرآن، وصحيح السنة، قال أبو بكر الآجرّي: « فإن اعترض جاهل ممن لا علم معه، أو بعض هؤلاء الجهميّة الذين لم يوفقوا للرشاد، ولعب بهم الشيطان، وحرموا التوفيق، فقال: وهل المؤمنون يرون اللـه تعالى يوم القيامة؟ قيل له: نعم والحمد لله على ذلك. فإن قال الجهمي: أنا لا أؤمن بهذا. قيل له: كفرت باللـه العظيم. فإن قال: وما الحجة؟ قيل له: لأنك رددت القرآن، والسنة، وقول الصحابة، وقول علماء المسلمين، واتبعت غير سبيل المؤمنين، وكنت ممن قال اللـه عز وجل فيهم: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: 115] »[4].

---

(1) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد اللـه، **حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح**، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، (ص: 185).

(2) وهو مطبوع، نشر مكتبة دار المنار، عمّان، 1411هـ تحقيق: إبراهيم العلي، وأحمد الرفاعي.

(3) وهو مطبوع، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ تحقيق: سمير بن أمين الزهيري.

(4) الآجري، محمد بن الحسين بن عبد اللـه أبو بكر، **التصديق بالنظر إلى اللـه تعالى في الآخرة**، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، (ص: 28).

3 / معتقدهم في مسألة الشفاعة :

الحديث الثالث:

عن أبي هريرة ﷺ، قال: « قام النبي ﷺ حين أنزل اللـه تعالى: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: 214]، فقال: « يا معشر قريش، اشتروا أنفسكم من اللـه، لا أغني عنكم من اللـه شيئاً، يا بني عبد مناف، لا أغني عنكم من اللـه شيئا، يا عباس بن عبد المطلب، لا أغني عنك من اللـه شيئا، يا صفية عمة رسول اللـه، لا أغني عنك من اللـه شيئا، يا فاطمة بنت محمد، سليني ما شئت لا أغني عنك من اللـه شيئا »[1]

تأويل المعتزلة:

تأولوه على إنكار الشفاعة عن النبي ﷺ يوم القيامة، بدليل قوله ﷺ: « لا أغني عنكم من اللـه شيئا »، فإنه لا يملك أن يشفع لأقرب الناس له، فكيف بغيرهم؟[2]. قلت: وهذا التأويل ينصر أحد قولي المعتزلة في الشفاعة، وهو الإنكار أصلا، كما أن القول الثاني: هو إثباتها للمؤمنين، وإنكارها لأهل الكبائر[3].

مناقشة التأويل:

وهذا تأويلٌ فاسد؛ وذلك من وجوه:

([1]) أخرجه البخاري (كتاب الوصايا، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب، (2753)، وفي (كتاب التفسير، باب تفسير سورة الشعراء، (4771). ومسلم (كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: 214] (206). والدارمي (2732). والنسائي (249/6)، وفي الكبرى (6440)،(6441). وابن حبان (6549). عن سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ﷺ، فذكره.

- قال البخاري عقب روايته: تابعه أصبغ، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب.

(2) سعيد، الدكتور محمد محمود، **حول فتنة نفي الشفاعة عن رسول اللـه ﷺ**، نشر دار الغد العربي، القاهرة، (ص: 57) (الشريم، الدكتور سعود إبراهيم محمد، **المراجعات حول إنكار مصطفى محمود أحاديث الشفاعة**، نشر دار الوطن، الرياض، ط 1، 1421هـ (ص: 69)

(3) الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب (المتوفى: 403هـ)، **الإنصاف**، نشر دار عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1407هـ تحقيق: عماد الدين حيدر، (ص: 331).

أولا: إن المراد من الحديث أنه لا يجوز الاتكال على النسب والأقارب في نيل الشفاعة، بل من أراد الشفاعة فعليه التأهل لها بالأعمال الصالحة التي ترضي اللـه تعالى عنه[1]، لذا قال ابن حجر: « أراد المبالغة في الحض على العمل ويكون في قوله: « لا أغني شيئا « إضمار إلا إن أذن اللـه لي بالشفاعة، أو كان المقام مقام التخويف والتحذير »[2].

ثانيا: ويردّ عليهم بأن النبي ﷺ لم يكن يعلم بشفاعته قبل هذا الموقف، قال ذلك ابن حجر،: « وتعقّب بأنّ هذا كان قبل أن يعلمه اللـه تعالى بأنه يشفع فيمن أراد وتقبل شفاعته حتى يدخل قوما الجنة بغير حساب ويرفع درجات قوم آخرين، ويخرج من النار من دخلها بذنوبه »[3].

ثالثا: وهذا التأويل مخالف لما عليه أهل السنة والجماعة، قال التفتازاني: « الشفاعة دلّ على ثبوتها النصّ، والإجماع »[4]، والنصوص من الكتاب والسنة في إثبات الشفاعة متضافرة، منها:

1. قوله تعالى: ﴿ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ﴾ [البقرة: 255] قال الطبري: « يعني بذلك: من ذا الذي يشفع لمماليكه إن أراد عقوبتهم إلا أن يخلّيه، ويأذن له بالشفاعة لهم »[5].
2. قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [الزخرف: 86] قال ابن كثير: « قوله: (إلا من شهد بالحق..) هذا استثناء منقطع، أي: لكن من شهد بالحق على بصيرة، وعلم فإنه تنفع شفاعته عنده بإذنه له »[6].
3. وأما من السنة، قال ابن تيمية: « أحاديث الشفاعة كثيرة متواترة، منها في الصحيحين

(1) الونيس، الدكتورة عفاف بنت حمد، **الشفاعة بين المثبتين والنافين**، نشر دار التوحيد، الرياض، ط 1، 1429هـ (ص: 384).

(2) ابن حجر، **فتح الباري**، (502/8).

(3) المصدر السابق 502/8).

(4) التفتازاني، مسعود بن عمر، **شرح المقاصد**، نشر عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1409هـ تحقيق: عبد الرحمن عميرة، (158/5).

(5) الطبري، **جامع البيان**، (6/3).

(6) ابن كثير، **تفسير القران العظيم**، (243/7).

أحاديث متعددة، وفي السنن، والمسانيد، مما يكثر عدده «[1]. منها:

ـ حديث أنس بن مالك ﷺ، قال: قال ﷺ:« لكل نبي دعوة قد دعا بها فاستجيب، فجعلت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة »[2].

ـ حديث جابر ﷺقال: قال ﷺ: « أعطيت خمساً لم يعطهنّ أحدٌ قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا، وطهورا فأيّما رجلٍ من أمتي أدركته الصلاة فليصلّ، وأحلت لي المغانم، ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة »[3].

4. قال القاضي عياض - رحمه اللـه -: « مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلا، ووجوبها سمعاً؛ بصريح قوله تعالى: ﴿ يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا ﴾ وقوله: ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ {28} ﴾(الأنبياء: ٢٨) وأمثالهما، وبخبر الصادق ﷺ ، وأجمع السلف والخلف، ومن بعدهم من أهل السنة عليها، ومنعت الخوارج، وبعض المعتزلة منها »[4].

الحديث الرابع:

عن عبد اللـه بن مسعود ﷺ، عن النّبي ﷺ، أنّه قال: « أنا فرطكم على الحوض، وليرفعنّ لي رجالٌ منكم، ثمّ ليختلجنّ دوني، فأقول: يا ربّ أصحابي، فيقال لي: إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك »[5]

تأويل المعتزلة:

تأولوه على إنكار الشفاعة، نقله الرازي عن المعتزلة، وقال: « وقالوا: والاستدلال

(1) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ، (314/1).

(2) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الدعوات، باب لكل نبي دعوة مستجابة، (6305)، (مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الإيمان، باب اختباء النبي ﷺ دعوته الشفاعة لأمته (200).

(3) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب التيمم، أول الكتاب، (335) (مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، أول الكتاب، (521)

(4) النووي، **المنهاج**، (325/1).

(5) سبق تخريجه في المبحث الثالث : الأحاديث التي تأولها الإمامية في الصحابة.

بهذا الخبر على نفي الشفاعة؛ أنه لو كان شفيعا لهم لم يكن يقول: سحقا، سحقا؛ لأن الشفيع لا يقول ذلك، وكيف أن يكون شفيعا لهم في الخلاص من العقاب الدائم، وهو يمنعهم شربة ماء »[1].

مناقشة التأويل:

وهذا تأويل فاسد، من وجوه:

أولا: إن كان هؤلاء المرتدون عن الحوض هم العصاة، فإن الحديث يخبر أن عقابهم هو ذلك، ولم يخبر الحديث أنهم لن ينالوا شفاعة النبي ﷺ بعد مرحلة المرور بالحوض. قال القرطبي: « وقال الداودي، وغيره: يحتمل أن يكون هذا في أهل الكبائر، والبدع الذين لم يخرجوا عن الإيمان ببدعتهم، وبعد ذلك يتلافاهم الله برحمته، ويشفع لهم النبي ﷺ »[2].

ثانيا: وإن قيل: أن هؤلاء هم المرتدون الذين ارتدوا بعد النبي ﷺ ، فإن هذا لاشك فيه أن الشفاعة لا تنالهم؛ لأنهم كفار، وليس فيه ما يشعر بإنكار الشفاعة. قال القرطبي: « فالذي صار إليه الباجي، وغيره: أن هؤلاء الذين يقال لهم هذا القول ناس نافقوا، وارتدوا من الصحابة، وغيرهم، فيحشرون في أمة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعليهم سيما هذه الأمة من الغرة والتحجيل، فإذا رآهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عرفهم بالسيما، ومن كان من أصحابه بأعيانهم فيناديهم، فإذا انطلقوا نحوه حيل بينهم وبينه، وأخذ بهم ذات الشمال. فيقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (أصحابي أصحابي)، فيقال له إذ ذاك: (إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، وإنهم لم يزالوا مرتدين منذ فارقتهم)، فإذ ذاك تذهب عنهم الغزة، والتحجيل، ويطفأ نورهم، فيبقون في الظلمات، فينقطع بهم عن الورود، وعن جواز الصراط، فيعظم أسفهم، وحسرتهم، أعاذنا الله من أحوال المنافقين، وألحقنا بعباده المخلصين »[3].

---

(1) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي، **مفاتيح الغيب**، نشر دار الفكر، بيروت، ط 1، 1985هـ (62/3).

(2) القرطبي، **المفهم**، (131/3).

(3) المصدر السابق، وهذا الذي رجّحه القاضي عياض (القرطبي، **المفهم**، (131/3).

ثالثا: أما احتجاجهم بقول النبي ﷺ: « سحقا سحقا »، فالجواب إن كان المرتد عن الحوض هو الكافر المرتد عن دينه فهذا واضح، وإن كان مؤمنا عاصيا، فإن الجواب عليه ما قاله ابن حجر: « وأجيب بأنه لا يمتنع أن يقال ذلك لمن علم أنه قضى عليه بالتعذيب على معصية، ثم ينجو بالشفاعة، فيكون قوله: (سحقا) تسليماً لأمر الـلـه تعالى مع بقاء الرجاء »[1].

الحديث الخامس:

عن أنس بن مالك ﷺ، عن النبي ﷺ ، قال: « شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي »[2]

تأويل المعتزلة:

تأولوه بأن هذه الشفاعة تكون لأهل الكبائر بشرطٍ، وهو: التوبة. قال القاضي عبد الجبار

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري**، (386/11).

([2]) أخرجه أحمد (13222). وأبو داود (كتاب السنة، باب في الشّفاعة، (4739). كلاهما (أحمد، وأبو داود) عن أشعث الحداني، عن أنس، فذكره. **وإسناده صحيح**؛ فيه: سليمان بن حرب الأزدي الواشحي: وهو ثقة إمام حافظ (التقريب: 2545). وبسطام بن حريث الأصفر: ثقة (التقريب: 669). وأشعث الحدّاني: هو ابن عبد الـلـه بن جابر: صدوق (التقريب: 527) ، وقالا في التحرير: « بل ثقة، وثقه يحيى بن معين، والنسائي، وقال أحمد بن حنبل: لا بأس به. وإنما قال العقيلي: (في حديثه وهم) بسبب حديث واحد، تعقبه الذهبي في " الميزان " عليه، وقال: « قول العقيلي: في حديثه وهم. ليس بمسلّم إليه، وأنا أتعجب كيف لم يخرّج له البخاري ومسلم »، (تحرير تقريب التهذيب، (147/1). وصححه الألباني (التبريزي، محمد بن عبد الـلـه الخطيب، مشكاة المصابيح، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1405هـ تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (216/3). وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.، (أحمد ، المسند (439/20).

وقد تابع أشعث الحدّاني، ثابتٌ، عن أنس . أخرجه الترمذي (كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في الشفاعة (2435). **وإسناده صحيح**، صححه الألباني (صحيح الترمذي ، ح : 2435). وشعيب الأرناؤوط. (الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الكبير، نشر الرسالة العالمية، دمشق، ط 1، 1430هـ تحقيق: شعيب الأرناؤوط (434/4).

وله شاهد من حديث جابر . أخرجه ابن ماجة (4310). والترمذي (كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في الشفاعة (2436). – قال الترمذي: " هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، يستغرب من حديث جعفر بن محمد" . **وإسناده حسن**؛ صححه الألباني (الألباني ، صحيح ابن ماجة، ح: 4310). وحسّن إسناده الأرناؤوط. (الترمذي، الجامع الكبير ، (434/4).

المعتزلي: « المراد به (شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي) إذا تابوا »[1]، وبهذا التأويل قال به الرصاص المعتزلي[2]، قلت: وهذا التأويل من المعتزلة لينصروا به أحد قوليهم في الشفاعة، وهو إنكارها عن أهل الكبائر.

مناقشة التأويل:

وهو بلا شك تأويل فاسد، وذلك من وجوه:

أولا: أن الشفاعة المذكورة في الحديث لم تأت مقيدةً بالتوبة.

ثانيا: من المعلوم أن التوبة تجبّ ما قبلها، وأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، ومن تاب من أي ذنب توبة صادقة تاب اللـه عليه، وغفر ذنبه، فاللـه تعالى يغفر الذنوب جميعا. وما دام أن التائب ذنبه مغفور فلا يحتاج إلى شفاعة أحد، وإنما يحتاج إلى المغفرة، أو الشفاعة المذنب الذي مات ولم يتب[3].

قال ابن تيمية: « قوله تعالى { إن اللـه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء }، أخبر تعالى أنه لا يغفر الشرك، وأخبر أنه يغفر ما دونه لمن يشاء، ولا يجوز أن يراد بذلك التائب كما يقوله من يقوله من المعتزلة؛ لأن الشرك يغفره اللـه لمن تاب، وما دون الشرك يغفره اللـه أيضا للتائب، فلا تعلّق بالمشيئة »[4].

ثالثا: أن هذا التأويل يخالف مذهب أهل السنة والجماعة، فإن هذه الشفاعة حقٌّ يؤمن بها أهل السنة والجماعة كما آمن بها الصحابة رضوان اللـه تعالى عليهم، ودرج على الإيمان بذلك التابعون لهم بإحسان رضي اللـه عنهم ورضوا عنه، وأنكرها في آخر عصر الصحابة الخوارج, وأنكرها في عصر التابعين المعتزلة »[5]، وأدلتهم في ذلك، ما يأتي:

---

(1) القاضي عبد الجبار، **شرح الأصول الخمسة**، (ص: 691)

(2) الرصاص، **الخلاصة النافعة**، (ص: 188).

(3) الجديع، الدكتور ناصر بن عبد الرحمن، **الشفاعة عند أهل السنة والردّ على المخالفين فيها**، نشر دار أطلس، الرياض، ط 1، 1417هـ (ص: 131).

(4) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (184/11).

(5) الحكمي، حافظ بن أحمد بن علي (المتوفى: 1377هـ)، **معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول**، نشر دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى، 1410هـ تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، (896/2).

قوله تعالى: ﴿ } إِنَّ اللـه لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء وَمَن يُشْرِكْ بِاللـه فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا ﴾(النساء: ٤٨) ، قال ابن فورك: « وأجمع أصحابنا على أنه لا تخليد إلا للكافر، وأن الفاسق من أهل القبلة إذا مات غير تائب فإنه إن عذّب بالنار، فلا محالة أنه يخرج منها بشفاعة الرسول ص، أو بابتداء رحمة من اللـه تعالى »[1]، قال ابن كثير: « فهذه الآية عامة في جميع الذنوب ما عدا الشرك »[2]، وقال السعدي: « يخبر تعالى أنه لا يغفر لمن أشرك به أحدا من المخلوقين، ويغفر ما دون الشرك من الذنوب صغائرها، وكبائرها، وذلك عند مشيئته مغفرة ذلك، إذا اقتضت حكمته مغفرته. فالذنوب التي دون الشرك قد جعل اللـه لمغفرتها أسبابا كثيرة، كالحسنات الماحية، والمصائب المكفّرة في الدنيا، والبرزخ، ويوم القيامة، وكدعاء المؤمنين بعضهم لبعض، وبشفاعة الشافعين. ومن فوق ذلك كله رحمته التي أحقّ بها أهل الإيمان، والتوحيد »[3].

وأما من السنة فحديث الباب الذي وقع عليه تأويل المعتزلة دليل صريح كافٍ لإثباتها .

4 / معتقدهم في مرتكب الكبيرة :

الحديث السادس:

عن أبي هريرة ﷺ، عن النّبيّ ﷺ قال: « لا يزني الزّاني حين يزني وهو مؤمنٌ، ولا يسرق السّارق حين يسرق وهو مؤمنٌ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمنٌ، ولا ينتهب نهبةً ذات شرفٍ يرفع المسلمون إليه أبصارهم وهو مؤمنٌ »[4]

تأويل المعتزلة:

---

(1) القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، (386/5).

(2) ابن كثير، **تفسير القران العظيم**، (380/2).

(3) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد اللـه، (المتوفى: 1376هـ)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ تحقيق: عبد الرحمن بن معلّا اللويحق، (ص: 181).

(4) تم تخريجه في المبحث الثاني من الفصل الأول، وهو مبحث : الأحاديث التي تأولها الخوارج.

تأولوا الحديث على أن أصحاب الكبائر يسمّون فساقا، لا مؤمنين، ولا كفارا. تأول ذلك الرصّاص في الخلاصة النافعة، وقال: « هذا الحديث يدلّ على صحة ما ذهبنا إليه، وهو أن أصحاب الكبائر من هذه الأمة كشارب الخمر، والزاني، ومن جرى مجراهما يسمّون فساقا، ولا يسمّون كفارا، ولا مؤمنين، وهذا هو مذهبنا »[1]، ومذهب المعتزلة في ذلك، هو ما يسمّى بالأصل الرابع عندهم: (المنزلة بين منزلتين)، وهو: أن الفاسق لا يسمّى مؤمنا، ولا يسمّى كافرا[2].وقد بنى المعتزلة على هذا الأصل القول بتخليد أصحاب الكبائر في النار[3].

مناقشة التأويل: هذا تأويل فاسد، وذلك من وجوه:

أولا: هذا التأويل يصادم تسمية القرآن لمرتكب الكبيرة مؤمنا، قال تعالى: (وإن طائفتان من المؤمنين...) فسمّى الله عز وجل من قاتل أخاه المسلم مؤمنا.

ثانيا: ويصادم ما جاء في السنة من نصوص تبين أن فاعل المعصية يبقى على اسمه مسلما، فعن أبي هريرة ﷺ: أنّ رسول الله ﷺ قال: « من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها؛ فإنه ليس ثمّ دينار، ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه، فطرحت عليه »[4]، فقوله: « لأخيه »، دلّ على أن مرتكب المعصية، هو مؤمن، ولكن ناقص الإيمان، فلا يعطى الاسم الكامل، ولا يسلب الاسم الكامل[5].

ثالثا: أن هذا التأويل مخالف لما عليه أهل السنة والجماعة، وهو أن فاعل المعصية ينتفي عنه كمال الإيمان، وليس حقيقة الإيمان، فهو باقٍ في دائرة الإيمان، والإسلام، لذا قال النووي ـ معقبا على حديث الباب ـ « فالقول الصحيح الذي قاله المحققون: أن معناه

---

(1) الرصّاص، **الخلاصة النافعة**، (ص: 177).

(2) القاضي عبد الجبار، **شرح الأصول الخمسة**، (ص: 139).

(3) المصدر السابق (ص: 666).

(4) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة، (6169).

(5) د الضويحي، **آراء المعتزلة الأصولية**، (ص: 126).

لا يفعل هذه المعاصي، وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفى الشيء، ويراد نفي كماله...، وإجماع أهل الحق على أن الزاني، والسارق، والقاتل، وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفّرون بذلك، بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان »[1].

وقال ابن تيمية: « ومذهب أهل السنة والجماعة: أن فساق أهل الملة ليسوا مخلدين في النار كما قالت الخوارج، والمعتزلة، وليسوا كاملين في الدين، والإيمان، والطاعة؛ بل لهم حسنات، وسيئات يستحقون بهذا العقاب، وبهذا الثواب »[2].

رابعا: أن قوله ﷺ: « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن... »، هو خبرٌ مراد به الإنشاء، والمعنى: لا تزنوا، وأنتم مؤمنون. فالنهي مقيّدٌ بما ينافي المنهي عنه، مثل قولك: (لا تهن الضيف، وأنت كريم، وهو ببيتك) [3].

5 / معتقدهم في الإمامة :

الحديث السابع:

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : « أن رسول اللــه ﷺ خـرج إلى تبـوك، واسـتخلف عليـا رضي الله عنه، فقـال: أتخلفنـي في الصبيان والنساء؟ قال: ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس نبي بعدي »[4]

تأويل المعتزلة:

اتفقوا في تأويله مع الإمامية الإثني عشرية، حيث قالوا باستحقاق علي بالإمامة، قال الرصّاص المعتزلي: « وهـذا الخبر مما تلقته الأمة بالقبول، ولم ينكره أحد منهم، ووجه الاستدلال به: أن النبي ﷺ أثبت لعـلي جميـع منـازل هـارون من موسى إلا النبوة، ومن منازل هارون من مـوسى عليـه الـسلام اسـتحقاق الخلافـة، والـشركة في الأمـر، وذلـك معنـى

---

(1) النووي، **المنهاج**، (41/2).

(2) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (679/7).

(3) د عبده، **تأملات في التراث العقدي**، (ص: 215).

(4) سبق تخريجه في المبحث الثاني : الأحاديث التي تأولها الإمامية في مسألة الإمامة.

الإمامة »[1].

مناقشة التأويل:

سبقت مناقشته، والردّ عليه في مناقشة تأويل الإمامية لهذا الحديث، في المبحث الثاني: الأحاديث المتأولة عند الإمامية في مسألة الإمامة.

الحديث الثامن:

عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: « يدخل الله أهل الجنة الجنة، يدخل من يشاء برحمته، ويدخل أهل النار النار، ثم يقول: انظروا من وجدتم في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوه، فيخرجون منها حمما قد امتحشوا، فيلقون في نهر الحياة، أو الحيا، فينبتون فيه كما تنبت الحبة إلى جانب السيل، ألم تروها كيف تخرج صفراء ملتوية »[2]

تأويل المعتزلة:

إن خروجهم من النار، وكأنهم (حمما) المراد به: هو المنع من خروجهم، وليس هو كما هو على ظاهره، قال أبو القاسم البلخي: « المراد من هذا الحديث هو المنع من خروجهم من النار، حيث شرط أن يكونوا فحما، وما هذا حاله لا يقع، فهو كقوله: (ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سمّ الخياط) »[3]. وهم بتأويلهم يريدون أن ينصروا مذهبهم في تخليد الفساق في النار.

مناقشة التأويل:

وهذا من أفسد التأويل، ولا يحتاج إلى مناقشة؛ وردّه من وجهين:

---

(1) الرصاص، **الخلاصة النافعة**، (ص: 204).

(2) أخرجه البخاري (كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، (22). وفي (كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار (6565). ومسلم (كتاب الإيمان، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار (184). وأحمد (11554).

(3) أبو القاسم البلخي (ت: 319هـ)، والقاضي عبد الجبار المعتزلي (ت: 415هـ)، والحاكم الجشي (ت: 494هـ)، **فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة**، نشر الدار التونسية، تحقيق: فؤاد سيّد (ص: 210).

أولا: جاء الحديث بلفظ بيّن صريح، أن بعد دخول اهل النار النار من الكفار، والعصاة، يأمر اللـه عز وجل بإخراج من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فيخرج، وقد صاروا حمما، ثم يلقون في نهر الحياة، فينبتون فيه كما تنبت الحبة إلى جانب السيل. فهل هذا الكلام يحتاج إلى ليّ عنقه بتأويلٍ يخرجه من وضوحه، فإنه من كان عنده أدنى علم باللغة لم يقل بتأويلهم الفاسد في لغته، ومفهومه.

ثانيا: قياسهم ما ورد في الحديث بالآية قياس فاسد مع الفارق؛ إذ أن اللـه تعالى يخبر عن حالهم المستقبلي في الآخرة بأنهم لن يدخلوها حتى يلج الجمل في سم الخياط، حيث علّق دخولهم على مستحيل، وهو ولوج الجمل في سمّ الخياط، والذي جاء في الحديث ليس على هذا الأسلوب، فإن النبي ﷺ يخبرنا عن واسع رحمة اللـه بعباده إذا صاروا إليه، وأن من كان مؤمنا فإنه لن يخلد في النار، ولو دخلها.

الحديث التاسع:

عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول اللـه ﷺ : « من قتل نفسه بحديدة فحديدته بيده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا، ومن قتل نفسه بسمٍّ فسمّه بيده يتحسّاه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا، ومن تردّى من جبل فقتل نفسه فهو يتردّى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا ».[1]

تأويل المعتزلة:

تأولوه على تخليد صاحب الكبيرة في النار، وهم بذلك وافقوا مذهب الخوارج في هذه المسألة. قال الرصاص: « هذا الحديث يؤيد ما ذهبنا إليه من خلود الفساق في النار

([1]) أخرجه البخاري (كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث (5778). ومسلم (كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذّب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، (109). وعبد الرزاق (19716). وأحمد (7441)، (10198)،(10342).والدارمي (2362). وأبو داود (3872). وابن ماجة (3460). والترمذي (2043)،(2044). والنسائي (66/4)، وفي الكبرى (2103). وابن حبان (5986). عن أبي صالح ذكوان، عن أبي هريرة ض، فذكره. ـ وصرّح الأعمش بالسماع، في رواية البخاري (5778)، ومسلم (216) رواية شعبة، والترمذي (2044)، والنسائي (66/4)، وفي «الكبرى» (2103).

ـ أعاذنا الـلـه منها »، ثم قال: « من قد وعده الـلـه تعالى بالعقاب من الفساق فإنه متى مات مصرّا على فسقه صائراً إلى النار خالدا مخلّدا فيها خلودا دائما، وهذ هو مذهبنا »[1]. ونقل تأويلهم هذا ابن حجر في « فتح الباري »[2].

(1) الرصاص، **الخلاصة النافعة**، (ص: 177).

(2) ابن حجر، **فتح الباري**، (227/3).

مناقشة التأويل:

وهو تأويل فاسد، يردّ عليه ما قد ردّ على ما تأولوه الخوارج في هذا الباب، وهو ـ مختصرا ـ أن هذا العمل ـ قتل النفس ـ كبيرة، وهو دون الشرك، والـلـه عز وجل أخبر بأن أي عمل دون الشرك هو تحت المشيئة، إن شاء غفر، وإن شاء عذّب، قال سبحانه: (إن الـلـه لا يغفر أن يشرك به...).

وقد قال النووي ـ في شرحه للحديث ـ: « فيه أقوال أحدها: أنه محمول على من فعل ذلك مستحلا مع علمه بالتحريم فهذا كافر وهذه عقوبته، والثاني: أن المراد بالخلود طول المدة، والإقامة المتطاولة لا حقيقة الدوام، كما يقال خلّد الـلـه ملك السلطان، والثالث: أن هذا جزاؤه، ولكن تكرّم سبحانه وتعالى فأخبر أنه لا يخلّد في النار من مات مسلما »[1].

وذكر هذه الأقوال ابن حجر أيضا، فقال: « فيه أقوال، وهي: أن أهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون منها، ولا يخلدون. وأجاب غيره: بحمل ذلك على من استحلّه؛ فإنه يصير باستحلاله كافرا، والكافر مخلّد بلا ريب. وقيل: ورد مورد الزجر، والتغليظ، وحقيقته غير مراده. وقيل: المعنى أن هذا جزاؤه؛ لكن قد تكرّم الـلـه على الموحدين فأخرجهم من النار بتوحيدهم. وقيل: التقدير مخلّدا فيها إلى أن يشاء الـلـه. وقيل: المراد بالخلود طول المدة لا حقيقة الدوام؛ كأنه يقول يخلّد مدةً معينةً، وهذا أبعدها »[2].

وهذه الأقوال تردّ تأويل المعتزلة كما ردّت تأويل الخوارج من قبل، وقد بسطت الكلام في مآل مرتكب الكبيرة يوم القيامة ضمن مبحث: أحاديث الخوارج المتأولة، ومناقشة تأويلها.

6 / معتقدهم في أن القرآن مخلوق :

---

(1) النووي، **المنهاج**، (118/2).

(2) ابن حجر، **فتح الباري**، (227/3).

الحديث العاشر:

عن عبد اللـه بن مسعود ﷺ قال: « ما خلق اللـه من سماء ، ولا أرض أعظم من آية الكرسي ». قال سفيان: لأن آية الكرسي هو كلام اللـه، وكلام اللـه أعظم من خلق اللـه من السماء والأرض. [1]

تأويل المعتزلة:

تأولوه على القول بخلق القرآن. قال الرصّاص ـ بعد ذكره للحديث ـ: « فإنا نقول: القرآن لا يخلو إما أن يكون خالقا، أو مخلوقا، ولا واسطة بين ذلك؛ لأنه قد ثبت وجوده، فإذا لم يجز أن يكون خالقا ثبت أنه مخلوق ».[2]

مناقشة التأويل: وهذا تأويل فاسد، وقد اتفق معهم فيه الإباضية ـ كما ذكرنا ذلك في مباحثهم ـ والردّ من وجوه:

أولا: أن هذا ليس حديثا كما رووه في كتبهم[3]بل هو أثرٌ عن ابن مسعود كما هو في تخريج الحديث. فلا يفرح به كحديث.

ثانيا: وإن كان أثرا، فلا حجة لهم به؛ إذ أنّ أفقه الناس به من رواه، فهذا سفيان شرح مراد ابن مسعود، فقال: « لأن آية الكرسي هو كلام اللـه، وكلام اللـه أعظم من خلق اللـه من السماء والأرض ». فأصبح المراد أن القرآن ليس مخلوقا، بل هو كلام اللـه، ولا شك أن كلامه سبحانه أعظم من خلقه للسماوات والأرض. قال تعالى: (لو أنزلنا هذا

([1]) أخرجه الترمذي (فضائل القرآن، باب ما جاء في سورة آل عمران، (2884) قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا الحميدي حدثنا سفيان بن عيينة في تفسير حديث ابن مسعود ض، فذكره. **إسناده صحيح**، وصححه الألباني.(صحيح الترمذي، (ح: 2884).

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه: (ح: 427). من طريق مسروق، قال: سمعت عبد اللـه بن مسعود يقول: « ما من سماء، ولا أرض، ولا سهل، ولا جبل، أعظم من آية الكرسي ». قال شتير: وأنا قد سمعته -. قال محقق السنن: « سنده حسن لذاته ».(سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، المتوفى: 227هـ ، السنن، نشر دار العصيمي، الرياض، الطبعة الأولى، 1414هـ تحقيق: د سعد بن عبد اللـه آل حميد، (954/3).

(2) الرصاص، **الخلاصة النافعة**، (ص: 159).

(3) المصدر السابق، (ص: 159) ، وقد رفعه إلى النبي ﷺ ، وهذا مما يدلّ على وهن بضاعتهم في الحديث.

القرآن..)

ثالثا: ثم إن المراد من قول ابن مسعود ما ذكره ابن الجوزي قال: « قوله (ما خلق اللـه من سماء ولا أرض أعظم من آية الكرسي) الخلق راجع إلى المخلوقات، والمعنى: أن آية الكرسي أعظم من جميع المخلوقات، وكذلك قال الإمام أحمد بن حنبل في حديث آية الكرسي »[1].

وأيضا ما قاله ابن حجر: « وقال الإسماعيلي: جاء (ما خلق اللـه أعظم من آية الكرسي) فإنه ليس فيه إثبات أن آية الكرسي مخلوقة، بل المراد: أنها أعظم من المخلوقات، وهو كما يقول من يصف: امرأة كاملة الفضل، حسنة الخلق، ما في الناس رجل يشبهها. يريد تفضيلها على الرجال لا أنها رجل »[2].

---

(1) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، نشر دار الوطن، الرياض، 1418هـ تحقيق: علي حسين البواب، (1095/1).

(2) ابن حجر، **فتح الباري**، (400/13).

الملخص

أحاديث أهل السنة التي تأولتها الفرق الإسلامية

(الخوارج، الأمامية الاثنا عشرية، المعتزلة)

هذه الدراسة تناولت في بدايتها مبحث التأويل، وما هو تعريفه وذكرت أنواعه، وأسبابه، ومجالاته، وشروطه، وأثاره.

ثم تناولت في الباب الثاني من الرسالة الأحاديث التي تأولتها كل فرقة على حِدة، فبدأت بالخوارج، وذكرت تعريفهم، ونشأتهم، وألقابهم، وأصولهم، وما هو حكم العلماء فيهم، ثم ذكرت الأحاديث التي تأولوها وهي (ثلاثة عشر) حديثاً. فخرّجتها على قواعد المحدثين، ثم ناقشت تأويلهم بمنظور أهل السنة والجماعة.

ثم الفصل الثاني من هذا الباب تناولت الأمامية الاثني عشرية، وتناولتهم بالدراسة تماماً كالخوارج، وأحاديثهم بلغت نحواً من (خمسة وأربعين) حديثاً.

ثم الفصل الثالث، والأخير تناولت فرقة المعتزلة، والتي بلغ عدد الأحاديث التي تأولوها في هذه الدراسة نحواً من (عشرة) أحاديث.

وهذه دراسة مهمة في بابها؛ إذ تدفع عن حديث النبي صلى اللـه عليه وسلم التأويل الفاسد الذي يصرف الحديث عن مراده الحقيقي الذي يريده النبي صلى اللـه عليه وسلم عندما قاله.

وهي دراسة تنقض أصول هذه الفرق التي بنوها على تأويلات زائفة، أو على أحاديث ضعيفة لا تصح عن النبي صلى اللـه عليه وسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

The traditions (Ahadith) of sunna people (sect) that the Islamic sects have interpreted dissenters (Al khawari dissenters، Al Imamiyyah – (chiefdom) AL Ithnaashrriyyeh (12 divisions) AL Mutazilah (the solitudes)

This study dealt at the beginning with the interpretation of traditions (Ahadith narmely – definition types)، reasons، field or domans، terms & conditions، and its consequences، then discussed in the second chapter of the research (treatise), the traditions that the sects have interpretated alone so I started with AL Khawarij, the dissents. I defined them and how they started، their nicknames, origins and opinion of scholars about them، then mentioned the (13) traditions they interpreted. I then, investigated them on the basis of AL Hadith people، then I discussed how they interpreted them in the view of AL Sunna & Jam'a people.

In the second chapter, I discussed the Imamiyyah (chiefdom) sect (the 12 divisions). I did exactly the same as with AL Khawarij and their traditions (Ahadith, namely – (45) traditions In the third chapter I handled (AL Mutazilah sect – the solitudes) – namely – (10) traditions they interpretated.

This study is very important in its type as it pushes away the misinterpretation that swerves, tradition from its proper meaning which the Holy prophet has meant. This study as well، damps and negates the false bases upon which those sects have built in their understanding of the traditions we discussed، or the unsound A traditions (weak ones) that are not related to Holy prophet.

our last supplication is to praise God the Almighty for his bourty

النتائج

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول اللـه، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد كانت هذه الأطروحة نصرةً لحديث رسول اللـه ﷺ من تحريف الغالين، وتأويل الجاهلين من أصحاب الفرق الثلاث: (الخوارج، والإمامية الإثنا عشرية، والمعتزلة)، وقد ذكرتُ تأويلهم لأحاديث النبي ﷺ الواردة في كتب السنة ، وبخاصة ما ورد في الصحيحين، من خلال كتب القوم ـ بما أمكن ـ ثم ناقشت هذه التأويلات بمنظور أهل السنة والجماعة. وتوصلت من خلال الدراسة إلى نتائج، وهي:

1- بينت المفهوم الصحيح للتأويل من خلال كتب اللغة ، وورودها في القرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، وذكرت ضوابطه التي وضعت من قبل أهل العلم ، وهو أن التأويل الصحيح يجب أن يكون في مجاله المحدّد ، وإطاره المحكم .

2- التأويل عند الفرق لا ينضبط بالضوابط التي قررها الشرع ، مما جعل عندهم الانحراف في تأويلاتهم ، والفساد .

3- قمت بإفراد كل فرقة في مبحث للتعريف بها ، وبيان نشأتها ، وتسميتها، وألقابها ، وذكر طوائفها ، وأصولها ، وبيان موقف أهل السنة والجماعة من هذه الفرقة .

4- خَلُصتُ إلى أن تأويل الإمامية الإثنا عشرية للأحاديث النبوية ليس قديما فقط ، وإنما ما تزال جذوره ممتدة إلى يومنا الحاضر ، وعلى أشدّه. وقد تبيّن ذلك من خلال كتبهم التي احتوت على التأويلات الفاسدة ، والتي أكثرها معاصرة .

5- تبين معي من خلال بحثي في كتب المعتزلة أن أكثر ما تأولوه من النصوص الشرعية هو تأويلهم للآيات القرآنية ، أما تأويلهم للأحاديث النبوية يُعدّ قليلاً ؛ وذلك بسبب استعمالهم لأسلوب الردّ للحديث النبوي المعارض لمذهبهم مباشرة ، وقد تبين ذلك معي من خلال ما رأيت من ندرة من تأويل الأحاديث النبوية في كتبهم.

6- استقصيت من الأحاديث النبوية التي تأوّلها الخوارج ما عدده (13) حديثا ، منها : (11) حديثا في الصحيحين ، أو أحدهما . وحديثٌ واحدٌ ضعيفٌ لا يصحّ.

7- استقصيت من الأحاديث النبوية التي تأوّلها الإمامية ما عدده (45) حديثا ، منها :

(29) حديثا في الصحيحين ، أو أحدهما ، ومنها (11) حديثا ضعيفا لا تصحّ .

8- استقصيت من الأحاديث النبوية التي تأوّلها المعتزلة ما عدده (10) أحاديث ، منها : (8) في الـصحيحين ، أو أحدهما ، ولا يوجد من بينها حديث ضعيف.

9- تبين أن أخطر سلاح يستخدم ضد الأحاديث النبوية هو التأويل الفاسد ؛ إذ يعمل على تدمير روح الحـديث النبوي ، وإسقاطه ، وبالتالي ذهاب هيبته من القلوب ، فضلا عما ينتج من تناولٍ لامنهجي للحديث النبـوي في الفهم ، والتطبيق .

10- إن العلماء الربانيين لم يألوا جهدا في الدفاع عن حديث رسول الـلـه ﷺ ، والذبّ عن بيضته ، بتبيين المفهـوم الصحيح للحديث ، والمراد منه . فما تركوا شبهة تدور حول حديث مـا إلا وكـشفوها ، ولا تأويـلٍ فاسـدٍ إلا ردّوه.

المراجع

1. ابن أبي العز، علي بن علي بن محمد الحنفي (المتوفى: 792هـ) ، شرح العقيدة الطحاوية، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1414 هـ تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني
2. ابن أبي زمنين، أبو عبد اللـه محمد بن عبد اللـه الأندلسي (المتوفى: 399 هـ)، نشر مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، 1415 هـ تحقيق: عبد اللـه بن محمد عبد الرحيم بن حسين البخاري
3. ابن الأثير، مجد الدين السعادات أبو المبارك، النهاية في غريب الحديث والأثر، نشر دار الفكر، بيروت، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي.
4. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، كشف المشكل من حديث الصحيحين، نشر دار الوطن، الرياض، 1418 هـ تحقيق: علي حسين البواب.
5. ابن الجوزي، تلبيس إبليس، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ
6. ابن الحاجب، عضد الملة، 756هـ شرح مختصر المنتهى، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت
7. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد اللـه أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي، المتوفى: 543هـ العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى اللـه عليه وسلم، نشر دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، 1407هـ تحقيق: محب الدين الخطيب، ومحمود مهدي الاستانبولي.
8. ابن المطهر، الحسن بن يوسف، المتوفى 726 هـ نهج الحق وكشف الصدق، نشر دار الهجرة، قم، ط 1، 1407 هـ تحقيق: عين اللـه الأرموي.
9. ابن بطّال، علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي أبو الحسن، شرح صحيح البخاري، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ط 2، 1423 هـ تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم

10. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، المتوفى: 728 هـ مجموع الفتاوى، نشر دار الوفاء، الطبعة الثالثة، 1426 هـ تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار،
11. ابن تيمية، شرح حديث النزول، نشر المكتب الإسلامي، دمشق، 1962 م
12. ابن تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، نشر دار الفضيلة، الرياض، 1426 هـ تحقيق: د محمد رشاد سالم
13. ابن تيمية، الاستقامة، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1403 هـ تحقيق: د محمد رشاد سالم،
14. ابن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، نشر المكتبة العصرية، بيروت، تحقيق: عبد اللـه بن إبراهيم الأنصاري
15. ابن تيمية، المسائل والأجوبة، نشر مكتبة الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1425هـ
16. ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، نشر مكتبة الرشد، الرياض، تحقيق: د. ناصر عبدالكريم العقل.
17. ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
18. ابن تيمية، موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول، نشر دار الكنوز الأدبية، الرياض، 1391هـ تحقيق محمد رشاد سالم
19. ابن حبان، محمد بن احمد أبي حاتم التميمي البستي، المتوفى: 354 هـ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، نشر دار الوعي، حلب، ط 1، 1396 هـ تحقيق: محمود إبراهيم زايد
20. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني تقريب التهذيب، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1416 هـ تحقيق: عادل مرشد
21. ابن حجر الهيتمي، أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي، الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت،

الطبعة الأولى، 1997 م، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الـلـه التركي، وكامل محمد الخراط

22. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، نشر الكتبة العصرية، بيروت، 1422 هـ ترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي

23. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، جمهرة أنساب العرب، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1424 هـ

24. ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، نشر دار عكاظ، الرياض، 1402 هـ تحقيق: د عبد الرحمن عميرة، د محمد نصر.

25. ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1416 هـ تحقيق: أحمد شمس الدين.

26. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق، المتوفى 311هـ كتاب التوحيد، نشر مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الخامسة، 1414هـ تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان،

27. ابن دريد، محمد بن الحسن الأزدي، جمهرة اللغة، نشر دار صادر، 1، 1345 هـ

28. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الـلـه بن محمد النمري القرطبي، المتوفى: 463 هـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، نشر مؤسسة قرطبة، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكرى.

29. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، نشر دار الفكر، بيروت، 1399 هـ تحقيق: عبد السلام هارون.

30. ابن فورك، أبو بكر محمد بن الحسن الأصبهاني، المتوفى: 406 هـ مشكل الحديث وبيانه، نشر عالم الكتب، بيروت، ط 2، 1405 هـ تحقيق: موسى محمد علي

31. ابن قتيبة، عبدالـلـه بن مسلم أبو محمد الدينوري، تأويل مختلف الحديث، نشر دار ابن القيم، الرياض، ط 2، 1430 هـ تحقيق: سليم الهلالي.

32. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد اللـه بن أحمد بن محمد، (المتوفى: 620هـ)، لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، نشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، الطبعة الثانية، 1420 هـ

33. ابن قدامة المقدسي، عبد اللـه بن أحمد أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1405 هـ

34. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، أبو عبد اللـه، بدائع الفوائد، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1416 هـ تحقيق: هشام عبد العزيز عطا، وعادل عبد الحميد العدوي، وأشرف أحمد.

35. ابن قيم الجوزية، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية المعطلة، نشر دار الفكر، بيروت، 1417 هـ تحقيق: رضوان جامع رضوان،

36. ابن قيم الجوزية، حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

37. ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة والعشرون، 1415 هـ

38. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، المتوفى: 774 هـ تفسير القرآن العظيم، نشر دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، 1420 هـ تحقيق: سامي بن محمد سلامة.

39. ابن كثير، البداية والنهاية، نشر دار ابن رجب، القاهرة، ط 1، 1425 هـ تحقيق: مصطفى العدوي وآخرون

40. ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، نشر دار صادر، بيروت، ط1

41. أبو القاسم البلخي (ت: 319 هـ)، والقاضي عبد الجبار المعتزلي (ت: 415 هـ)، والحاكم الجشي (ت: 494 هـ)، فضل الإعتزال وطبقات المعتزلة، نشر الدار التونسية، تحقيق: فؤاد سيّد.

42. أبو زهرة، الشيخ محمد، تاريخ المذاهب الإسلامية، نشر دار الفكر العربي

43. الآجري، محمد بن الحسين بن عبد الـلـه أبو بكر، التصديق بالنظر إلى الـلـه تعالى في الآخرة، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1408 هـ تحقيق: سمير بن أمين الزهيري.

44. أحمد أمين، ضحى الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط 7، 1964 م

45. أحمد بن يحيى، الخوارج طليعة التكفير في الإسلام، نشر دار الآفاق العربية، القاهرة، ط 1، 1422 هـ تحقيق: إمام حنفي سيد عبد الـلـه.

46. الأراكي، محسن، حوار في الإمامة، نشر المجمع العالمي لأهل البيت، قم، ط 2، 1428 هـ

47. الأراكي، محسن، نظرية النص على الإمامة في القرآن الكريم، نشر المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام، ط 2، 1428 هـ

48. الأزدي البصري، الربيع بن حبيب بن عمر (103 هـ)، مسند الربيع، نشر دار الحكمة، مكتبة الاستقامة، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد إدريس، عاشور بن يوسف.

49. الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 2001 م، تحقيق: محمد عوض

50. الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المتوفى: 330 هـ مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، نشر مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط 2، 1389 هـ ـ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد

51. الأشعري، الإبانة عن أصول الديانة، نشر دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الأولى، 1397 هـ تحقيق: د فوقية حسين محمود

52. الأشقر، الدكتور عمر بن سليمان، التأويل خطورته وآثاره، نشر دار النفائس، عمّان، ط 1، 1412 هـ

53. الأصبهاني، أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي، توفي: 535 هـ الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، نشر دار الراية، الرياض، 1419هـ تحقيق: محمد بن ربيع بن هادي.

54. الأصفهاني، الإمامة والرد على الرافضة، نشر مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، ط 4، 1425 هـ تحقيق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي

55. اطفيش، الحاج محمد بن يوسف الإباضي، شرح عقيدة التوحيد، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، 1403 هـ

56. الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، نشر دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 1412 هـ

57. الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، نشر دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 1412 هـ

58. الألباني، السلسلة الصحيحة وشيء من فقهها، نشر مكتبة المعارف، الرياض، ط 1، 1417 هـ

59. الآلوسي، شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، 1415 هـ تحقيق: على عبد الباري عطية،

60. الألوسي، محمود شكري، مختصر التحفة الإثني عشرية، نشر مكتبة الإمام البخاري، القاهرة، ط 1، 1429 هـ تحقيق: الدكتور مجيد الخليفة.

61. الآمدي، علي بن محمد أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1404 هـ تحقيق: د سيد الجميلي.

62. الأمين، د عبد العزيز مختار بن إبراهيم، الأحاديث المسندة الواردة في الخوارج وصفاتهم، نشر مكتية الرشد، الرياض

63. الباروني، سليمان أبو الربيع، مختصر تاريخ الإباضية، نشر دار الإستقامة، تونس، ط 2

64. الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب (المتوفى: 403 هـ)، الإنصاف، نشر دار عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1407 هـ تحقيق: عماد الدين حيدر،

65. البحراني، علي بن عبد الـلـه بن علي، المتوفى (1319 هـ)، منار الهدى، نشر دار المنتظر، بيروت، ط 1، 1405 هـ تحقيق: عبد الزهراء الخطيب.

66. البخاري، الدكتور عبد الـلـه، جهود الألوسي في الردّ على الرافضة، نشر دار ابن عفان، القاهرة، ط 1، 1420 هـ

67. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الـلـه الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، نشر دار ابن كثير، واليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 هـ تحقيق: د مصطفى البغا

68. البخاري، خلق أفعال العباد، نشر دار عكاظ، الرياض، ط 2، تحقيق: عبد الرحمن عميرة

69. البغدادي، عبد القاهر، الفرق بين الفرق، نشر دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد

70. البنداري، الدكتور محمد، التشيع بين مفهوم الأئمة والمفهوم الفارسي، نشر دار عمّار، عمان، ط 3، 1420 هـ

71. الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة ، الجامع الكبير (سنن الترمذي) ، نشر دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 2 ، 1998م ، تحقيق : د. بشار عواد معروف .

72. التفتازاني، مسعود بن عمر، شرح المقاصد، نشر عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1409 هـ تحقيق: عبد الرحمن عميرة.

73. الجاف، عبد الحميد، ثم شيعني الألباني، نشر مركز الأبحاث العقائدية، قمّ.

74. الجامي، محمد أمان بن علي، الصفات الإلهية في الكتاب والسنة، نشر مكتبة الفرقان، عجمان، ط 3، 1423 هـ

75. الجديع، الدكتور ناصر بن عبد الرحمن، الشفاعة عند أهل السنة والردّ على المخالفين فيها، نشر دار أطلس، الرياض، ط 1، 1417 هـ

76. الجديع، الدكتور ناصر بن عبدالرحمن بن محمد، الشفاعة عند أهل السنة والرد على المخالفين فيها، نشر دار أطلس، الرياض، ط 1، 1417 هـ

77. جلي، د أحمد محمد أحمد، دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين (الخوارج، الشيعة)، نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط 3، 1429 هـ

78. الجليند، الدكتور محمد السيد، الإمام ابن تيمية وقضية التأويل، نشر مكتبات عكاظ، الرياض، ط 3، 1403 هـ

79. الجوهري، إسماعيل بن حماد الفرابي، الصحاح في اللغة، نشر دار العلم للملايين، بيروت، ط 4، 1407 هـ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار

80. الجوير، محمد بن أحمد، الإسماعيلية المعاصرة، نشر دار طيبة، الرياض، ط 2، 1423 هـ

81. الجويني، عبد الملك بن عبد الــلـه بن يوسف الجويني أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، نشر مكتبة الوفاء، المنصورة، الطبعة الرابعة، 1418 هـ تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب

82. حامدي، الدكتور ضوابط في فهم النص، مجلة الأمة، وزراة الأوقاف، قطر، عدد: 108، رجب 1426 هـ السنة: 25.

83. الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، نشر دار إحياء التراث، بيروت، ط 4، 1391 هـ

84. حسان، محمد، الفتنة بين الصحابة، نشر مكتبة فياض، المنصورة، ط 1، 1428 هـ

85. الحكمي، حافظ بن أحمد بن علي (المتوفى: 1377 هـ)، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، نشر دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى، 1410 هـ تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر.

86. الخراساني سعيد بن منصور بن شعبة المتوفى: 227 هـ السنن، نشر دار العصيمي، الرياض، الطبعة الأولى، 1414 هـ تحقيق: د سعد بن عبد الــلـه آل حميد.

87. الخراشي، سليمان بن صالح، أسئلة قادت شباب الشيعة إلى الحق، طبع: 1426 هـ
88. الخطابي أبو سليمان أحمد بن محمد البستي، 288 هـ معالم السنن، نشر المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، 1351 هـ
89. الخطيب، محب الدين، الخطوط العريضة التي قام عليها دين الشيعة الإمامية الإثنا عشرية، نشر المطبعة السلفية، القاهرة، 1393هـ
90. الخلال، أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد أبو بكر، السنة، نشر دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، 1410هـ تحقيق: د عطية الزهران.
91. خليفات، الدكتور عوض، نشأة الحركة الإباضية، نشر المطابع الذهبية، مسقط، ط 1، 1423 هـ
92. خليل، محمد جواد، صحيح مسلم بين القداسة والموضوعية، نشر مؤسسة البلاغ، بيروت، ط 1، 1430 هـ
93. خليل، محمد جواد، كشف المتواري في صحيح البخاري، نشر مؤسسة البلاغ، بيروت، ط 1، 1428 هـ
94. الخليلي، سماحة المفتي أحمد بن حمد، الحق الدامغ، نشر 1407 هـ مسقط
95. الخميس، عثمان بن محمد، حقبة من التاريخ، نشر دار ابن الجوزي، الدمام، ط 3، 1424 هـ
96. الخميني، روح اللـه، الحكومة الإسلامية، وزارة الإرشاد/جمهورية إيران
97. الخميني، كشف الأسرار، نشر دار عمار، عمان، ط 1، 1408 هـ
98. الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن، المتوفى: 385 هـ الرؤية، نشر مكتبة دار المنار، عمّان، ط 1، 1411 هـ تحقيق: إبراهيم العلي، وأحمد الرفاعي
99. الدارمي، أبو سعيد عثمان بن سعيد، المتوفى: 280 هـ نقض الإمام عثمان بن سعيد الدارمي على المريسي الجهمي العنيد، نشر مكتبة الرشد، الرياض، 1418هـ تحقيق: رشيد بن حسن الألمعي.

100. الدرديري، محمد، التأويل الفاسد وأثره على الأمة، نشر مكتبة أولاد الشيخ للتراث، القاهرة، 2003 م.

101. الدريني، الدكتور محمد فتحي، المناهج الأصولية في الإجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 3، 1418 هـ

102. الذهبي، أبو عبد اللـه محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، العلو للعلي الغفار، نشر مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، 1995 م، تحقيق: أبو محمد أشرف بن عبدالمقصود

103. الذهبي، د محمد حسين، التفسير والمفسرون، نشر دار اليوسف، بيروت، ط 1، 1421 هـ

104. الذهبي، سير أعلام النبلاء، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1402 هـ تحقيق بإشراف: شعيب الأرناؤوط

105. الذهبي، تذكرة الحفاظ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419 هـ تحقيق زكريا عميرات،

106. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي، مفاتيح الغيب، نشر دار الفكر، بيروت، ط 1، 1985 هـ

107. الرازي، أساس التقديس، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1406 هـ تحقيق: أحمد حجازي.

108. الرازي، المحصول في علم الأصول، ط1، 1401هـ نشر جامعة الأمام محمد بن سعود، الرياض، تحقيق: طه حاجة العلواني.

109. الراغب، الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، نشر الدار الشامية، دمشق، 1412 هـ تحقيق: صفوان عدنان داودي

110. الرحمة، حكمت، تلخيص كتاب أئمة أهل البيت عليهم السلام في كتب أهل السنة، نشر المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام، ط 1، 1428 هـ

111. الرسّي، القاسم بن إبراهيم، الكامل المنير في إثبات ولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب والرد على الخوارج، نشر مؤسسة دلتا، بيروت، ط 1، 1423 هـ تحقيق: عبد الوليّ يحيى الهادي.

112. الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، نشر دار الكتب، بيروت، ط 2، 1972 م

113. السالمي، عبد الحميد بن حميد، مشارق أنوار العقول، نشر دار الجيل، ط 1، 1409 هـ تحقيق: عبد الرحمن عميرة

114. السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، نشر دار هجر، الطبعة الثانية، 1413هـ تحقيق: د محمود محمد الطناحي، ود عبد الفتاح محمد الحلو.

115. سبوعي، الدكتور صالح، النص الشرعي وتأويله ـ الشاطبي أنموذجاً ـ نشر مجلة الأمة، وزارة الأوقاف، قطر، عدد: 117، المحرّم 1428 هـ السنة: 27.

116. السحيباني، الدكتور علي بن عمر بن محمد، التأويل في غريب الحديث من خلال كتاب النهاية لابن الأثير، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1430 هـ

117. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الـلـه، (المتوفى: 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ تحقيق: عبد الرحمن بن معلّا اللويحق.

118. سعيد، الدكتور محمد محمود، حول فتنة نفي الشفاعة عن رسول الـلـه ص، نشر دار الغد العربي، القاهرة

119. السندي، محمد بن عبد الهادي المدني، حاشية على صحيح البخاري، نشر دار الفكر

120. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، المتوفى: 790هـ الموافقات، نشر دار ابن عفان، الكويت، الطبعة الأولى، 1417هـ تحقيق: مشهور بن حسن سلمان.

121. الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبدالـلـه، المتوفى:204 هـ اختلاف الحديث، نشر مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت الطبعة: الأولى، 1405 هـ تحقيق: عامر أحمد حيدر

122. الشافعي، الرسالة، نشر دار النفائس، عمّان، ط1، 1419هـ(ص: 187)

123. الشريم، الدكتور سعود إبراهيم محمد، المراجعات حول إنكار مصطفى محمود الحاديث الشفاعة، نشر دار الوطن، الرياض، ط 1، 1421 هـ

124. شعيب الأرناؤوط، د بشار عواد معروف، تحرير تقريب التهذيب، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1417 هـ

125. الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط 2، 1428 هـ تحقيق: أبو عبد الرحمن المكي.

126. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، المتوفى: 1250هـ إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى، 1419هـ تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية.

127. الشوكاني، وبل الغمام على شفاء الأوام، نشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط 1، 1416 هـ تحقيق: محمد صبحي حلاق

128. الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير، نشر دار الوفاء، ط 2، 1418هـ

129. الشيباني، أحمد بن حنبل، المسند، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1421 هـ تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون.

130. الشيباني، عمرو بن أبي عاصم الضحاك، المتوفى: 287 هـ السنة، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1400 هـ تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني

131. الشيرازي، السيد مرتضى الحسيني، بحوث في العقيدة والسلوك، نشر دار العلوم، بيروت، ط 1، 1431 هـ

132. الشيرازي، محمد الموسوي، ليالي بيشاور، نشر دار المحجة البيضاء، بيروت، ط 5، 1428 هـ تحقيق: حسين الموسوي

ابن تيمية، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، المتوفى: 728هـ فضل أبي بكر الصديق رضي اللـه عنه، نشر مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة، مكة المكرمة، ط1، 1422هـ تحقيق: الدكتور عبد العزيز بن محمد الفريح، العدد 22

133. الصافي، الشيخ لطف اللـه، أمان الأمة من الاختلاف، نشر المطبعة العلمية، قم، الطبعة الأولى، 1397هـ

134. الصالح، محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط 4، 1413 هـ

135. الضويحي، الدكتور علي بن سعد بن صالح، آراء المعتزلة الأصولية، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ط 3، 1421 هـ

136. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، المتوفى (310 هـ)، جامع البيان في تفسير القرآن، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 2001 م، تحقيق: محمود شاكر.

137. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير المتوفى (310 هـ)، تاريخ الأمم والملوك، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ

138. الطفيلي، جمال الدين يوسف الواسطي الشافعي أبو المحاسن، المناظرة بين السنة والرافضة، نشر دار الآل والصحب، الرياض، ط 1، 1431 هـ تحقيق: الدكتور خالد بن عبد العزيز الجناحي

139. الطوسي، محمد بن الحسن أبوجعفر المتوفى : 460 هـ ، الغيبة، نشر منشورات الفجر، بيروت، ط 1، 1430 هـ

140. الطوسي، تلخيص الشافي، نشر مؤسسة المحبين، قم، ط 1، 1382 هـ تعليق: السيد حسين بحر العلوم

141. الطيار، الدكتور عبد اللـه بن محمد، مباحث في العقيدة، نشر مكتبة الرشد، الرياض، 1426 هـ

142. ظهير، إحسان إلهي، بين الشيعة والسنة، نشر دار ابن حزم، القاهرة، ط 1، 1429 هـ

143. عبده، د عبد السلام بن محمد، تأملات في التراث العقدي للفرق الكلاميّة ـ الخوارج ـ نشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1406هـ

144. عثمان، عبد التواب بن محمد، أثر آراء الخوارج في الفكر الإسلامي المعاصر، نشر دار المحدثين، القاهرة، 2007 م

145. عثمان، عبد المنعم فؤاد محمود، قضية التأويل بين الشيعة وأهل السنة، نشر دار المنار، القاهرة، ط 1، 1424 هـ .

146. العجيلي، الدكتور عماد الدين عبده أحمد، الولاء والبراء عند الخوارج والشيعة، نشر الدار المصرية، القاهرة، 2010 م.

147. عز الدين، محمد علي، تحية القاري لصحيح البخاري، نشر دار المرتضى، بيروت، ط 1، 1423 هـ

148. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، الإصابة في تمييز الصحابة، نشر دار الجيل، بيروت، ط 1، 1412 هـ تحقيق: علي محمد البجاوي

149. العقل، الدكتور ناصر بن عبد الكريم، دراسات في الأهواء والفرق وموقف السلف منها، نشر كنوز إشبيليا، الرياض، ط 1، 1425 هـ

150. العمراني، يحيى بن أبي الخير، الإنتصار في الردّ على المعتزلة القدرية الأشرار، نشر أضواء السلف، الرياض، ط 1، 1419 هـ تحقيق: الدكتور سعود بن عبد العزيز الخلف

151. عواجي، الدكتور غالب بن علي، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام، نشر دار لينة، ط 3، 1997 م

152. عواجي، د غالب بن علي، الخوارج، نشر المكتبة العصرية الذهبيّة، جدّة، ط 2، 1423 هـ
153. الغامدي، عبد القادر بن محمد، صفة النزول الإلهي، نشر مكتبة دار البيان الحديثة، الطائف، ط 1، 1421 هـ
154. الغدامسي، صولة، والشماخي، أبو العباس أحمد بن سعيد، الحوار الإباضي المالكي، نشر وزارة التراث والثقافة، مسقط، ط 1، 1427 هـ
155. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، المتوفى: 505 ه، المنخول، نشر دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1419 ه، تحقيق:الدكتور محمد حسن هيتو
156. الغزالي، المستصفى في علم الأصول، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر.
157. الغصن، الدكتور سليمان بن صالح، الخوارج، نشر كنوز إشبيليا، الرياض، ط 1، 1430 هـ
158. الغول، الدكتور عبد الأمير، عفوا صحيح البخاري، نشر دار المحجة البيضاء، بيروت، ط 3، 1430هـ.
159. فقيهي، الدكتور علي، الرد القويم البالغ على كتاب الخليلي، نشر دار المآثر، المدينة النبوية، ط 2، 1422 هـ
160. الفياض، الدكتور عبد اللـه، تاريخ الإمامية، نشر مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط 3، 1406 هـ
161. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، نشر المطبعة المصرية، القاهرة، ط 3، 1353 هـ
162. القاضي عبد الجبار بن أحمد، شرح الأصول الخمسة، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط 4، 1427 هـ تحقيق: الدكتور عبد الكريم عثمان.

163. القاضي، عياض اليحصبي، الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، نشر مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط 1، تحقيق: علي البجاوي

164. القبانجي، أحمد، تهذيب أحاديث الشيعة، نشر مؤسسة الإنتشار العربي، بيروت، ط 1، 2009 م.

165. القرضاوي، الدكتور يوسف، ثقافة الداعية، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1399 هـ

166. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، أبو عبد اللـه المتوفى: 671 هـ الجامع لأحكام القرآن، نشر دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384 هـ تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش.

167. القرطبيّ، أحمد بن عمر بن إبراهيم أبو العبّاس، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، نشر دار ابن كثير، دمشق، ط 1، 1417 هـ تحقيق: محيي الدين مستو وآخرون.

168. القفاري، الدكتور ناصر بن عبد اللـه، أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية، نشر دار الرضا، القاهرة، ط 4، 1431 هـ

169. قوميدي، الذوادي بن بخوش، تأويل النصوص في الفقه الإسلامي، نشر دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1430 هـ (ص: 82).

170. الكليني، محمد بن يعقوب، أصول الكافي، نشر دار الكتب الإسلامية، طهران، ط 3، 1388 هـ

171. كوبرلي، بيير، مدخل إلى دراسة الإباضية وعقيدتها، نشر المشكاة، ط 2، 1430 هـ ترجمة: عمار الجلاصي.

172. لوح، الدكتور محمد أحمد، جناية التأويل الفاسد على العقيدة الإسلامية، نشر دار ابن القيم، الرياض، ط 2، 1431 هـ

173. اللويحق، عبد الرحمن بن معلا، الغلو في الدين في حياة المعاصرين، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1413 هـ

174. المباركفوري، صفي الرحمن، الرحيق المختوم، نشر مكتبة دار السلام، الرياض، ط 1، 1414هـ

175. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، نشر الكتب العلمية، بيروت،

176. المبرّد، محمد بن يزيد، المتوفى 285 هـ الكامل في اللغة والأدب، نشر دار الفكر العربي، القاهرة، ط 3، 1417 هـ تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم

177. المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، نشر إحياء التراث العربي، بيروت، ط 3، 1403 هـ

178. محمد بن عبد الوهاب، رسالة في الرد على الرافضة، نشر مطابع الصفا، مكة، ط1، 1402، تحقيق: ناصر الرشيد،

179. المروزي، محمد بن نصر بن الحجاج أبو عبد اللـه، المتوفى: 294 هـ تعظيم قدر الصلاة، نشر مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي

180. المروزي، محمد بن نصر بن الحجاج أبو عبد اللـه، المتوفى: 294 هـ تعظيم قدر الصلاة، نشر مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي

181. المظفر، محمد رضا، عقائد الإمامية، نشر مؤسسة أنصاريان، قم، ط 10، 1426هـ

182. المعتق، الدكتور عواد بن عبد اللـه، المعتزلة وأصولهم الخمسة، نشر دار العاصمة، الرياض، ط 1، 1409 هـ

183. معمر، علي بن يحيى، الإباضية دراسة مركّزة في أصولهم، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط 2، 1407 هـ

184. معمر، علي يحيى، الإباضية بين الفرق الإسلامية، نشر دار الحكمة، لندن، ط 5، 1425 هـ

185. المقدسي، عبد الـلـه بن أحمد بن قدامة أبو محمد، ذم التأويل، نشر الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى، 1406هـ تحقيق: بدر بن عبد الـلـه البدر.

186. الملطي، محمد بن أحمد، التنبيه والرد على اهل الأهواء والبدع، نشر مؤسسة الريان، بيروت، 1430 هـ تصحيح: س ديدرينغ

187. المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي (المتوفى: 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415 هـ

188. الموسوي، عبد الحسين شرف الدين، المراجعات، نشر الدار الإسلامية، بيروت، ط 4، 1417 هـ تحقيق: حسين الراضي.

189. موسى، الدكتور محمد بن بديع، تأويل القرآن ومذاهب الفرق فيه، نشر دار الأعلام، عمّان، ط 1، 1429 هـ

190. نجار، الدكتور عامر، الإباضية ومدى صلتها بالخوارج، نشر دار المعارف، القاهرة، ط 1، 1993 م

191. النجار، الدكتور عامر، الخوارج عقيدة وفكرا فلسفة، نشر دار المعارف، القاهرة، ط 4، 1994 م.

192. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن ، المجتبى من السنن، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية ، 1406 هـ تحقيق : عبدالفتاح أبوغدة.

193. النفيعي، موسم بن منير بن مبارك، الإمام محمد بن نصر المروزي، نشر دار الوطن، الرياض، ط 1، 1416 هـ

194. النمازي، الشيخ آية الـلـه علي، مستدرك سفينة البحار، نشر مؤسّسة النشر الإسلامي، قم.

195. النوبختي، الحسن بن موسى، فرق الشيعة، نشر دار الأضواء، 1404هـ

196. النووي، يحيى بن شرف، الدمشقي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1420 هـ تحقيق: الشيخ عرفان حسونة

197. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، الجامع الصحيح، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق وترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي

198. هرّاس، د محمد خليل، شرح نونية ابن القيم، نشر دار الشريعة، القاهرة، ط1، 1424هـ

199. الونيس، الدكتورة عفاف بنت حمد، الشفاعة بين المثبتين والنافين، نشر دار التوحيد، الرياض، ط 1، 1429 هـ

الفهرس